


الجمهورية اليمنية
وزارة الشؤون القانونية

LAW n° 15 of 1994
The Shipping Act



قرار جمهوري بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٤
بشأن القانون البحري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفهرس

الصفحة

١	الباب الأول : السفينه
١	الفصل الأول : احكام عامه
٥	الفصل الثاني : تسجيل السفينه ووثائقها
٥	الفرع الأول : تسجيل السفينه
٩	الفرع الثاني : وثائق السفينه
١٢	الفصل الثالث : الرقابه والتفتيش على السفينه
١٤	الفصل الرابع : الحقوق العينيه على السفينه
١٤	الفرع الأول : بناء السفينه
١٥	الفرع الثاني : الملكيه الشائعه
١٨	الفرع الثالث : حقوق الأمتياز على السفينه
٢٣	الفرع الرابع : الرهن البحري
٢٨	الفصل الخامس : الحجز على السفينه
٢٨	الفرع الأول : الحجز التحفظي
٣١	الفرع الثاني : الحجز التنفيذي
٣٥	الباب الثاني : اشخاص الملاحه البحريه
٣٥	الفصل الأول : المالك والمجهز
٤٠	الفصل الثاني : الريان
٤٦	الفصل الثالث : البحاره وتنظيم العمل البحري
٤٦	الفرع الأول : احكام عامه
٤٧	الفرع الثاني : عقد العمل البحري
٥٥	الفصل الرابع : الوكلاء البحريون والمقاولون البحريون
٥٥	الفرع الأول : احكام عامه
٥٥	الفرع الثاني : وكيل السفينه
٥٦	الفرع الثالث : وكيل الشحنه
٥٧	الفرع الرابع : المقاول البحري
٥٨	الباب الثالث : استغلال السفينه
٥٨	الفصل الأول : احكام عامه في إيجار السفينه
٥٩	الفصل الثاني : ايجار السفينه غير مجهزه

الصفحة

٦١	الفصل الثالث : ايجار السفينه مجهزه
٦١	الفرع الأول : احكام عامه
٦٣	الفرع الثاني : التأجير بالرحله
٦٥	الفرع الثالث : التأجير بالمده
٦٧	الفصل الرابع : عقد النقل البحري
٦٧	الفرع الأول : احكام عامه
٦٧	الفرع الثاني : نقل البضائع
٨٢	الفرع الثالث : نقل الأشخاص
٨٨	الفصل الخامس : القطر والأرشاد والمساعدات الملاحيه
٨٨	الفرع الأول : القطر
٨٩	الفرع الثاني : الأرشاد
٩١	الفرع الثالث : الفئارات والمساعدات الملاحيه
٩٢	الباب الرابع : الحوادث البحريه
٩٢	الفصل الأول : التصادم
٩٥	الفصل الثاني : المساعده والأنقاذ
١٠٠	الفصل الثالث : الخسارات البحريه المشتركه
١٠٨	الفصل الرابع : الحطام البحري
١١٠	الباب الخامس : التأمين البحري
١١٠	الفصل الأول : احكام عامه
١٢٣	الفصل الثاني : احكام خاصه ببعض انواع التأمين البحري
١٢٣	الفرع الأول : التأمين على السفينه
١٢٩	الفرع الثاني : التأمين على البضائع
١٣٢	الفرع الثالث : التأمين على المسؤليه
١٣٣	احكام عامه وختاميه

**قرار جمهوري بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٤م
بشأن القانون البحري**

رئيس الجمهورية:-

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء

وبعد موافقة مجلس الوزراء

قـرـر

الباب الأول

السفينة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١) : السفينه هي كل منشأه تعمل عادة أوتكون معدة للعمل في
الملاحه البحريه ولو لم تستهدف الربح وتعتبر ملحقات السفينه
اللازمه لأستغلالها جزءاً منها.

مادة (٢) : تكتسب السفينة الجنسية اليمنية اذا كانت مسجلة في أحد موانئها في سجل السفن المعد لذلك وكانت مملوكة لشخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بهذه الجنسية، فاذا كانت السفينة مملوكة على الشيوع اشترط أن تكون أغلبية الحصص مملوكة ليمنيين وذلك مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة التالية.

مادة (٣) : تعتبر في حكم السفن المتمتعة بالجنسية اليمنية :-

١- السفن المهجوره في البحر التي تلتقطها سفن تتمتع بالجنسية اليمنية.

٢- السفن المصادره قضائيا لمخالفتها القوانين اليمنية.

مادة (٤) : ١- على كل سفينة يمنية أن ترفع علم الجمهورية اليمنية ولايجوز لها أن ترفع علما آخر الآ في الحالات التي يجرى فيها العرف البحري على ذلك.

٢- يجب على كل سفينة أن تتخذ لها أسما توافق عليه الجهة البحرية المختصة وأن يكتب هذا الاسم بالاحرف العربية واللاتينية على مكان ظاهر بجانب مقدمة السفينة، كما يكتب الاسم على مؤخرتها مصحوباً بأسم ميناء التسجيل.

٣- على مالك السفينة أن يبين مقدار حمولتها الصافية والاجمالية وتحدد هاتان الحمولتان بقرار من الجهة البحرية المختصة، وتعطى هذه الجهة لنوى الشأن شهادة بذلك.

٤- على مالك السفينة كتابة رقم تسجيل السفينة وحمولتها الصافية المسجلة بالاحرف العربية واللاتينية على دعامتها الرئيسي.

مادة (٥) : يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على شهر وبغرامة لاتقل عن خمسين ألف ريال أوباحدى هاتين العقوبتين كل من المالك والربان في حالة مخالفته للأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة مالم يكن القصد من المخالفة إتقاء وقوع السفينة في الأسر.

مادة (٦) : ١- التصرفات التي يكون موضوعها إنشاء أو نقل أو إنقضاء حق الملكية على السفينة أو غيره من الحقوق العينية عليها يجب أن تتم بمحضر رسمي والأ كانت باطلة، فاذا وقعت هذه التصرفات في بلد أجنبي وجب تحريرها أمام قنصل الجمهورية اليمنية في هذا البلد أو أمام الموظف المحلي المختص عند عدم وجود قنصل للجمهورية اليمنية ولاتكون التصرفات المذكورة نافذه بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير مالم تسجل في مكتب المسح والتسجيل المختص بناء على طلب ذوى الشأن، ولايحتج بهذه التصرفات في مواجهة الغير إلا من تاريخ التسجيل.

٢- اذا أمتنع احد ذوى الشأن عن اجراء التسجيل وفقا لاحكام الفقرة السابقة جاز رفع الأمر الى المحكمة المختصة لتأمر به.

مادة (٧) : ١- لايجوز نقل ملكية سفينة يمنية الى أجنبي- بمقابل أويدون مقابل - كما لايجوز تأجيرها لأجنبي لمدة تزيد على سنتين الا بعد الحصول على إذن بذلك من الوزير المختص بشئون النقل البحري.

٢- يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتقل عن ثلاثماتة ألف ريال كل من يخالف الحظر المنصوص عليه في هذه المادة.

مادة (٨) : يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنته أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مجهز أوريان يرفع علم الجمهورية اليمنية على سفينه غير مسجلة فيها وفقا لأحكام هذا القانون وذلك مع مراعاة ما يقضي به العرف الدولي، ويجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة السفينة.

مادة (٩) : ١- على الأجانب المقيمين في الجمهورية اليمنية أن يحصلوا على ترخيص من الجهة البحرية المختصة لأغراض إستعمال سفن النزهة المملوكة لهم في المياه الإقليمية اليمنية، وتسجل في سجل خاص بها، ويلغى الترخيص إذا أستعملت السفينه في غير أغراض النزهة أو عند تغيير المالك، ويخطر مكتب التسجيل بذلك ليقوم بشطب ذلك التسجيل.

٢- على السفن المشار إليها في الفقرة السابقة أن ترفع علم الدولة التي تحمل جنسيتها ولا يجوز لها رفع علم الجمهورية اليمنية.

٣- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال مالك سفينة النزهة الذي يخالف أحكام هذه المادة.

الفصل الثاني تسجيل السفينة ووثائقها

الفرع الأول تسجيل السفينة

مادة (١٠) : ينشأ ضمن الهيكل التنظيمي للجهة البحرية المختصة مكتب « مسح وتسجيل السفن » يعد فيه سجل خاص يسمى « سجل السفن » ترقم صفحاته بالتسلسل وتختم بختم الجهة المذكورة وتخصص لكل سفينة صحيفة ويكون رقمها هو رقم تسجيل السفينة ويجوز استحداث وحدات فرعية للمكتب عند الاقتضاء.

مادة (١١) : ١- يمسك في مكتب المسح والتسجيل دفتر يسمى « دفتر الطلبات » تثبت فيه طلبات التسجيل والمستندات المؤيدة لها بأرقام متتابعة حسب الترتيب الزمني لورودها ويسلم طالب التسجيل ايضالا يذكر فيه رقم القيد وتاريخه.

٢- يجوز لجهة الأختصاص أن تقرر مسك دفاتر فرعية حسب ماتقتضيه مصلحة العمل.

مادة (١٢) : ١- يجب تقديم طلب التسجيل خلال ثلاثين يوما من تاريخ أتمام بناء السفينة أو تملكها وتبدأ المدة المذكورة من تاريخ دخول السفينة أحد الموانئ اليمنية اذا بنيت أو تم تملكها في الخارج.

٢- يجوز لقنصل الجمهورية اليمنية في مكان بناء السفينة أو تملكها أن يمنحها بعد الإطلاع على مستندات الملكية شهادة مؤقتة تخولها حق رفع علم الجمهورية اليمنية للقيام برحلة مباشرة الى أحد الموانئ اليمنية.

٣- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين الف ريال مالك السفينه الذي لا يطلب تسجيلها خلال الميعاد المحدد في الفقره «١» من هذه المادة وكل من المالك والربان الذي يستعمل الشهاده المؤقتة خلافا لما ورد في الفقره «٢» من هذه المادة.

مادة (١٣) :١- يقدم طلب تسجيل السفينه من المالك الى مكتب مسح وتسجيل السفن ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات التاليه:-

- أ- أسم السفينه الحالي وأسمائها السابقه.
- ب- ميناء التسجيل.
- ج- تاريخ بناء السفينه ومكانه.
- د- سبب وتاريخ اكتساب ملكية السفينه.
- هـ- نوع السفينه « شراعية او ذات محرك » مع بيان نوع المحرك الرئيسي وقوته.
- و- أبعاد السفينه طولاً وعرضاً وعمقاً.
- ز- حمولة السفينه الأجماليه والصافيه وتفصيل احتسابها.
- ح- أسم وجنسية ولقب المالك أو المالكين على الشيوخ مع بيان حصة كل منهم.
- ط- أسم المجهز ولقبه وجنسيته وموطنه.
- ي- الحقوق العينيه المترتبة على السفينه.
- ك- الحجوز التي وقعت على السفينه.

٢- على طالب التسجيل أن يرفق بالطلب جميع المستندات والوثائق اللازمة لإثبات صحة البيانات وخصوصاً ملكية السفينة وعليه أن يقدم شهادة رسمية بشطب السفينة من سجل السفن الاجنبي الذي كانت مقيده فيه عند الاقتضاء وتحفظ الجهة المختصة بأصول المستندات والوثائق المذكوره أو بصورة رسمية منها.

٣- يحزر محضر تذكر فيه جميع البيانات السابقة يوقعه أمين السجل وطالب التسجيل وتسلم الى طالب التسجيل «شهادة تسجيل» تشتمل على جميع البيانات المدونه في الصحيفة المخصصة للسفينة في السجل ويجوز لصاحب الشأن أن يحصل على شهاده بدلا منها اذا فقدت أو هلكت وذلك بعد أداء الرسم المقرر لذلك.

٤- يحق للجهة البحرية المختصة عند تسجيل السفينة القيام بالمسح والقياسات اللازمة والتأكد من صحة البيانات الوارده في الوثائق وتوفير الشروط اللازمة وفقا لاحكام هذا القانون والاتفاقيات الدولية النافذه.

مادة (١٤) : يعلق المحضر المشار اليه في المادة السابقة في لوحة الاعلانات بمكتب مسح وتسجيل السفن كما ينشر على حساب مالك السفينة ملخص من البيانات الوارده فيه في صحيفة أو أكثر من الصحف اليومية واسعة الانتشار ويتضمن النشر دعوة كل ذي مصلحة في الاعتراض على التسجيل أن يتقدموا باعتراضاتهم الى الجهة البحرية المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر فإذا لم يتقدم أحد بالاعتراض خلال المدة المذكورة قامت الجهة البحرية

المختصة بأستكمال اجراءات التسجيل بشكل نهائي، اما اذا قدم الاعتراض خلال تلك المدة فلايفصل في الطلب الا بعد حصول إتفاق أو بصور حكم نهائي فى شأن الاعتراض.

مادة (١٥) : ١- على مالك السفينة أن يبلغ مكتب التسجيل بكل تعديل يطرأ على البيانات الواردة في السجل ويجب تقديم طلب التعديل مرفقا بالمستندات اللازمة لاثبات صحة البيانات الجديدة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصول التعديل ويؤن المكتب مضمون التعديل في صحيفة السفينة وتقدم شهادة التسجيل مع طلب التعديل للتأشير عليها بما يفيد حصوله.

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال مالك السفينة الذي لا يطلب قيد التعديلات خلال الموعد المحدد في الفقرة «١» من هذه المادة.

مادة (١٦) : يشطب التسجيل اذا هلكت السفينة أو فقدت الجنسية اليمنية أو صدر حكم نهائي بالشطب.

مادة (١٧) : تشطب القيود الخاصة بالحقوق والدعاوى العينية أو بالحجز على السفينة بناء على إتفاق نوى الشأن أو بحكم نهائي.

مادة (١٨) : ١- يجب على نوى الشأن تقديم طلب الشطب خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيام سببه ويشمل الطلب على البيانات التالية:-

أ- إسم مقدم الطلب ولقبه وجنسيته وموطنه ومهنته.

ب- اسم السفينة ورقم تسجيلها.

ج- الحقوق العينية أو البيانات المطلوب شطبها.

د- سبب الشطب والمستندات اللازمة لاثبات صحته.

٢- يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة بالحبس مدة

لاتزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال.

مادة (١٩) : تكون مرتبة التسجيل بحسب أسبقية تقديم طلبات التسجيل
وإذا قدمت عدة طلبات متعلقة بسفينة واحدة في يوم واحد كانت
الأفضلية بينها حسب ساعة ايداع طلب التسجيل وإذا قدمت عدة
طلبات معا في ساعة واحدة أعتبرت كلها في مرتبة واحدة.

مادة (٢٠) : لكل ذى مصلحة أن يطلب من مكتب التسجيل إعطاءه ملخصا
من البيانات الواردة في صحيفة تسجيل السفينة أو المستندات
المحفوظة في المكتب.

الفرع الثاني

وثائق السفينة

مادة (٢١) : يجب على كل سفينة يمنية أن تحمل وثائق سارية المفعول في
مطبوعات رسمية تصدرها أو تقرها وتعتمدها الجهة البحرية
المختصة وذلك بحسب نوعية السفينة ووفقا لما يلي :-

أ- السفن المعدة للملاحة في أعالي البحار والسفن الساحلية
يجب أن تحمل شهادة التسجيل وشهادة سجل السفينة
الرسمى، وشهادة السلامة وشهادة خطوط الشحن وشهادة
الحمولة وشهادة منع التلوث ودفتر أحوال السطح ودفتر
احوال غرفة المحركات وسجل تصريف الزيوت وترخيص
الملاحة وجوازات افراد الطاقم، ونسخا من عقود عمل
البحاره، وتصريح السفر وبيان بشحنة السفينة وشهادة
صحية وإشعار بدفع رسوم الميناء والفتارات.

ب- فيما يتعلق بالسفن المعدة للصيد يجب أن تحمل شهادة التسجيل والسجل الرسمي للسفينة ودفتر افراد الطاقم وشهادة السلامة، وترخيص الملاحة ودفتر احوال السطح ودفتر غرفة المحركات وترخيص أعمال الصيد.

ج- السفن المعدة للزحمة يجب أن تحمل شهادة التسجيل وشهادة السلامة وترخيص الملاحة وسجل افراد الطاقم.

مادة (٢٢) : يجوز للجهة البحرية المختصة إضافة أو تعديل الوثائق المنصوص عليها في المادة السابقة وفقا للاتفاقيات الدولية النافذة أو عند ما تقتضي الضرورة ذلك.

مادة (٢٣) : يراعى في منح الوثائق المذكورة في المادة «٢١» أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بسلامة الارواح في البحار وخطوط الشحن وحماية البيئة البحرية من التلوث وغيرها من الاتفاقيات الدولية النافذة والقواعد الواردة في هذا القانون.

مادة (٢٤) : على السفن الاجنبية أن تحمل الوثائق المفروضة بقوانينها الوطنية مع مراعاة أحكام المادة «٤٢٢» من هذا القانون.

مادة (٢٥) : لايجوز لسفينة أجنبية أن تبحر من أحد الموانئ اليمنية أو أن تمر أو توجد في مياهها الإقليمية إلا إذا توفرت فيها شروط السلامة طبقا لاحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في الجمهورية والخاصة بسلامة الارواح في البحار وخطوط الشحن وحماية البيئة البحرية من التلوث.

مادة (٢٦) : تعفى من الوثائق المذكورة في المادة «٢١» ما عدا شهادة التسجيل وترخيص الملاحة المراكب والمسطحات وغيرها من العائمات ذاتية الحركة والتي تعمل داخل حدود ميناء و احد مهما كانت حمولتها الاجمالية.

مادة (٢٧) : ١- لايجوز لاية سفينة مسجلة في الجمهورية اليمنية أن تبحر الا اذا حصلت على ترخيص ملاحة.

٢- يمنح ترخيص الملاحة بناء على طلب يقدم الى الجهة البحرية المختصة وتحدد بقرار من الوزير المختص بشئون النقل البحري البيانات التي يجب ذكرها في الطلب والوثائق التي ترفق به وتتولى الجهة البحرية المختصة إصدار الترخيص بعد معاينة السفينة والتحقق من صلاحيتها للملاحة وكذا توفر سائر الشروط التي تتطلبها القوانين واللوائح النافذة.

مادة (٢٨) : ١- يكون ترخيص الملاحة سارى المفعول لمدة سنة قابلة للتجديد وفي جميع الاحوال يجب أن تظل شروط منح الترخيص متوافره في السفينة.

٢- اذا حدث خلال هذه المدة أن أصيبت السفينة بضرر من شأنه أن يعرضها للخطر أو أجريت فيها تغييرات جوهرية وجب على الريان اخطار الجهة البحرية المختصة فوراً وعلى هذه الجهة في هذه الحالة إيقاف العمل بالترخيص حتى تتحقق من صلاحية السفينة للملاحة.

٣- اذا أنتهت مدة ترخيص الملاحة أثناء الرحلة أمتد مفعوله بحكم القانون الى أن تدخل السفينة أول ميناء في الجمهورية اليمنية أو أول ميناء أجنبي توجد فيه إمكانيات الكشف على السفينة والحصول على تقرير بصلاحيتها للملاحة ولا تمتد مدة الترخيص في كل الاحوال لأكثر من ستين يوماً.

مادة (٢٩) : يجوز في حالة الضرورة للجهة البحرية المختصة أولقنصل الجمهورية اليمنية في الخارج منح السفينة ترخيصاً مؤقتاً للملاحة برحلة معينة أو لإكمال تلك الرحلة.

الفصل الثالث

الرقابة والتفتيش على السفينة

مادة (٣٠) : للجهة البحرية المختصة حق الرقابة والتفتيش على السفن اليمنية أينما وجدت وعلى السفن الاجنبية الراسية في موانئ الجمهورية اليمنية أو الموجودة أو المارة في المياه الإقليمية للجمهورية اليمنية.

مادة (٣١) : يجب ان تتوافر في كل سفينة يمنية خدمة طبية وصحية ويحدد بقرار من الجهة المختصة نوعية هذه الخدمة وأفرادها.

مادة (٣٢) : فيما يتعلق بالسفن المسجلة في الجمهورية اليمنية تشمل الرقابة التحقق من تسجيل السفينة وحصولها على ترخيص الملاحة، وصلاحيه الآلات والمراجل للعمل وصيانتها وتوافر الشروط القانونية في عدد الملاحين ومؤهلاتهم ومراعاة العدد المسموح به من المسافرين وكفاية أدوات النجاة والانقاذ ومراعاة خطوط الشحن والاصول الفنية لشحن البضائع في السفينة أو على سطحها وتوافر الخدمات الطبية والصحية فيها.

مادة (٣٣) : لمدوبي الجهة البحرية المختصة ولقناصل اليمن في الخارج وللخبراء الذين تنتدبهم حق الصعود الى السفن اليمنية للتفتيش عليها والتحقق من توافر الشروط ووجود الوثائق التي يتطلبها القانون ولهم حق الاطلاع على الوثائق المذكورة وتدوين أعمالهم في محاضر تودع لدى السلطات المختصة وتسجل في دفتر السفينة.

مادة (٣٤) : فيما يتعلق بالسفن الاجنبية تشمل الرقابة والتفتيش التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بسلامة الارواح في البحار وخطوط الشحن وحماية البيئة البحرية من التلوث.

مادة (٣٥) : لرئيس الجهة البحرية في الميناء الذي توجد فيه السفينة أو من يقوم مقامه أن يأمر بمنع السفينة من السفر إذا لم تتوافر فيها الشروط المبينه في المواد السابقة وله أن يأمر بإلغاء المنع والتصريح للسفينة بالسفر.

مادة (٣٦) : ١- القرارات الصادرة برفض ترخيص الملاحة أو شهادة السلامة أو شهادة الركاب أو يمنع السفينة من السفر أو بإلغاء هذا المنع يجب أن تكون مسببه ويبلغ منع السفر أو التصريح به الى الربان فور صدوره.

٢- ويجوز لكل ذي مصلحة التظلم من القرارات المذكورة في الفقرة السابقة الى الوزير المختص خلال عشره ايام من تاريخ تبليغهم بالقرار ويجب أن يصدر قرار الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم والاّ أعتبر التظلم مقبولا.

مادة (٣٧) : يعاقب ربان السفينة التي لاتوجد بها الوثائق المنصوص عليها في المادة «٢١» بالحبس لمدة لاتتجاوز شهرين أو بغرامة لاتقل عن مائة ألف ريال.

مادة (٣٨) : يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز أربعة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائتي ألف ريال كل من :-

أ- الربان الذي يحوز على وثائق مزوره أو على وثائق سفينه أخرى بقصد استعمالها.

ب- الربان الذي لايقوم باخطار الهيئة بالاضرار التي تحدث أو التغييرات التي تتم على السفينة أو يغير من مواصفاتها المدونه في وثائق السفينه.

ج- مجهز أوربان السفينه التي تبحر رغم صدور أمر قضائي أو أمر من الجهة المختصة بمنعها من الابحار.

الفصل الرابع الحقوق العينية على السفينه

الفرع الأول

بناء السفينة

- مادة (٣٩) : لا يثبت عقد بناء السفينه وكل تعديل يطرأ عليه الأ بالكتابة.
- مادة (٤٠) : تبقى ملكية السفينه لمتعهد البناء ولا تنتقل الملكية الى طالب البناء الأ بقبول تسلمها بعد تجربتها مالم يوجد اتفاق على غير ذلك.
- مادة (٤١) : يضمن متعهد البناء خلو السفينة من العيوب الخفيه ولوقبل طالب البناء تسلم السفينه بعد تجربتها.
- مادة (٤٢) : تنقضي دعوى ضمان العيوب الخفيه بمضي سنه من وقت العلم بالعيوب.
- كما تنقضي تلك الدعوى بمضي سنتين من وقت تسلم السفينه مالم يثبت أن متعهد البناء قد تعمّد إخفاء العيب غشاً منه.
- مادة (٤٣) : تسرى أحكام المادتين « ٤١ ، ٤٢ » من هذا القانون على العقود التي يكون محلها اجراء اصلاحات بالسفينه.

الفرع الثاني الملكية الشائعة

مادة (٤٤) : ١- يتبع رأي الاغلبية في كل قرار يتعلق باستغلال سفينه

مملوكه على الشيوخ مالم ينص القانون أويتفق على غير ذلك.

٢- وتتوافر الاغلبيه بموافقة المالكين لاكثر من نصف الحصر في السفينه مالم ينص القانون أويتفق المالكون على أغلبية أخرى.

٣- ويجوز لكل مالك من الاقليه التي لم توافق على القرار الطعن فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره أمام المحكمة المختصة وللمحكمة الابقاء على القرار أوالغاؤه، ولايترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار إلا اذا أمرت المحكمة بذلك.

مادة (٤٥) : ١- يجوز بقرار من أغلبية المالكين أن يعهد بإدارة الشيوخ الى

مدير أوأكثر من المالكين أومن غيرهم ، فاذا لم يعين مديرا

للشيوخ أعتبر كل مالك مديرا له، وعند تعدد المديرين يجب أن

يعملوا مجتمعين إلا اذا أتفق على خلاف ذلك.

٢- يجب شهر اسماء المديرين في صحيفة تسجيل السفينه.

مادة (٤٦) : ١- للمدير القيام بجميع التصرفات والاعمال التي تقتضيها

ادارة الشيوخ، ومع ذلك لايجوز له إلا باذن من المالكين

يصدر بالاغلبية اللازمه بيع السفينه أورهنها أوترتيب أي حق

عيني آخر عليها أوأجبرها لمدة تجاوز سنه.

٢- وكل اتفاق على تقييد سلطة المدير بغير ماورد بالفقره

السابقه لايجتج به على الغير.

مادة (٤٧) : يتحمل كل مالك في الشيوخ نصيباً في نفقات الشيوخ وفي الخساره بنسبة حصته في ملكية السفينه مالم يتفق على غير ذلك، ويكون له نصيب في الارباح الصافيه الناتجه عن استغلال السفينه بالنسبة ذاتها.

مادة (٤٨) : اذا كان المدير من المالكين في الشيوخ، كان مستولاً في جميع أمواله عن الديون الناشئة عن الشيوخ، واذا تعدد المديرين كانوا مسئولين في جميع أموالهم بالتضامن فيما بينهم، وكل اتفاق على خلاف ذلك لا يحتج به على الغير، ويسأل المالكون غير المديرين في جميع أموالهم وبالتضامن فيما بينهم عن الديون الناشئة عن الشيوخ مالم يتفق على غير ذلك ، ولا يحتج بهذا الاتفاق فيما بينهم على الغير إلا من تاريخ شهره في صحيفة تسجيل السفينه.

مادة (٤٩) : ١- لكل مالك في الشيوخ حق التصرف في حصته دون موافقة المالكين الاخرين إلا اذا كان من شأن التصرف فقدان السفينه الجنسية اليمنية فيلزم أن يوافق عليه جميع المالكين.
٢- ومع ذلك لا يجوز للمالك رهن حصته في السفينه إلا بموافقة المالكين الحائزين لثلاثة أرباع الحصص على الاقل.
٣- ويظل المالك الذي تصرف في حصته مسئولاً عن الديون التي تتعلق بالشيوخ حتى تاريخ شهر التصرف في صحيفة تسجيل السفينه.

مادة (٥٠) : ١- اذا باع أحد المالكين على الشيوخ حصته في السفينه لاجنبي وجب على المشتري اخطار المالكين الاخرين بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بالبيع وبالتمن المتفق عليه.

٢- ولكل مالك أن يسترد الحصة المباعة باعلان يوجه الى كل من البائع والمشتري بشرط أن يدفع الثمن والمصاريف

أويرضها عرضاً حقيقياً وفقاً للقانون وأن يقيم الدعوى عند الاقتضاء وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

٣- وإذا طلب الاسترداد أكثر من مالك قسمت الحصص المبيعة بينهم بنسبة حصصهم.

مادة (٥١) : إذا كان المالك من العاملين في السفينة جاز له في حالة فصله من عمله أن ينسحب من الشيوخ، وتقدر حصته عند الخلاف بمعرفة المحكمة المختصة.

مادة (٥٢) : ١- لا يجوز بيع السفينة إلا بقرار يصدر بموافقة المالكين الحائزين لثلاثة أرباع الحصص على الأقل، ويبين في القرار كيفية حصول البيع وشروطه.

٢- ويجوز لكل مالك في حالة وقوع خلاف بين المالكين يتعذر معه استمرار الشيوخ على وجه مفيد أن يطلب من المحكمة المختصة الحكم بانتهاء حالة الشيوخ وبيع السفينة، ويبين الحكم كيفية حصول البيع وشروطه.

مادة (٥٣) : إذا وقع الحجز على حصص تمثل أكثر من نصف السفينة شمل البيع الجبري السفينة بأكملها ومع ذلك يجوز أن تأمر المحكمة بناء على طلب أحد المالكين الذين لم يحجز على حصصهم بقصر البيع على الحصص المحجوز عليها إذا وجدت أسباب جديّة تبرر هذا الطلب.

مادة (٥٤) : لا ينتضي الشيوخ بوفاة أحد المالكين أو الحجز عليه أو شهر افلاسه أو عساره إلا إذا أتفق على غير ذلك.

الفرع الثالث

حقوق الامتياز على السفينة

مادة (٥٥) : يكون للحقوق الاتية دون غيرها امتيازاً على السفينة:-

أ-المصاريف القضائية التي أنفقت لحفظ السفينة وبيعها وتوزيع ثمنها ورسوم الموانئ وغيرها من الرسوم والضرائب من النوع ذاته، ورسوم الارشاد، والتعويضات عن الاضرار التي تلحق منشآت الموانئ والاحواض وطرق الملاحة، ومصاريف رفع عوائق الملاحة التي أحدثتها السفينة، ومصاريف الحراسة والصيانة من وقت دخول السفينة في آخر ميناء.

ب-الديون الناشئة عن عقد عمل الربان والبحاره وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على السفينة.

ج-المكافآت المستحقة عن المساعدة والانتقاذ وحصة السفينة في الخسارات المشتركة.

د-التعويضات المستحقة عن التصادم أو التلوث وغيرها من حوادث الملاحة والتعويضات عن الاصابات البدنية التي تحدث للمسافرين والبحاره وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على السفينة والتعويضات عن هلاك أو تلف البضائع والامتعة.

هـ-الديون الناشئة عن العقود التي يبرمها الربان والعمليات التي يجريها خارج ميناء تسجيل السفينة في حدود صلاحياته القانونية لحاجة فعلية تقتضيها صيانة السفينة أو متابعة السفر سواء كان الربان مالكاً للسفينة أو غير مالك

لها وسواء أكان الدين مستحقا له أو لمتعهدي التوريدات أو المقرضين أو للاشخاص الذين قاموا باصلاح السفينه أو لغيرهم من المتعاقدين وكذلك الديون التي تترتب على المجهز بسبب الاعمال التي يؤديها وكيل السفينة طبقا لأحكام المادة «١٦٥» من هذا القانون.

مادة (٥٦) : ١- تترتب حقوق الامتياز المنصوص عليها في المادة السابقة على السفينه وأجرة النقل الخاصة بالرحلة التي نشأ خلالها الدين وعلى ملحقات كل من السفينه وأجرة النقل المكتسبه منذ بدء الرحله.

٢- ومع ذلك يترتب الامتياز المنصوص عليه في الفقرة «ب» من المادة السابقة على أجور النقل المستحقه على جميع الرحلات التي تتم خلال عقد عمل واحد.

مادة (٥٧) : لإتخضع حقوق الامتياز لاي اجراء شكلي أولأى شرط خاص بالاثبات.

مادة (٥٨) : ١- يعتبر من ملحقات السفينه وأجرة النقل الوارده بالماده «٥٦» مايلي:-

أ- التعويضات المستحقه للمالك عن الاضرار الماديه التي لحقت بالسفينه ولم يتم اصلاحها أو عن خسارة أجرة النقل.

ب- التعويضات المستحقه للمالك عن الخسارات المشتركة اذا نشأت أضرار مادية لحقت بالسفينه ولم يتم اصلاحها أو عن خسارة أجرة النقل.

ج- المكافآت المستحقه للمالك عن أعمال المساعده أو الانقاذ التي حصلت حتى نهاية الرحلة بعد خصم المبالغ المستحقه للريان والبحاره وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على السفينه.

٢- تعتبر في حكم أجرة النقل أجرة سفر الركاب وعند

- الاقتضاء قيمة ما يقابل تحديد مسؤولية مالك السفينة.
- ٣- ولا تعتبر من ملحقات السفينة أو أجرة النقل التعويضات المستحقة للمالك بمقتضى عقود التأمين أو المكافآت أو الاعانات أو المساعدات التي تمنحها الدولة.
- مادة (٥٩) : يبقى حق الامتياز على أجرة النقل قائما مادامت الاجره مستحقة الدفع أو كانت تحت يد الريان أو ممثل المالك وكذلك الحال بالنسبة الى الامتياز على ملحقات السفينة وملحقات أجرة النقل.
- مادة (٦٠) : ١- ترتب الديون الممتازة المتعلقة برحلة واحده طبقا لترتيب الامتياز ذاته الوارد في المادة «٥٥».
- ٢- وتكون الديون الواردة في كل بند من المادة المذكورة في مرتبه واحده وتشارك في التوزيع بنسبة قيمة كل منها.
- ٣- ترتب الديون الواردة في البندين «ج» «هـ» من المادة «٥٥» بالنسبة الى كل بند على حده طبقا للترتيب العكسي لتاريخ نشوتها.
- ٤- وتعتبر الديون المتعلقة بحادث واحد ناشئه في تاريخ واحد.
- مادة (٦١) : الديون الممتازة الناشئه عن أي رحلة تتقدم الديون الممتازة الناشئه عن رحلة سابقة.
- ومع ذلك فالديون الناشئه عن عقد عمل واحد يشمل عدة رحلات تأتي كلها في المرتبه مع ديون آخر رحله.
- مادة (٦٢) : تتبع الديون الممتازة السفينه في أي يد تكون.
- مادة (٦٣) : تنقضي حقوق الامتياز على السفينه في الحالات الآتية:-
- أ- عند بيع السفينه قضائيا.
- ب- عند بيع السفينه رضائيا بالشروط الآتية:-
- ١- تسجيل عقد البيع في سجل السفينه.
- ٢- النشر بلوحة الاعلانات في مكتب تسجيل السفينه ويشمل النشر بيانات بحصول البيع والثمن واسم

المشترى وموطنه.

٣- نشر ملخص العقد في الجريدة الرسمية يذكر فيه الثمن واسم المشتري وموطنه فضلا عن النشر مرتين تفصل بينهما ثمانية أيام في صحيفة يومية وأسعة الانتشار وينقضي الامتياز في هذه الحالة بمضي ثلاثين يوما من تاريخ آخر نشر في الصحيفة وتنتقل حقوق الامتياز الى الثمن مالم يكن قد دنع، ومع ذلك تظل هذه الحقوق قائمة على الثمن اذا أعلن الدائنون الممتازون كلا من المالك القديم والجديد على يد محضر وخلال الميعاد المذكور بمعارضتهم في دفع الثمن.

مادة (٦٤) : ١-تنقضي حقوق الامتياز على السفينة بمضي سنة عدا حقوق

الامتياز الضامنه لديون التوريد المشار اليها في البند «هـ» من المادة «٥٥» فأنها تنقضي بمضي ستة أشهر.

٢-يبدأ سريان المدة المشار اليها في الفقرة السابقة وفقا لما يأتي:-

أ-بالنسبة الى حقوق الامتياز الضامنه لمكافآت أعمال المساعدة والانقاذ من يوم أنتهاء هذه العمليات.

ب-بالنسبة الى حقوق الامتياز الضامنه لتعويضات التصادم والحوادث الاخرى والاصابات البدنيه من يوم حصول الضرر.

ج-بالنسبة الى حقوق الامتياز الضامنه للتعويضات الناشئه عن هلاك البضائع والامتعه أوتلفها من يوم تسليم البضائع والامتعه أومن اليوم الذي كان يجب تسليمها فيه.

د-بالنسبة الى حقوق الامتياز الضامنه لديون الاصلاح

والتوريد وسائر الحالات الأخرى المشار إليها في البند

«هـ» من المادة «٥٥» من يوم استحقاق الدين.

٣- في جميع الأحوال الأخرى تسرى المدة أبتداء من يوم استحقاق الدين.

٤- لا يترتب على استلام الريان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على السفينة مبالغ مقدما أو على الحساب اعتبار ديونهم المشار إليها في البند «ب» من المادة «٥٥» مستحقة الدفع قبل حلول الأجل المعين لها.

٥- تمتد مدة الانقضاء إلى ثلاث سنوات إذا تعذر حجز السفينة المقرر عليها الامتياز في المياه الإقليمية اليمنية، ولا يستفيد من ذلك إلا الأشخاص المتمتعين بجنسية الجمهورية اليمنية أو الأشخاص الذين لهم موطن بها، أو الأشخاص الذين ينتمون إلى جنسية دولة تعاملها رعايا الجمهورية اليمنية بالمثل.

مادة (٦٥) : للجهة البحرية المختصة حق حبس حطام السفينة ضامانا لمصاريف ازالة الحطام أو انتشاله أو رفعه ولها بيعه بالمزاد العلني والحصول على دينها من الثمن بالأفضلية على الدائنين الآخرين ويودع باقي الثمن في خزانة الجهة البحرية المختصة.

مادة (٦٦) : تسرى احكام هذا الفرع على السفن التي يستثمرها المجهز غير المالك أو المستأجر الأصلي ومع ذلك لا تسرى الاحكام المذكورة اذا فقد المالك حيازة السفينة بفعل غير مشروع وكان الدائن سيئ النية.

الفرع الرابع الرهن البحري

مادة (٦٧) : لا ينعقد رهن السفينة الا بعدد رسمي والا كان باطلا ولا يحتج به

في مواجهة الغير الا من تاريخ قيده في سجل السفن.

مادة (٦٨) : اذا كانت السفينة مملوكة على الشيوع جاز رهنها بموافقة

المالكين الحائزين لثلاثة ارباع الحصص على الاقل فاذا لم تتوفر

هذه الاغلبية جاز رفع الامر الى المحكمة المختصة لتقضى بما

يتفق ومصصلحة المالكين في الشيوع.

مادة (٦٩) : ١- الرهن المقرر على السفينة اوعلى حصة منها يبقى على

حطامها.

٢- لا يسرى الرهن المقرر على السفينة على أجرة النقل

أو المكافآت أو الاعانات أو المساعدات التي تمنحها الدولة

ولا على تعويضات التأمين. ولكنه يسرى على التعويضات

المستحقة للمالك عن الاضرار المادية التي لحقت بالسفينة ولم

يتم اصلاحها.

ومع ذلك يجوز أن يتفق صراحة في عقد الرهن على أن يستوفى

الدائن المرتهن دينه من مبلغ التأمين بشرط قبول المؤمن بذلك

كتابة أو ابلاغه به.

مادة (٧٠) : ١- يجوز رهن السفن وهي في دور البناء ويجب أن يسبق قيد

الرهن اقرار في مكتب التسجيل الواقع في دائرته محل بناء

السفينة يبين فيه هذا المحل وطول السفينة وابعادها الاخرى

وحمولتها على وجه التقريب.

٢- يقيد الرهن في سجل السفن في مكتب تسجيل السفينة

وإذا ترتب الرهن على السفينة وهي في طور البناء وجب قيده
في سجل السفن يمكتب التسجيل الواقع في دائرته محل
البناء.

مادة (٧١) : يجب لتسجيل الرهن تقديم صورة رسمية من عقد الرهن لمكتب
تسجيل السفن ويرفق بها قائمتان موقعتان من طالب القيد
تتضمنان على ما يأتي:-

- أ- اسم ولقب كل من الدائن والمدين ومحل اقامتهما ومهنتهما.
- ب- تاريخ العقد.
- ج- مقدار الدين المبين في العقد.
- د- الشروط الخاصة بالوفاء.
- هـ- اسم السفينة المرهونه وأوصافها وتاريخ ورقم شهادة
التسجيل أو اقرار بناء السفينة.
- و- المحل المختار للدائن في دائرة مكتب التسجيل الذي يتم فيه
القيد.

مادة (٧٢) : ١- يدون مكتب تسجيل السفن في السجل ملخص عقد الرهن
ومحتويات القائمتين المنصوص عليهما في المادة السابقة
وتسلم احدهما لطالب التنفيذ بعد التأشير عليها بما يفيد
حصول القيد مع اثبات ذلك في شهادة التسجيل.

٢- وفي حالة حوالة عقد الرهن أو تظهيره أو الوفاء للدائن
المرتهن فإن الحقوق الناشئة عن الرهن تنتقل الى الدائن
الجديد ، ويجب التأشير باسم هذا الدائن في سجل السفن
بناء على طلب كتابي مشفوع بالاوراق المؤيده له.

مادة (٧٣) ١- يكون ترتيب الديون المضمونه برهن السفينة بحسب قيدها ،
وتقع بعد الديون الممتازة مباشرة، وإذا وجد رهنان أو أكثر
على سفينة، أو على حصة واحدة منها، كان ترتيبها بحسب

- أسبقية القيد، ولو كانت مقيدة في يوم واحد.
- ٢- ويحفظ القيد مرتبة الرهن لمدة خمس سنوات من تاريخ اجرائه، ويسقط القيد اذا لم يجدد قبل نهاية المدة.
- مادة (٧٤) : الدائن المرتهن لسفينة واحده أو لجزء منها يتبعها في أية يد كانت ، ولا يجوز التصرف في السفينة المرهونة بعد قيد محضر الحجز في سجل السفن.
- مادة (٧٥) : ١- اذا كان الرهن واقعا على جزء لايزيد عن نصف السفينة فليس للدائن المرتهن الاحجز هذا الجزء وبيعه.
- ٢- واذا كان الرهن واقعا على أكثر من نصف السفينة جاز للمحكمة بناء على طلب الدائن بعد اجراء الحجز أن تأمر ببيع السفينة باكملها.
- ٣- ويجب على الدائن في الحاليتين أن ينذر رسميا باقي الشركاء قبل ابتداء اجراء البيع بخمسة عشر يوما بدفع الدين المستحق او اتخاذ اجراءات التنفيذ.
- مادة (٧٦) : يترتب على حكم رسو المزاد تطهير السفينة من كل الرهون وتنتقل حقوق الدائنين الى الثمن.
- مادة (٧٧) : ١- اذا انتقلت ملكية السفينة المرهونة او بعضها قبل قيد محضر الحجز فعلى الدائن المرتهن الذي اتخذ اجراءات التنفيذ على السفينة أن يعلن الحائز بمحضر الحجز مع التنبيه عليه على يد محضر بدفع الدين.
- ٢- اذا أراد الحائز إتياء اجراءات الحجز والبيع وجب عليه قبل البدء في هذه الاجراءات او خلال الخمسة عشر يوما التالية للتنبيه ان يعلن الدائنين المقيدين في سجل السفن على يد محضر في محلهم المختار بملخص العقد مع بيان تاريخه

وأسم البائع وأسم السفينة ونوعها وحمولتها وثمانها
والمصاريف وقائمة الديون المقيدة مع تاريخها ومقاديرها
واسماء الدائنين وباستعداده لدفع الديون المضمونه بالرهن
فورا سواء اكانت مستحقة الاداء ام غير مستحقة وذلك في
حدود ثمن السفينة.

مادة (٧٨): يجوز لكل دائن في الحالة المبينة في المادة السابقة أن يطلب
بيع السفينة اوجزء منها بالمزايدة مع التصريح بزيادة العشر
وتقديم كفالة بالثمن والمصاريف ويجب اعلان الحائز بهذا الطلب
موقعا من الدائن خلال عشرة ايام من تاريخ التنبية المنصوص
عليه في المادة السابقة ويشتمل الطلب على تكليف الحائز
بالحضور أمام المحكمة التي توجد السفينة في دائرتها او المحكمة
التي تقع في دائرتها ميناء تسجيل السفينة اذا كانت غير موجودة
في احد الموانئ اليمنية وذلك لسماع الحكم باجراء البيع
والمزايدة.

مادة (٧٩) : اذا لم يتقدم أي دائن مرتين بالطلب المذكور في المادة السابقة
فللحائز ان يطهر السفينة من الرهون بايداع الثمن خزانة
المحكمة وله في هذه الحالة أن يطلب شطب قيد الرهون دون اتباع
أية اجراءات أخرى.

مادة (٨٠) : ١- البيع الاختياري في الخارج الواقع على سفينة مرهونة يقع
باطلا مالم يتنازل الدائن المرتهن في نفس عقد البيع عن
الرهن وذلك مع مراعاة ماتقضي به المادتان (٦)، (٧) من
هذا القانون.

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة وبغرامة لاتقل عن

ستمائة الف ريال اوباحدى هاتين العقوبتين البائع الذي
يخالف حكم الفقرة السابقة.

مادة (٨١) : مع مراعاة احكام المادة «٧٩» من هذا القانون يشطب قيد الرهن
بناء على حكم اوتفاق بين الدائن والمدين- وفي الحالة الاخيرة
يجب أن يقدم المدين اقرارا موقعا من الدائن ومصدقا على توقيعه
بموافقته على شطب قيد الرهن.

مادة (٨٢) : لاتسلم المبالغ المودعة والناجمة عن بيع بقايا السفن الغريقة الى
المؤمنين أو المالكين. الابدع تقديم ما يثبت أنهم تولوا دفع ديون
الدائنين الممتازين والدائنين المرتهنين، أو أنهم تحصلوا على رفع
اليد عن الرهون الموجودة.

الفصل الخامس الحجز على السفينة

الفرع الأول الحجز التحفظي

مادة (٨٣) : ١- لا يجوز ايقاع الحجز التحفظي على السفن الا بأمر المحكمة المختصة ولا يوقع هذا الحجز الا وفاءً لذين بحرى.
٢- ويجوز الامر بتوقيع الحجز ولو كانت السفينة متأهبة للسفر.

مادة (٨٤) : يقصد بالدين البحرى كل ادعاء بحق مصدره أحد الاسباب التالية:

- أ- رسوم الموانئ و الممرات المائية.
- ب- مصاريف ازالة أو انتشار أرفع حطام السفينه والبضائع.
- ج- الاضرار التي تحدثها السفينه بسبب التصادم أو التلوث أو غيرها من الحوادث البحرية المماثلة.
- د- الخسائر في الارواح أو الاصابات البدنية التي تسببها السفينه أو التي تنشأ عن استغلالها.
- هـ- المساعدة و الانقاذ.
- و- عقود تتعلق باستعمال السفينه أو استئجارها.
- ز- العقود الخاصة بنقل البضائع بموجب عقد ايجار او وثيقة شحن أو بغير ذلك.
- ح- التلف أو الاضرار اللاحقه بالبضائع والامتعه التي تنقلها السفينه.

- ط- الخسارات المشتركة.
- ي- قطر السفينه.
- ك- ارشاد السفينه.
- ل- توريد مواد أو أدوات لازمه لاستغلال السفينه
أوصيانتها. ايا كانت الجهة التي حصل منها التوريد.
- م- بناء السفينه او اصلاحها أو تجهيزها ومصاريف وجودها
في الأحواض.
- ن- اجور الربان والضباط والبحاره والوكلاء البحريين.
- س- المبالغ التي ينفقها الربان أوالشاحنون أو المستأجرون
لحساب السفينه أو مالكيها.
- ع- المنازعة في ملكية السفينه.
- ف- المنازعة في ملكية سفينة على الشيوخ أوفي حيازتها أوفي
استغلالها أوفي حقوق المالكين على الشيوخ على المبالغ
الناجمة عن الاستغلال.
- ص- الرهن البحري.
- ق- التأمين على السفينه.
- مادة (٨٥) : لكل من يتمسك بأحد الديون المذكورة في المادة السابقة أن
يحجز على السفينة التي يتعلق بها الدين أو على أية سفينة أخرى
يملكها المدين اذا كانت هذه السفينة مملوكة له وقت نشوء الدين.
ومع ذلك لايجوز الحجز على السفينة غير التي يتعلق بها الدين
اذا كان الدين من الديون المنصوص عليها في البنود « ع ، ف ،
ص » من المادة السابقة.

مادة (٨٦) : ١- إذا أجزت السفينة لمستأجر تولى ادارتها الملاحية وكان وحده مسئولاً عن دين بحرى متعلق بها جاز للدائن توقيع الحجز على هذه السفينة أو على أية سفينة أخرى مملوكة للمستأجر نفسه، ولايجوز توقيع الحجز على أية سفينة أخرى للمالك المؤجر بمقتضى ذلك الدين البحري.

٢- وتسري أحكام الفقرة السابقة في جميع الحالات التي يكون فيها شخص آخر غير مالك السفينة مسئولاً عن دين بحرى متعلق بها.

مادة (٨٧) : تأمر المحكمة المختصة برفع الحجز اذا قدمت كفالة أوضمان مادي آخر يكفي للوفاء بالدين.

ومع ذلك لايجوز الامر برفع الحجز اذا تقرر بسبب الديون البحرية المذكورة في البندين « ع ، ف » من المادة «٨٤» وفي هذه الحالة يجوز لتلك المحكمة أن تأذن لحائز السفينة باستغلالها اذا قدم ضمانا كافيا أوأن ينظم ادارة السفينة خلال مدة الحجز بالكيفية التي يقررها الإذن.

مادة (٨٨) : ١- يوقع الحجز التحفظي على السفينة بموجب أمر من المحكمة المختصة ويحرر محضر بذلك.

وتسلم صورة من محضر الحجز لربان السفينة أومن يقوم مقامه وصورة ثانية للجهة البحرية المختصة في الميناء الذي تم فيه الحجز لمنع السفينة من السفر وصورة ثالثة لمكتب تسجيل السفن في الميناء المذكور للتأشير بالحجز في السجل.

٢- وإذا كانت السفينة مسجلة في الجمهورية اليمنية قام مكتب التسجيل بالميناء الذي وقع فيه الحجز باخطار مكتب تسجيل السفينة بالحجز للتأشير به في السجل.

مادة (٨٩) : على الدائن ان يرفع الدعوى بالدين وبصحة الحجز الى المحكمة المختصة التي وقع الحجز في دائرتها خلال خمسة عشر يوماً تاليه لتسليم محضر الحجز الى الربان أو من يقوم مقامه والا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

مادة (٩٠) : ١- يشمل الحكم بصحة الحجز الأمر بالبيع وشروطه واليوم المعين لاجرائه والتمن الأفتتاحي.

٢- ويجوز استئناف الحكم أيا كان مقدار الدين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق به.

الفرع الثاني الحجز التنفيذي

مادة (٩١) : لايجوز توقيع الحجز التنفيذي على السفينة الأ بعد مضي «٢٤ ساعة» من تنبيه المدين كتابة بالدفع ، ويسلم التنبيه لشخص المالك أو في موطنه ، وإذا كان الامر متعلقاً بدين بحري على السفينه جاز تسليمه للربان أو من يقوم مقامه.

مادة (٩٢) : ١- تسلم صورته من محضر الحجز التنفيذي لربان السفينة أولن يقوم مقامه عليها وصورته ثانية للجهة البحرية المختصة بالميناء لمنع السفينة من السفر وصورته ثالثة لمكتب تسجيل السفن بالميناء المذكور للتأشير بحصوله في السجل وصورته رابعة لقنصل الدولة التي تحمل السفينة جنسيتها.

٢- وإذا كانت السفينة مسجلة في الجمهورية اليمنية قام مكتب التسجيل بالميناء الذي وقع فيه الحجز باخطار مكتب تسجيل السفينة بالحجز للتأشير به في السجل.

مادة (٩٣) : يشتمل محضر الحجز التنفيذي على التكليف بالحضور أمام المحكمة المختصة التي وقع الحجز في دائرتها لسماع الحكم بالبيع.

ولا يجوز أن تحدد الجلسة قبل اليوم الخامس عشر أوبعد اليوم الثلاثين من تاريخ الحجز والاكاف الحجز باطلا.

مادة (٩٤) : ١- اذا أمرت المحكمة بالبيع تحدد بالاستعانة بنوى خبره الثمن الافتتاحي وشروط البيع والايام التي تجرى فيها المزايده.

٢- ويعلن عن البيع بالنشر في إحدى الصحف الرسمية اليومية الواسعة الانتشار كما تلصق شروط البيع بمكتب تسجيل السفينه وعلى السفينة ذاتها وفي أى مكان آخر تعينه المحكمة.

ويشتمل الاعلان على البيانات التالية:

أ- اسم الحاجز وموطنه.

ب- بيان السند الذي يحصل التنفيذ بموجبه.

- ج- المبلغ المحجوز من أجله.
- د- المواطن الذي اختاره الحاجز في دائرة المحكمة التي توجد فيه السفينة.
- هـ- أسم مالك السفينة وموطنه.
- و- اسم المدين المحجوز عليه وموطنه.
- ز- اسم السفينة وأوصافها.
- ح- اسم الريان.
- ط- المكان الذي توجد فيه السفينة.
- ي- الثمن الافتتاحي وشروط البيع.
- ك- اليوم والمحل والساعة التي يحصل فيها البيع.
- ٣- لايجوز اجراء البيع الا بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ أتمام إجراءات النشر.
- ٤- اذا لم يقم الدائن باتمام إجراءات النشر خلال ستين يوما من تاريخ صدور الامر بالبيع جاز للمحكمة. بناء على طلب المدين، أن تقضى باعتبار الحجز كأن لم يكن.
- مادة (٩٥) : يحصل البيع بالمزايدة العلنية بعد ثلاث جلسات يفصل بين كل منها سبعة أيام ويقبل أكبر عطاء في الجلسة الأولى بصفة مؤقتة ليتخذ أساسا للمزايدة في الجلسة الثانية وكذلك الحال في الجلسة الثالثة التي يقع البيع فيها نهائيا للمزايد الذي قدم أكبر عطاء في الجلسات الثلاث ، ويتحتم على المزايد قبل اشتراكه في المزايدة أن يقدم الى المحكمة كفاله مصرفيه أو تأمينا نقديا بنسبة ١٠٪ من الثمن الافتتاحي للسفينة.

مادة (٩٦) : اذا لم يقدم عطاء في اليوم المعين للبيع تحدد المحكمة ثمنا افتتاحيا جديدا أقل من الاول وتعين الايام التي تقع فيها المزايده. وتتبع اجراءات الاعلان المنصوص عليها في المادة «٩٤».

مادة (٩٧) : يجب على من يرسو عليه المزاد أن يدفع باقي الثمن والمصاريف الى خزانة المحكمة خلال سبعة أيام على الاكثر من تاريخ رسو المزاد وإلا أعيد بيع السفينة على مسؤوليته.

مادة (٩٨) : لايجوز الطعن في حكم رسو المزاد الا لعيب في اجراءات المزايده أوفي شكل الحكم ويكون ميعاد الطعن خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم.

مادة (٩٩) : ١- دعاوى الاستحقاق وبطلان الحجز يجب تقديمها الى قلم كتاب المحكمة التي تجرى البيع قبل اليوم المعين للمزايده بثمان وأربعين ساعة على الاقل ولايترتب على تقديم هذه الدعاوى وقف اجراءات البيع ما لم تأمر المحكمة بوقفه لاسباب جديه من واقع مايقدمه المدعى من أدله ومستندات وتفصل المحكمة في هذه الدعاوى على وجه السرعة ويجوز استئناف الحكم الصادر بشأنها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ مسوره.

٢- اذا خسر المدعى الدعوى جاز الحكم عليه بغرامة لاتتجاوز ثلاثين ألف ريال وذلك مع عدم الاخلال بالتعويضات ان كان لها مقتضى.

٣ دعاوى الاستحقاق التي ترفع بعد صدور الحكم برسو المزاد تعد معارضة في تسلم المبالغ المتحصلة من البيع.

٤- بعد أنتهاء اجراءات البيع والفصل نهائيا في دعاوى الاستحقاق والدعاوى التي ترفع بعد المزايدة يجرى توزيع الثمن المتحصل من المزايدة وفقا للأحكام المنصوص عليها في القوانين النافذة.

مادة (١٠٠) : اذا بيعت السفينة نتيجة الحجز عليها فلا يلتزم الراسي عليه المزااد بعقود عمل ريان السفينة أوالبحارة الذين يعملون عليها.

الباب الثاني

اشخاص الملاحة البحرية

الفصل الأول

المالك والمجهز

مادة (١٠١) : المجهز هو من يقوم باستغلال السفينة لحسابه بوصفه مالكا أو مستأجرا لها ويعتبر المالك مجهزةا حتى يثبت العكس.

مادة (١٠٢) : يكون المالك مسئولاً مدنيا عن:-

- ١- افعال الربان والبحارة والمرشد أوأي شخص آخر في خدمة السفينة متى وقعت منهم أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها.
- ٢- التزامات الربان الناشئة عن العقود التي يبرمها في حدود سلطاته القانونية.

مادة (١٠٣) : يجوز للمالك تحديد مسؤوليته بالقدر المبين في الفقرة «١» من المادة «١٠٥» فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن أحد الاسباب التالية:

أ- وفاة أو إصابة أي شخص يوجد على ظهر السفينة بقصد نقله وكذلك ضياع أو تلف أي مال يوجد على ظهر السفينة.

ب- وفاة أو إصابة أي شخص على البر أو في البحر وكذلك ضياع أو تلف أي مال أو اعتداء على أي حق إذا كان الضرر ناشئاً عن فعل أو خطأ أي شخص يكون المالك مسؤولاً عنه سواء وجد هذا الشخص على ظهر السفينة أو لم يوجد . وفي هذه الحالة الأخيره يجب ان يكون الفعل أو الخطأ متعلقاً بالملاحة أو بإدارة السفينه أو شحن البضائع أو نقلها أو تفريغها أو بصعود المسافرين أو نقلهم أو نزولهم.

ج- على أنه إذا كانت مسؤولية المالك في الفقرات السابقة ناشئة عن التزام عقدي فيما يتصل بنقل الأشخاص أو البضائع، طبقت قواعد تحديد المسؤولية المنصوص عليها في هذا القانون.

د- وللمالك السفينة الحق في تحديد مسؤوليته عن الالتزامات المذكوره في البنود السابقة، ولو كان قيام هذه المسؤولية لا يحتاج لإثبات خطئه أو خطأ الأشخاص الذين يسأل عنهم او كان الدين لصالح البولة.

هـ- ولا يعتبر التمسك بتحديد المسؤولية اقراراً بها.

مادة (١٠٤) : لايجوز لمالك السفينة التمسك بتحديد المسؤولية اذا كان

الدين ناشئاً عن أحد الاسباب الآتية:-

أ- تعويم السفينة الغارقة أو الجانحة او المهجورة ورفع حطامها

ورفع شحنتها أو الاشياء الموجودة عليها.

ب- انقاذ السفينة.

ج- الاسهام في الخسائر المشتركة.

د- حقوق الريان والبحارة وكل تابع آخر لمالك السفينة موجود

عليها أو يتعلق عمله بخدمتها، وكذلك حقوق ورثة هؤلاء

الاشخاص وخلفائهم.

هـ- الضرر النووي.

و- الضرر الناشئ عن التلوث بالنفط وغيره من المواد الاخرى.

ز- الاضرار التي تحدثها السفينة في منشآت الميناء

والاحواض أو الممرات المائية أو المساعدات الملاحية.

مادة (١٠٥) : ١- يكون تحديد مسؤولية مالك السفينة وفقاً لما يأتي:-

أ- بالنسبة الى الدعاوى الناشئة عن الاضرار البدنية تحدد

المسئولية بمبلغ أثنين مليون وأربعمائة الف ريال اذا كانت

الحمولة الكلية للسفينة لا تتجاوز خمسمائة طن، فاذا

زادت الحمولة الكلية على هذا المقدار يضاف الى حد

المسئولية مبلغ ألف وأربعمائة ريال لكل طن زائد.

ب- بالنسبة الى الدعاوى الناشئة عن الاضرار الاخرى غير

الاضرار البدنية تحدد المسئولية بمبلغ وأحد مليون

ومائتي الف ريال اذا كانت الحمولة الكلية للسفينة

لا تتجاوز خمسمائة طن فاذا زادت الحمولة الكلية على

هذا المقدار يضاف الى حد المسئولية مبلغ ستمائة ريال
لكل طن زائد.

٢- ويقع باطلا كل اتفاق يتم قبل وقوع الحادث الذي نشأ عنه
الدين ويكون موضوعه تحديد مسئولية مالك السفينة بأقل
مما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة.

٣- وتحسب الحمولة الكلية للسفينة وفقا للقوانين والقرارات
الخاصة بذلك.

مادة (١٠٦) : لايجوز لمالك السفينة التمسك بتحديد مسئوليته اذا أثبت
المدعى أن الضرر نشأ عن فعل او امتناع صدر من مالك
السفينة أونائبه بقصد احداث الضرر أويعدم اكتراث مصحوب
بادراك أن ضررا يمكن أن يحدث.

مادة (١٠٧) : اذا لم يكف المبلغ المخصص للأضرار البدنية للوفاء بها كاملة
أشترك الباقي من هذه الاضرار مع ديون الاضرار المادية في
المبالغ المخصصة للتعويض عنها.

مادة (١٠٨): ١- يكون التوزيع في كل من المجموعتين من التعويضات الواردة
في المادة «١٠٥» بنسبة كل دين غير متنازع عليه.
٢- واذا اوفى مالك السفينة قبل توزيع المبالغ المخصصة
لتعويض أحد الديون المذكورة في المادة «١٠٣» جاز له أن
يحل محل الدائن في التوزيع بقدر المبلغ الذي اوفاه.
٣- يجوز للمحكمة الاحتفاظ مؤقتا بجزء من المبالغ المخصصة
للتعويض للوفاء بالديون التي لم يتقدم أصحابها للمطالبة
بها.

٤- يجوز للجهة البحرية المختصة عند الاقتضاء المطالبة بالتعويضات المستحقة لليمنيين نيابة عنهم وايداع المبالغ المتحصلة خزانه المحكمه المختصة لتسليمها لاصحابها أو ورثتهم حسب الاحوال.

مادة (١٠٩) : تؤلف المبالغ المحددة لتعويض الاضرار المادية الناشئة عن حادث واحد وحدة مستقلة تخصص لاداء التعويضات المستحقة عن هذا الحادث بغض النظر عن الديون الناشئة أو التي تنشأ عن حادث آخر.

مادة (١١٠) : ١- اذا نشأ لمالك السفينة عن الحادث ذاته دين قبل أحد الدائنين في هذا الحادث، فلايسرى تحديد المسؤولية الا بالنسبة الى المبلغ الباقي بعد اجراء المقاصه بين الدينين.
٢- لايجوز للدائن اتخاذ أي إجراء على اموال مالك السفينة اذا وضع تحت تصرف الدائن بالفعل المبالغ المخصصة للتعويض أو اذا قدم ضمانا تقبله المحكمة.

مادة (١١١) : ١- تسرى أحكام تحديد المسؤولية على مجهز السفينة غير المالك والمستأجر والمجهز المدير والربان والبحاره كما تسرى على التابعين الاخرين للمالك أوالمجهز أوالمستأجر او المجهز المدير وذلك فيما يتعلق بتأدية وظائفهم وبذات الشروط التي تسرى على المالك على ان لا تتجاوز مسؤولية المالك مسؤولية الاشخاص المذكورين عن الحادث الواحد الحدود المبينة في الفقرة «١» من المادة «١٠٥» من هذا القانون.

٢- واذا اقيمت الدعوى على الربان او البحاره اوغيرهم من التابعين جازلهم تحديد مسئوليتهم ولو كان الحادث الذي نشأ عنه الضرر يرجع الى خطأ شخصي صادر منهم بصفتهم المذكورة.

الفصل الثاني الريان

مادة (١١٢) : الريان هو الشخص الذي عهدت اليه قيادة السفينة أو تولى قيادتها بالفعل بطريقة مشروعته ولو بصفة مؤقتة.

مادة (١١٣) : يعين الريان من قبل مجهزة السفينه وله الحق في عزله وللريان المعزول الحق في التعويض إن كان له مقتضى وفقا للقواعد العامة.

مادة (١١٤) : للريان وحده قيادة السفينة وإدارة الرحلة البحرية ويقوم الضابط الذي يليه مباشرة في الدرجة مقامه في حالة غيابه أو وفاته أو وجود مانع آخر.

مادة (١١٥) : على الريان أن يراعى في قيادة السفينة ما يلي :-

- ١- الاصول الفنية في الملاحة البحرية والاتفاقيات الدولية
- ٢- النافذة في الجمهورية اليمنية والعرف البحري والاحكام المعمول بها في موانئ الدولة التي توجد فيها السفينة ويكون مسئولاً ان اهمل في تنفيذ هذا الالتزام.
- ٣- أن يقدم المساعدة العاجلة الى أي شخص موجود بالبحر وفي خطر وأن يتوجه بأقصى سرعة ممكنة لانقاذه.
- ٤- أن يقدم في حالة حدوث تصادم بين سفينته وسفينة أخرى المساعدة الممكنة للسفينة الأخرى وطاقمها وركابها وان يخطر السفينة الأخرى باسم سفينته وميناء تسجيلها وأخر ميناء غادرته وأقرب ميناء سيتوجه اليه.

٤- أن يبلغ السفن المتواجده في نفس المنطقه وكذا المحطات الساحليه قدر الامكان عن أي جسم مهجور او عائمة تشكل خطورة على الملاحة البحرية.

مادة (١١٦) : على الريان أن يحافظ على سلامة السفينة وصلاحيتها للملاحة وأن يراعى كفاية المؤن واللوازم خلال الرحلة البحرية.
مادة (١١٧) : على الريان أن يتولى بنفسه توجيه قيادة السفينة عند دخولها الموانئ أو الانهار أو المراسي أو خروجها منها وكذلك أثناء اجتياز الممرات البحرية وفي جميع الاحوال التي تعترض الملاحة صعوبات ولو كان الريان ملزما بالاستعانة بمرشد.

مادة (١١٨) : ١- لايجوز للريان أن يتخلى عن قيادة السفينه منذ بدء الرحلة حتى وصول السفينه الى مرسى أو ميناء مأمون.
٢- ولايجوز له أن يغادر السفينه أو أن يأمر بتركها الا بسبب خطر محقق ويعد اخذ رأى ضباطها .

وأثباته بمحضر موقع عليه منهم وفي هذه الحالة يجب عليه انقاذ النقود وأوراق السفينه وأثمن البضائع اذا تيسر ذلك.

مادة (١١٩) : ١- يجب على الريان أن يتخذ الاجراءات الضرورية التي تقتضيها المحافظة على مصالحة السفينة والمجهز والبحاره والمسافرين وذوى الحقوق على الشحنة وذلك طبقا للعرف.

٢- وتكون له على الاشخاص الموجودين على السفينه السلطات التي يقتضيها حفظ النظام وأمن السفينه وسلامة الرحلة وله توقيع العقوبات التأديبية طبقا للقوانين الخاصة بذلك.

٣- ولايجوز له شحن البضائع على سطح السفينه الأ بموافقة الشاحن أو اذا وجد عرف يقضى بذلك.

٤- وعلى الريان أن يقوم في احوال الضروره بكل عمل عاجل تقتضيه سلامة الارواح والمحافظة على السفينه والشحنه ومع ذلك يجب عليه اخطار المجهز قبل أن يقرر القيام باجراء غير عادى اذا سمحت الظروف بذلك.

٥- ويكون الريان مسئولاً عن أخطائه ولو كانت يسيره.

مادة (١٢٠) : ١- يكون للريان سلطة التوثيق على السفينه.

٢- اذا حدثت ولاده أو وفاة على ظهر السفينه وجب على الريان اثبات هذه الوقائع في السجل الرسمى للسفينه واتباع الاجراءات المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالاحوال المدنية والسجل المدنى وتبليغها الى قنصل الجمهورية اليمنية في اول ميناء ترسو فيه السفينه والى الجهات المختصة عند العودة اليها.

واذا أصيب احد الاشخاص في السفينه بمرض جاز للريان انزاله في اقرب مكان يمكن علاجه فيه، ويراعى عزل المصاب بمرص معدي.

مادة (١٢١) : ١- اذا وقعت جريمة على ظهر السفينه تولى الريان الى حين وصول السلطات المختصة جمع الاستدلالات واجراء التحريات التى لاتحتمل التأخير وله عند الاقتضاء ان يامر بالتحفظ على المتهم وأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على الاشياء التى قد تفيد في اثبات الجريمة.

- ٢- ويحرر الريان تقريراً بالاجراءات التي اتخذها ويسلم هذا التقرير مرفقاً به محضر جمع الاستدلالات والاشياء المضبوطة الى النيابة العامة او احد رجال الضبطيه القضائيه في اول ميناء يماني تصل اليه السفينه.
- مادة (١٢٢) : ١- يعتبر الريان نائباً قانونياً عن المجهز ويمثله امام القضاء ويمارس السلطات التي يقررها له القانون قبل من له مصلحة في السفينه او الشحنة دون حاجة الى ذكر اسم المجهز، وكل تحديد يرد على هذه النيابة لا يحتج به على الغير حسن النية.
- ٢- ولاتثبت للريان صفة النائب القانوني عن المجهز الآفي المكان الذي لا يوجد فيه المجهز او وكيل عنه:
- ٣- وتشمل النيابة الاعمال اللازمة للسفينة والرحله ومع ذلك يجوز للريان القيام بالاعمال المعتاده المتعلقة بادرارة السفينة وبالاصلاحات البسيطة وباستخدام البحاره وفصلهم في المكان الذي يوجد فيه المجهز او وكيل عنه ولا يحتج المجهز او وكيله بوجوده قبل الغير الا اذا كان هذا الغير يعلم بذلك.
- مادة (١٢٣) : يجب على الريان فيما يتعلق بوظائفه التجاريه ان يتبع تعليمات المجهز وعليه أن يخطره وفقاً للعرف بكل أمر خاص بالسفينة أو الشحنة.
- مادة (١٢٤) : على الريان أن يحتفظ في السفينه اثناء الرحلة بالوثائق التي يتطلبها القانون والتي تتعلق بالسفينة والبحاره والمسافرين والشحنة.

مادة (١٢٥) : يمكس الربان السجلات التالية:

١- سجل السفينه الرسمي، ويجب ترقيم صفحاته والتأشير عليه من السلطة البحرية المختصة ويذكر فيه بيان الحوادث الطارئه وحالة البحر والجو والجرائم والمخالفات الادارية التي ترتكب على السفينه والعقوبات التأديبية والمواليد والوفيات ومناورات قوارب النجاة والحريق وغطاس السفينه عند القيام والوصول الى كل ميناء والقرارات التي تتخذ أثناء الرحلة على أن تكون كل التسجيلات بتوقيع الربان واحد الضباط المعنيين ويتم التسجيلات فور حدوثها.

٢- كما يجب على الربان في السفن ذات المحرك ان يمكس دفترًا خاصاً يدون فيه حركة الآلات ومعدلات الاستهلاك والتخلص من فضلات الزيوت المتراكمة ومايقع فيها من حوادث يومية ومايتم فيها من اصلاحات.

مادة (١٢٦) : على الربان خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينه الى الميناء المقصود أوالمكان الذي رست فيه اختياراً أواضطراراً أن يقدم سجل السفينه الرسمي الى الجهة البحرية المختصة للتأشير عليه ويكون التأشير خارج الجمهورية اليمنية من القنصل اليمني ان وجد أومن السلطة المحلية المختصة عند عدم وجوده.

مادة (١٢٧) : ١- اذا طرأ حادث غير عادي يتعلق بالسفينه أوالاشخاص الموجودين أوبالشحنه عليها يجب على الربان ان يعد تقريراً بذلك يقدم الى الجهة البحرية المختصة خلال «٢٤» ساعة من وقوع الحادث اومن وقت وصول السفينه لاي ميناء وأمرسى في الجمهورية اليمنية، على أن يحتوى ذلك التقرير على

طبيعة الحادث وأسبابه أن أمكن، ويذكر أسم السفينة ورقمها الرسمي وميناء تسجيلها ومكان الحادث وجميع المعلومات الأخرى المتعلقة بالحادث.

٢- ويقدم التقرير خارج الجمهورية اليمنية الى القنصل اليمني وأالى السلطة المحلية المختصة عند عدم وجوده.

٣- وتتولى الجهة التي تسلمت التقرير تحقيقه بسماع أقوال البحارة والمسافرين اذا اقتضى الامر ذلك وجمع المعلومات التي تساعد في الوصول الى الحقيقة وتحرر محضرا بذلك وتسلم صورته منه الى الربان.

٤- فاذا لم يحقق التقرير بالطريقه السابقه فلايصلح دليلا أمام القضاء.

٥- ويجوز في جميع الاحوال اقامة الدليل على خلاف ماجاء في التقرير.

٦- ولايجوز للربان فيما عدا حالة الضروره القصوى أن يشرع في تفرغ السفينه قبل تقديم التقرير المذكور.

مادة (١٢٨) : ١- اذا طرأت ضرورة مفاجئه أثناء الرحله للربان أن يقترض بضمان السفينه وأجرتها فاذا لم يكف هذا الضمان جازله الاقتراض بضمان شحنة السفينه، وفي جميع الاحوال لايجوز الاقتراض الابعد الحصول على إذن من المحكمة المختصة في الجهة التي توجد بها السفينه اذا كانت السفينه موجوده في الجمهورية اليمنية أومن القنصل اليمني أومن السلطة القضائية المحليه عند عدم وجوده اذا كانت السفينه خارجها.

٢- اذا لم يتيسر للربان الاقتراض فله بعد الحصول على اذن يصدر وفقا لحكم فقره السابقه أن يبيع من البضائع المشحونه بمقدار المبلغ المطلوب ويتولى الربان او المجهز محاسبه أصحاب البضائع المباعة على أساس السعر الجاري للبضائع من جنسها ونوعها في الميناء المشحونه اليه وفي اليوم المتوقع وصولها فيه.

٣- ويجوز للشاحنين أوخلفائهم أو وكلائهم أن يعارضوا في رهن البضائع أو يبيعها مع طلب تفريغها بشرط اداء اجرة النقل كاملة.

مادة (١٢٩) : لايجوز للربان بيع السفينه بغير تفويض خاص بذلك من مالكتها.

الفصل الثالث

البحارة وتنظيم العمل البحري

الفرع الأول

أحكام عامة

مادة (١٣٠) : يقصد بالبحار كل شخص يرتبط بعقد عمل بحري ويعتبر الربان من البحاره فيما يتعلق بعقد العمل المبرم بينه وبين المجهز.

مادة (١٣١) : لايجوز لأي بحار يمني أن يقوم بأى عمل فوق السفن التي تبحر خارج المياه الإقليمية اليمنية الا بعد الحصول على جواز

بحرى من الجهة المختصة وتسرى على اجواز المذكور الاحكام المنصوص عليها في القوانين والقرارات الخاصة.

مادة (١٣٢) : ١- لايجوز لاي شخص أن يقوم بالعمل أوالتدريب على سفينة يمنية الابعد المحمول على ترخيص من الجهة البحرية المختصة ويصدر بتنظيم هذا الترخيص قرار من الوزير المختص بشئون النقل البحرى.

٢- لايمنح الترخيص المذكور الا لمن بلغ سنه الثامنة عشر على الاقل وثبت لياقته الصحيه للعمل البحرى بتقرير طبي.

مادة (١٣٣) ١- لايجوز لاجنبي أن يعمل في سفينه يمنية تقوم بالملاحة الساحلية أو القطر او الارشاد في المياه الاقليمية اليمنية الا بترخيص من الجهة البحرية المختصة.

٢- لايجوز في السفن اليمنية التى تقوم بالملاحة في أعالي البحار أن يزيد عدد البحاره الاجانب على النسب التى يصدر بتحديدھا قرار من الوزير المختص بشئون النقل البحرى.

الفرع الثاني

عقد العمل البحرى

مادة (١٣٤) : عقد العمل البحرى هو العقد الذى بمقتضاه يلتزم شخص بأن يعمل في سفينه مقابل اجر تحت اشراف مجهزة أو ريان.

مادة (١٣٥) : لايجوز اثبات عقد العمل البحرى الا بالكتابة.. ومع ذلك اذا لم يكن العقد مكتوباً وجاز للبحار وحده اثباته بكافة طرق الاثبات.

مادة (١٣٦) : ١- يحزر عقد العمل البحرى من ثلاث نسخ تسلم احداها لرب العمل وتودع الثانية لدى الجهة البحرية المختصة وتسلم الثالثة للبحار الا اذا كان العقد مشتركاً فيحتفظ رب العمل بهذه النسخة الاخره ويكون للبحار في هذه الحالة الحق في الحصول على مستخرج بما يخصه فيها من بيانات.

٢- يجب أن يبين في العقد تاريخ ومكان ابرامه ومدته واسم البحار وسنه وجنسيته وموطنه ونوع العمل الذي يلتزم بأدائه واجره وكيفية تحديده وزمان ومكان دفعه ورقم وتاريخ ومكان إصدار الجواز والترخيص البحرى، واذا كان العقد بالرحلة يجب أن يبين فيه تاريخ السفر والميناء الذي تبدأ منه الرحلة والميناء الذي تنتهي فيه.

٣- وعلى رب العمل أن يسلم البحار ايضالا بما يكون قد اودعه من اوراق.

مادة (١٣٧) : لكل بحار عند انتهاء عقد العمل البحرى أن يطالب المجهز أو من ينوبه بشهادة على قيامه بالالتزامات الناتجة عن العقد. ويجوز للبحار طلب تعميم تلك الشهادة من قبل الجهة البحرية المختصة.

مادة (١٣٨) : لا تسرى أحكام عقد العمل البحرى الوارده في هذا القانون إلا على الاشخاص الذين يعملون في سفن بحرية لاتقل حمولتها الأجماليه عن عشرين طناً.

مادة (١٣٩) : ١- يجب على البحار القيام بالعمل المتفق عليه واطاعة اوامر رؤسائه فيما يتعلق بخدمة السفينة ولايجوز له مغادرتها إلا باذن.

٢- يلتزم البحار في حالة الخطر بالعمل على انقاذ السفينه
والاشخاص الذين يوجنون عليها والشحنه وفي هذه الحالة
يمنح البحار مكافأه عن العمل الاضافي على ان لا تقل عن
الاجر المقابل للساعات التي استغرقها هذا العمل .

مادة (١٤٠) : لايجوز للبحار الذي يعمل على متن السفينه أن يقوم بغير
العمل المتفق عليه ماعدا حالات القوه القاهرة والحالات التي
تكون فيها سلامة السفينه او الاشخاص الموجودين عليها
او الحموله معرضه للخطر ويعود أمر تقدير هذه الحالات للربان .

مادة (١٤١) : لايجوز للربان أو لأحد البحاره شحن أية بضاعه في السفينه
لحسابه الخاص الأبان من رب العمل ويترتب على مخالفة هذا
الحظر الزام المخالف فضلا عن التعويضات بدفع اجره مقابل نقل
البضائع تعادل أعلى أجرة اشترطت في مكان وزمان الشحن
وللربان أن يأمر بالقاء هذه البضائع في البحر اذا كانت تهدد
سلامة السفينه أو الاشخاص الموجودين عليها او الحمولة
أوتستلزم اداء غرامات أو جزاءات أو نفقات أو تعرضها للمصادره .

مادة (١٤٢) : ١- يلتزم رب العمل باداء أجر البحار في الزمان والمكان
المحدد في العقد أو الذين يقضى بهما العرف البحري .

٢- يكون تحديد الحد الأدنى للاجور والمرتبات للبحاره في
السفن اليمنية وكيفية أدائها وكذا تحديد أجازاتهم وقواعد
ترقياتهم وكيفية احتساب علاواتهم وبدلاتهم ومكافاتهم
بقرار من الوزير المختص بشئون النقل البحري .

مادة (١٤٣) : اذا كان الاجر معيناً بالرحلة فلايجوز تخفيضه في حالة
تقصير السفر بفعل المجهز او الربان اما اذا نشأ عن الفعل

المذكور اطالة السفر اوتاجيلة فتزاد الاجور بنسبة امتداد المده ولايسرى هذا الحكم الاخير على الريان اذا كان تاجيل السفر او إطالته ناشئاً عن خطئه.

مادة (١٤٤) : ١- اذا حالت قوة قاهرة دون البدء في السفر اودعن مواصلته استحق البحار المعين بالرحلة اجره عن الايام التي قضاهها فعلا في خدمة السفينة ومع ذلك يشترك البحار فيما قد يحصل عليه المالك اوالمجهز من مبالغ التأمين اوالتعويضات بالقدر الباقي له من اجره.

٢- ولايجوز للبحار في الحالة المذكورة في الفقره السابقة المطالبة باية مكافأة اوتعويض.

مادة (١٤٥) : ١- اذا كان البحار معينا بالرحلة في الذهاب وحده استحق كامل اجره اذا توفي بعد بدء السفر.

٢- اذا كان معينا للذهاب والاياب معا استحق نصف اجره اذا توفي اثناء الذهاب اوفي ميناء الوصول، وأستحق كامل الاجر اذا توفي اثناء الاياب.

مادة (١٤٦) : ١- اذا تقرر سفر البحار جاز له الحصول على سلفة لا تتجاوز ربع اجره الاصلى ويذكر بيان عن السلفة في دفتر الخاص بالشئون المالية للسفينة ويوقعه البحار.

٢- ويجوز بتفويض من البحار اداء السلفة لزوجة البحار أوأولاده أوأصوله أوفروعه أوغيرهم من الاشخاص الذين يقيمون معه ويتولى الانفاق عليهم.

٣- لايجوز استرداد هذه السلفة في حالة الغاء العقد لأي سبب كان ولو وجد اتفاق على الاسترداد.

مادة (١٤٧) : لايجوز الحجز على أجر البحار أوالتنازل عنه الا في الحدود
المبينه في القوانين النافذه.

مادة (١٤٨) : ١- يلتزم رب العمل أثناء الرحلة بغذاء البحار واقامته في
السفينه دون مقابل ويصدر بتنظيم ذلك قرار من الوزير
المختص بشئون النقل البحري.

٢- ويلتزم رب العمل بتوفير الانوية ومستلزمات الاسعافات
المناسبة على السفينة.

مادة (١٤٩) : ١- يلتزم رب العمل بعلاج البحار دون مقابل اذا أصيب
بجرح أومرض و هو في خدمة السفينه واذا كان الجرح
أوالمرض ناشئاً عن العصيان أوالسكر أوغير ذلك من حالات
سوء السلوك وجب على رب العمل أداء نفقات العلاج على
أن يكون له خصمها مما يستحقه البحار من أجر.

٢- وينقضى التزام رب العمل بعلاج البحار اذا تبين أن الجرح
أوالمرض غير قابل للشفاء.

مادة (١٥٠): ١- يستحق البحار الذي يصاب بجرح أويمرض وهو في خدمة
السفينه أجره كاملاً أثناء الرحله.

٢- وتسرى فيما يتعلق باستحقاق الاجر أو المعونة بعد انتهاء
الرحله الاحكام الوارده في قانون العمل.

٣- يستحق البحار التعويض اذا تخلف عن الجرح أوالمرض
عجز كلي أوجزئي وفقاً لاحكام قانون العمل.

٤- ولايستحق البحار أى اجر أوتعويض خلال مدة علاجه اذا
كان الجرح أوالمرض ناشئاً عن العصيان أوالسكر أوغير ذلك
من أحوال سوء السلوك.

مادة (١٥١) : اذا توفى البحار وهو في خدمة السفينه وجب على رب العمل اداء نفقات نقله ودفنه في موطنه ايا كان سبب الوفاه.

مادة (١٥٢) : على رب العمل أن يودع خزانه الجهة البحرية المختصة الاجر النقدي وغيره من المستحقات التقديه والممتلكات الشخصيه للبحار المتوفى خلال اسبوعين من تاريخ وصول السفينه الى احد موانئ الجمهوريه اليمنيه.

مادة (١٥٣) : ١- يلتزم رب العمل باعادة البحار الى الجمهوريه اذا حدث أثناء السفر مايجب انزاله من السفينه الا اذا كان ذلك بناء على أمر من السلطه الاجنبيه أو بناء على اتفاق بين رب العمل والبحار.

٢- واذا تم تعيين البحار في احد الموانئ اليمنيه أعيد الى هذا الميناء الا اذا اتفق في العقد على ان تكون الاعاده الى ميناء آخر فيها.

٣- واذا تم التعيين في ميناء أجنبي أعيد البحار حسب اختياره الى هذا الميناء اوالى أي ميناء اخر يعينه في الجمهوريه اليمنيه.

٤- ويعاد البحار الاجنبي الى الميناء الذي تم تعيينه فيه الا اذا نص العقد على اعادته الى احد الموانئ اليمنيه.

٥- ويشمل الالتزام باعادة البحار نفقات غذائه واقامته فضلا عن نقله.

مادة (١٥٤) : اذا أبرم عقد العمل لمده محدده وأنتهت هذه المده أثناء الرحله أمتد العقد بحكم القانون حتى وصول السفينه الى أول ميناء يماني فاذا مرت السفينه قبل دخولها أحد الموانئ اليمنيه بالميناء الذي

تجب إعادة البحار اليه وفقا لاحكام المادة «١٥٣» من هذا القانون

فلايمتد العقد الا الى وقت رسو السفينه في هذا الميناء.

مادة (١٥٥) : اذا توفى البحار بسبب الدفاع عن السفينه أو شحنتها أو عن المسافرين عليها أستحق ورثته مبلغا يعادل أجر ثلاثة أشهر أو يعادل أجر الرحلة اذا كان معينا بالرحلة وذلك فضلا عن التعويضات والمكافآت التي يقررها هذا القانون وقوانين العمل والتأمينات الاجتماعيه.

مادة (١٥٦) : اذا فصل البحار فلايجوز للريان الزامه بترك السفينه اذا كان في ميناء أجنبي الا باذن كتابي من القنصل اليمني أو السلطه البحريه المحليه عند عدم وجوده، ويجب أثبات قرار الفصل وتاريخه وأسبابه في دفتر السفينه والا أعتبر الفصل غير مشروع.

مادة (١٥٧) : اذا غرقت السفينه أو صودرت أو فقدت أو أصبحت غير صالحه للملاحة جاز للمحكمة أن تأمر باعفاء رب العمل من دفع اجور البحاره كلها أو بعضها اذا ثبت أن مالق بالسفينه من ضرر نشأ عن فعلهم أو تقصيرهم في انقاذ السفينه أو الحطام او المسافرين او الشحن.

مادة (١٥٨) : ينقضى عقد العمل البحرى باحد الاسباب الاتيه:

- أ- انقضاء المده المحدده للعقد.
- ب- بناء على رغبة احد المتعاقدين اذا كان العقد غير محدد المده بشرط اخطار المتعاقد الاخر كتابة قبل الانتهاء بثلاثين يوما.
- ج- اتمام الرحله أو الغاؤها اختيارا اذا كان العقد بالرحله.

د- صدور حكم بالغاء العقد.

هـ- غرق السفينه أو مصادرتها أو فقدها أو أصبحت غير صالحه

للاستعمال وفي هذه الحاله يجوز لرب العمل إنهاء العقد دون

اخطار سابق.

و- وفاة البحار.

مادة (١٥٩) : تنقضى جميع الدعاوى الناشئه عن عقد العمل البحري بمضى

سنه من تاريخ انقضاء العقد.

مادة (١٦٠) : مع عدم الاخلال بأى عقوبه أشد منصوص عليها في القوانين

النافذه يعاقب بغرامة لاتقل عن عشرة ألف ريال ولاتزيد على

ثلاثين ألف ريال رب العمل الذي يخالف أحكام هذا الفصل ،

وتتعدد العقوبه بتعدد من وقعت في شأنهم المخالفه.

مادة (١٦١) : تسرى على عقد العمل البحري الاحكام الوارده في قانون

العمل وقانون التأمينات الاجتماعيه فيما لم يرد بشأنه نص

خاص في هذا القانون.

الفصل الرابع

الوكلاء البحريون والمقاولون البحريون

الفرع الأول

أحكام عامة

مادة (١٦٢) : يسرى على العقود والاعمال التي يجريها الوكلاء البحريون والمقاولون البحريون قانون الدولة التي يقع فيها المكان الذي تتم فيه هذه العقود أو الأعمال.

مادة (١٦٣) : يجوز أن تقام دعوى الوكيل البحري أو المقاول البحري على الموكل أو صاحب العمل أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطن الوكيل أو المقاول.

مادة (١٦٤) : تنقضى دعوى الموكل أو صاحب العمل على الوكيل البحري أو المقاول البحري بمضى سنة من تاريخ استحقاق الدين.

الفرع الثاني

وكيل السفينة

مادة (١٦٥) : يقوم وكيل السفينة بوصفه وكيلًا عن المجهز بالاعمال المتعلقة بالحاجات المعتادة اللازمة للسفينة.

مادة (١٦٦) : يجوز أن يقوم وكيل السفينة بتسليم البضائع لشحنها في السفينة عند القيام أو بتسليمها لأصحابها بعد تفريغها من السفينة عند الوصول وبتحصيل اجرة النقل المستحقة للمجهز.

مادة (١٦٧) : يسأل وكيل السفينه قبل المجهز بوصفه وكيلا بأجر.
مادة (١٦٨) : لايسأل وكيل السفينه قبل الشاحنين أوالمرسل اليهم عن هلاك
أوتلف البضائع التي يتسلمها لشحنها في السفينه أوالتى يتولى
تفريغها منها لتسليمها لاصحابها الا عن خطئه الشخصي وخطأ
تابعيه.

مادة (١٦٩) : يعتبر وكيل السفينه نائباً عن المجهز في الدعاوى التي تقام منه
أوعليه فى الجمهوريه اليمنيه كما يعد موطن وكيل السفينه في
الجمهوريه اليمنيه موطناً للمجهز يعلن فيه بالاوراق القضائيه
وغير القضائيه.

الفرع الثالث

وكيل الشحنه

مادة (١٧٠) : ينوب وكيل الشحنه عن أصحاب الشأن في تسلم البضاعه عند
الوصول ودفع اجرة النقل ان كانت مستحقه كلها أوبعضها.

مادة (١٧١) : على وكيل الشحنه القيام بالاجراءات والتدابير التي يستلزمها
القانون للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن في البضاعه قبل
الناقل، والا أفترض أنه تسلم البضاعه بحاله والكميه المذكورتين
في سند الشحن، ويجوز أثبات عكس هذه القرينه في العلاقه بي
وكيل الشحنه والناقل.

مادة (١٧٢) : ١- يسأل وكيل الشحنه قبل أصحاب الشأن في البضاعه التي
تسلمها بوصفه وكيل بأجر.

٢- وتسرى على وكيل الشحنه الاحكام المنصوص عليها في
الماده «١٦٨» من هذا القانون.

الفرع الرابع المقاول البحري

مادة (١٧٣) : ١- يقوم المقاول البحري بجميع العمليات المادية الخاصة بشحن البضائع على السفينه أوتفريغها منها.

٢- ويجوز أن يعهد الى المقاول البحري بالقيام لحساب المجهز أوالشاحن أوالمرسل اليه بعمليات اخرى متصله بالشحن اوالتفريغ بشرط ان يكلف بها باتفاق كتابي صريح من وكيل السفينه أووكيل الشحنة.

مادة (١٧٤) : ١- يقوم المقاول البحري بعمليات الشحن أوالتفريغ وبالعمليات الاضافيه الاخرى لحساب من كلفه بالقيام بها ولايسأل في هذا الشأن الاقبل هذا الشخص الذي يكون له وحده توجيه الدعوى اليه.

٢- واذاكان الناقل هو الذي عهد الى المقاول البحري بالقيام بالعمل بناءعلى تعليمات من صاحب الشأن أوبناء على شرط في سند الشحن أوفي عقد ايجار السفينه، وجب على الناقل اخطار المقاول البحري بذلك.

مادة (١٧٥) : يسأل المقاول البحري عن الاعمال التي يتولاها طبقا للماده «١٧٣» من هذا القانون عن خطئه وخطأ تابعيه.

مادة (١٧٦) : تسرى على المقاول البحري أحكام تحديد المسئوليه المنصوص عليها في الماده «٢٤٩» من هذا القانون.

الباب الثالث استغلال السفينة

الفصل الأول

أحكام عامة في ايجار السفينة

- مادة (١٧٧) : ١- ايجار السفينة عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يضع تحت تصرف المستأجر سفينة معينه أجزءاً منها مقابل أجرة معينه وذلك لمدة محددة «التأجير بالمدة» أو للقيام برحلة أو رحلات معينه «التأجير بالرحلة».
- ٢- وإذا كانت السفينة معينة باسمها في العقد فليس للمؤجر أن يستبدل بها غيرها ما لم يتفق على غير ذلك.
- مادة (١٧٨) : ١- لا يثبت عقد ايجار السفينة الا بالكتابة عدى تأجير السفينة التي لا تزيد حمولتها على عشرين طناً.
- ٢- إذا زادت مدة العقد على سنة فلا يكون نافذاً في حق الغير إلا إذا قيد في سجل السفن، ويكون القيد باثبات اسم المؤجر والمستأجر ومدة العقد.
- مادة (١٧٩) : ١- للمستأجر تأجير السفينة من الباطن الا اذا نص في عقد الايجار على غير ذلك.
- ٢- يظل المستأجر الاصلى في حاله الايجار من الباطن مسئولاً قبل المؤجر عن الالتزامات الناشئة عن عقد الايجار.
- ٣- ولا يترتب على الايجار من الباطن قيام علاقة مباشرة بين المؤجر والمستأجر من الباطن ، ومع ذلك يجوز للمؤجر الرجوع على المستأجر من الباطن بما لا يجاوز ما هو مستحق على هذا المستأجر للمستأجر الاصلى. وذلك دون الاخلال بقواعد المسؤولية التقصيرية.

- مادة (١٨٠) : لا يترتب على عقد بيع السفينة إنهاء عقد ايجارها.
- مادة (١٨١) : للمستأجر ان يستغل السفينة في نقل الاشخاص وفي نقل البضائع ولو كانت مملوكة للغير الا اذا نص في عقد الايجار على غير ذلك.
- مادة (١٨٢) : ١- لمؤجر السفينة حق حبس البضائع الموجودة على السفينة والمملوكة للمستأجر لاستيفاء الاجرة المستحقة له وملحقاتها ما لم تقدم له كفاله تقدرها المحكمة المختصة.
- ٢- وتأمّر المحكمة المختصة في حالة استعمال حق الحبس باخراج البضائع من السفينة وايداعها عند امين تعينه ولها أن تأمر ببيعها او بيع جزء منها وفاء للاجره وملحقاتها وتعين ميعاد البيع وكيفية اجرائه.
- مادة (١٨٣) : للمؤجر امتياز على البضائع المشار اليها في المادة السابقة ضمانا لدين الاجرة وملحقاتها.
- مادة (١٨٤) : لا يفترض تجديد عقد ايجار السفينة بعد انتهاء المدة المحددة له.
- مادة (١٨٥) : تسرى على عقد ايجار السفينة احكام القوانين النافذة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

الفصل الثاني

أيجار السفينة غير مجهزة

- مادة (١٨٦) : ١- ايجار السفينة غير مجهزة عقد يلتزم بمقتضاه مالك السفينة بتمكين المستأجر من الانتفاع بها دون أن يجهزها المالك بمؤن، أولوازم أو بحارة أو مجهزة تجهيزا غير كامل. وتكون للمستأجر ادارة السفينة من الناحيتين الملاحية والتجارية.

مادة (١٨٧) : ١- يلتزم المؤجر بان يضع السفينة تحت تصرف المستأجر في الزمان
والمكان المتفق عليهما وفي حالة صالحة للملاحة وللإستعمال المتفق عليه
مع الوثائق المتعلقة بها.

٢- ويلتزم المؤجر باصلاح مايصيب السفينة من تلف اوباستبدال القطع
التالفة اذاكان التلف ناشئا عن قوة قاهرة او عن عيب ذاتي في السفينة
او عن الاستعمال العادي لها في الغرض المتفق عليه، واذا ترتب على
التلف في هذه الحالات تعطيل استعمال السفينة لمدة تجاوز أربعا
وعشرين ساعة فلايستحق الاجرة عن المدة الزائدة التي تبقى السفينة
فيها معطلة.

مادة (١٨٨): ١- يلتزم المستأجر بالمحافظة على السفينة باستعمالها في الغرض المتفق
عليه ووفقا لخصائصها الفنية الثابتة في ترخيص الملاحة.

٢- ويلتزم المستأجر برد ماكان على السفينة من مؤن بالحالة التي كانت
عليها وقت تسليم السفينة اليه، واذا كانت هذه الاشياء ممايهلك
بالاستعمال التزم برد مايمثلها.

٣- ويلتزم برد السفينة الى الميناء الذي تسلمها فيه أوالمتفق عليه،
وبالحالة التي كانت عليها وقت التسليم مع مراعاة الاستهلاك الناشئ
عن الاستعمال العادي.

٤- واذا انقضت مدة الايجار أثناء الرحلة امتد العقد بحكم القانون الى
نهايتها، و استحق المؤجر الاجرة المنصوص عليها في العقد عن الايام
الزائدة.

أما إذا تسبب المستأجر بتقصيره في تأخير رد السفينة بعد أنتهاء مدة
العقد التزم بأداء ضعف الاجرة المتفق عليها عن مدة التأخير.

مادة (١٨٩) : يعين المستأجر البحارة ويبرم معهم عقود العمل ويلتزم بأداء أجورهم وغيرها من الالتزامات التي تقع على عاتق رب العمل ويتحمل المستأجر مصروفات استغلال السفينة ونفقات التأمين عليها.

مادة (١٩٠) : يضمن المستأجر رجوع الغير على المؤجر لسبب يرجع الى استغلال المستأجر للسفينة.

مادة (١٩١) : تنتضى الدعاوى الناشئة عن عقد ايجار السفينة غير مجهزة بعد انقضاء سنه من تاريخ ردها الى المؤجر أو من تاريخ شطبها من سجل السفن في حالة هلاكها.

الفصل الثالث

ايجار السفينة مجهزة

الفرع الأول

احكام عامة

- مادة (١٩٢) : ١- تأجير السفينة مجهزة عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه بوضع السفينة صالحة للملاحة وكاملة التجهيز للقيام برحلة أو عدة رحلات معينة أو خلال المدة المتفق عليها في العقد وبالشروط المذكورة فيها، وألتي يقضي بها العرف.
- ٢- في جميع الاحوال لايشمل الايجار الغرف والاماكن المخصصة للربان والبحارة.

مادة (١٩٣) : يسأل المؤجر عن الضرر الذي يصيب البضائع التي يضعها المستأجر في السفينة الا اذا أثبت أنه قام بتنفيذ التزاماته كاملة وأن الضرر لم ينشأ عن تقصيره أو تقصير تابعية في تنفيذها .

مادة (١٩٤) : يسأل المستأجر عن الضرر الذي يصيب السفينة والبضائع المشحونة فيها اذا كان ناشئاً عن سوء استغلاله للسفينة او عن عيب في البضائع التي وضعها فيها .

مادة (١٩٥) : ١- تنقضى الدعاوى الناشئة عن عقد ايجار السفينة مجهزة بمضي سنة.

٢- ويبدأ سريان هذه المدة في حالة التأجير بالرحلة من تاريخ انتهاء كل رحلة أو من تاريخ العلم بوقوع الحادث الذي جعل بدء الرحلة أو الاستمرار فيها مستحيلاً ، وتنتهي الرحلة بوصول السفينة الى الميناء المتفق عليه وأنزال البضائع التي وضعها المستأجر فيها .

٣- ويبدأ سريان المدة في حالة التأجير بالمدة من تاريخ انقضاء مدة العقد أو من تاريخ انتهاء الرحلة الاخيرة اذا أمتدت المدة وفقاً للفقرة رقم «٢» من المادة «٢١٢» أو من تاريخ العلم بوقوع الحادث الذي جعل تنفيذ العقد أو الاستمرار في تنفيذه مستحيلاً .

٤- ويبدأ سريان المدة في حالة هلاك السفينة من تاريخ شطبها من سجل السفن .

الفرع الثاني التأجير بالرحلة

مادة (١٩٦) : يذكر في عقد ايجار السفينة بالرحلة اسم المؤجر والمستأجر وموطنهما واسم السفينة وجنسيتهما وحمولتها والجزء المؤجر فيها واسم الريان ونوع الشحنة ومقدارها واوصافها والمكان والمدة المتفق عليها للشحن والتفريغ ومقدار الاجرة وطريقة حسابها وبيان الرحلات المتفق على القيام بها.

مادة (١٩٧) : يلتزم المؤجر أن يضع السفينة تحت تصرف المستأجر في الزمان والمكان المتفق عليهما في حالة صالحة للملاحة ومجهزة بما يلزم لتنفيذ الرحلة أو الرحلات المتفق عليها في العقد كما يلتزم بابقاء السفينة على هذه الحالة طوال مدة الرحلة أو الرحلات موضوع الاتفاق والقيام بكل ما يتوقف عليه تنفيذها.

مادة (١٩٨) : يحتفظ المؤجر بالادارة الملاحية والادارة التجارية للسفينة.

مادة (١٩٩) : يلتزم المستأجر بشحن البضائع وتفريغها في المدد المتفق عليها في عقد الايجار فاذا لم ينص في العقد على مدد معينه وجب الرجوع الى العرف.

وفي هذه الحالة يتبع في حساب المدد وبدء سريانها العرف السائد في الميناء الذي جرى فيه الشحن أو التفريغ فاذا لم يوجد عرف في هذا الميناء اتبع العرف البحرى العام.

مادة (٢٠٠) : للريان عند انقضاء مدة التفريغ الحق في انزال البضائع المشحونة على نفقة المستأجر ومسئوليته ومع ذلك يلتزم الريان باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على البضائع التي انزلها من السفينه.

مادة (٢٠١) : لايجوز للمؤجر أن يشحن في السفينة أوفي الجزء الموجر منها بضائع غير خاصة بالمستأجر دون اذن منه.

مادة (٢٠٢) : ١- لاستحق اجرة السفينة اذا لم تسلم البضائع المشحونة فيها للمرسل اليه أولم توضع تحت تصرفه في ميناء الوصول.
٢- ومع ذلك تستحق الاجرة اذا كان عدم التسليم ناشئاً عن خطأ المستأجر أو اذا هلكت البضائع لعيب فيها أو بسبب طبيعتها الخاصة او اذا اضطر الريان لبيعها اثناء الرحلة بسبب العيب او التلف أو اذا أمر الريان بانلافها بسبب خطورتها أو ضررها أو خطر نقلها ولم يكن المؤجر يعلم بذلك عند وضعها في السفينة.

٣- وكذلك تستحق الاجرة عن الحيوانات التي تنفق أثناء الرحلة بسبب لايرجع الى خطأ المؤجر او تابعة.

مادة (٢٠٣) : ١- يبقى عقد ايجار السفينة نافذاً دون تعويض أو زيادة الاجرة اذا وقفت السفينة مؤقتاً أثناء الرحلة بسبب لايرجع الى فعل المؤجر أو الريان، وفي هذه الحالة يجوز للمستأجر أن يطلب تفريغ بضائعه على نفقته وله بعد ذلك ان يعيد شحنها في السفينة على نفقته أيضاً، وأن يدفع الاجرة كاملة في الحالتين.

٢- واذا تعذر على السفينة استئناف السفر وجب على المؤجر أو الريان أستئجار سفينة أو أكثر بمصاريف من قبله لنقل البضائع الى المحل المعنى دون أن يستحق زيادة في الاجر فاذا تعذر عليه ذلك فلايستحق الاجر إلا بقدر ماتم من الرحلة وذلك كله ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك.

٣- وللمستأجر في كل وقت أن يطلب تسليم البضائع قبل وصولها الى المكان المتفق عليه بشرط أن يدفع الاجرة كاملة والنفقات الاضافية وان يكون الميناء الذي يطلب تسليم البضائع فيه آمناً بالنسبة للسفينة.

مادة (٢٠٤) : ينفسخ عقد ايجار السفينة دون تعويض على المؤجر أوالمستأجر اذا منعت التجارة مع الدولة التي يقع فيها الميناء المعين لتفريغ البضاعة اوإذا قامت قوة القاهرة تجعل تنفيذ الرحلة مستحيلا.

مادة (٢٠٥) : اذا لم يشحن المستأجر كل البضائع المتفق عليها التزم بدفع كامل الاجرة.

مادة (٢٠٦) : ١- لايببرأ المستأجر من دفع الاجرة بترك البضائع للمؤجر.
٢- وكذلك لايببرأ من دفع الاجرة اذا قامت الجهات الرسمية بمصادرة البضائع قبل تسليمها للمرسل اليه.

مادة (٢٠٧) : اذا تعذر على السفينة الوصول الى الميناء المتفق على تسليم البضاعة فيه، وجب على المؤجر أن يوجه السفينة الى أقرب مكان من الميناء المذكور وفي هذه الحالة يتحمل المؤجر مصاريف نقل البضائع الى الميناء المتفق عليه، واذا كان تعذر الوصول الى الميناء المتفق عليه ناشئا عن قوة القاهرة التزم المستأجر بهذه المصاريف.

الفرع الثالث

التأجير بالمدة

مادة (٢٠٨) يتضمن عقد الايجار بالمدة على وجه الخصوص البيانات الاتية:-

- ا- السفينه المؤجرة و أوصافها .
- ب- اسم كل من المؤجر والمستأجر وموطن كل منهما .
- ج- مقدار الاجرة.
- د- مدة الايجار .

مادة (٢٠٩) يلتزم المؤجر ان يضع تحت تصرف المستأجر وللمدة المتفق عليها السفينه المعينه في العقد في حالة صالحه للملاحه وللخدمه المتفق عليها وعليه ان يبقى على هذه الصلاحيه طوال مدة العقد.

مادة (٢١٠) يحتفظ المؤجر بالاداره الملاحيه للسفينه وتنتقل للمستأجر ادارتها التجاريه وتحمل اعباء هذه الاداره وعلى وجه الخصوص تزويد السفينه بالوقود والزيت والشحوم ودفع رسوم الموانئ والارشاد وغيرها من المصاريف المتعلقه بالاداره التجاريه.

مادة (٢١١) ١- يلتزم المستأجر بدفع الاجرة بالقدر والكيفيه المحدده في العقد للمدة التي تبقى السفينه فيها تحت تصرفه.

٢- لا تستحق الاجرة اذا هلكت السفينه او اذا توقفت عن العمل بسبب قوة قاهرة او بفعل المؤجر.

مادة (٢١٢) يسترد المؤجر حقه في التصرف في السفينه اذا لم يستوف الاجره المستحقه بعد انذار المستأجر ومع ذلك يلتزم المؤجر بنقل البضائع المشحونه الى ميناء الوصول مقابل اجرة المثل مع عدم الاخلال بحقه في المطالبة بالتعويض.

مادة (٢١٣) : ١- يلتزم المستأجر عند انقضاء عقد الايجار باعادة السفينه الى الميناء الذي وضعت فيه تحت تصرفه مالم يتفق على خلاف ذلك.

٢- واذا انقضت مدة الايجار اثناء الرحله امتد العقد بحكم القانون الى نهايتها واستحق المؤجر الاجره المنصوص عليها في العقد عن الايام الزائده.

٣- ولايجوز تخفيض الاجرة اذا اعيدت السفينه قبل الميعاد المتفق عليه الا اذا اتفق على غير ذلك.

الفصل الرابع

عقد النقل البحري

الفرع الاول احكام عامة

مادة (٢١٤): عقد النقل البحري عقد يلتزم بمقتضاه الناقل لنقل بضائع او

اشخاص في البحر مقابل اجرة معينة.

مادة (٢١٥) : لا يثبت عقد النقل البحري الا بالكتابة.

مادة (٢١٦) : تسري احكام هذا الفصل بون غيرها على عقد النقل البحري

سواء كان الناقل مالكا للسفينة او مجهزا ام مستأجرا لها.

الفرع الثاني

نقل البضائع

مادة (٢١٧) : ١- يصدر الناقل بناء على طلب الشاحن عند تسلّم البضائع

سند شحن .

٢- ويجوز للناقل ان يسلم الشاحن ايصالا باستلام البضائع

قبل شحنها .

٣- ويستبدل سند الشحن بهذا الايصال بناء على طلب

الشاحن بعد وضع البضائع في السفينة.

٤- ويكون للايصال الحجية المقررة لسند الشحن اذا اشتمل

على البيانات المنصوص عليها في المادة التالية وكان مؤشراً

عليه بكلمة مشحون.

مادة (٢١٨) يذكر في سند الشحن على وجه الخصوص :-

أ- اسم كل من الناقل والشاحن والمرسل اليه وعنوان كل منهم .

ب- صفات البضاعة كما دونها الشاحن وعلى الاخص طبيعتها وعدد الطرود ووزنها او حجمها او العلامات المميزة الموضوعه عليها وحالتها الظاهرة بما في ذلك حالة الاوعية الموضوعه فيها .

ج - اسم السفينة اذا صدر السند وقت اجراء الشحن او بعد اجرائه

د - اسم الربان .

هـ - ميناء الشحن وميناء التفريغ

و - اجرة النقل اذا كانت مستحقة بكاملها عند الوصول او الجزء المستحق منها

ز - مكان اصدار السند وتاريخ اصداره وعدد النسخ التي حررت منه .

ح - حصول النقل على سطح السفينة اذا كان يجري بهذه الكيفية .

مادة (٢١٩) : يجب ان تكون العلامات الموضوعه على البضائع كافية تعيينتها وان توضع في مكان بارز بحيث تبقى قراءتها ممكنة حتي نهاية الرحلة .

مادة (٢٢٠) : للشاحن ان يطلب من الناقل او من ينوب عنه وضع بيان على سند الشحن يفيد حصول الشحن فعلاً على سفينة او سفن معينه مع بيان تاريخ الشحن .

مادة (٢٢١) : ١- يحزر سند الشحن من نسختين اصليتين تسلر احدهما الى الشاحن وتبقى الاخرى لدى الناقل ويوقع الشاحن اونائبه النسخة الاصلية المحفوظة لدى الناقل ويذكر فيها انها غير قابلة للنزول عنها، ويوقع الناقل او نائبة النسخة الاصلية المسلمة للشاحن وتعطي هذه النسخة لحائزها الشرعي الحق في استلام البضائع والتصرف فيها.

٢- ويجوز ان تحرر من سند الشحن عدة نسخ طبق الاصل بناء على طلب الشاحن ، ويجب ان تكون كل نسخة منها موقعه ويذكر فيها عدد النسخ التي حررت وتقوم كل نسخة مقام النسخ الاخرى ويترتب على تسليم البضائع بمقتضى احداها اعتبار النسخ الاخرى ملغاه بالنسبة الى الناقل.

مادة (٢٢٢) : ١- يحزر سند الشحن بأسم شخص معين او لامره او لحاملة.

٢- ويجوز التنازل عن سند الشحن الاسمي باتباع القواعد المقررة قانوناً بشأن حوالة الحق وعلى الناقل ان يسلم البضائع للمتنازل اليه الاخير.

٣- ويكون سند الشحن المحزر للامر قابلاً للتداول بالتظهير ويعتبر مجرد توقيع حاملة على ظهر السند بمثابة تظهير ناقل للملكية وتسري على هذا التظهير احكام القانون التجاري ويتم تداول سند الشحن المحزر لحامله بالمناولة .

٤- ويجوز النص في سند الشحن على حظر حوالاته او تداوله.

مادة (٢٢٣) : يكون حاملاً شرعياً لسند الشحن المبين اسمه فيه او المحال اليه ان كان السند اسماً وحامله ان كان السند لحامله او مظهره على بياض والمظهر اليه الاخير ان كان السند للامر وذكر فيه اسم المظهر اليه.

مادة (٢٢٤) : ١- يقدم الشاحن كتابة البيانات المتعلقة بالبضائع عند تسليمها الى الناقل وتفيد هذه البيانات في سند الشحن وللناقل او نائبة ابداء تحفظات على قيدها اذا كانت لدية اسباب جدية للشك في صحتها او لم يكن لدية الوسائل العادية للتأكد منها، وفي جميع الاحوال يجب ذكر اسباب التحفظ على قيد البيانات في سند الشحن.

٢- واذا كانت البضاعة خطرة او قابلة للالتهاب او الانفجار وجب على الشاحن ان يخطر الناقل بذلك وان يضع بياناً على البضاعة التحذير من خطورتها وبياناً بكيفية الوقاية منها كلما كان ذلك مستطاعاً .

٣- ويكون الشاحن مسئولاً قبل الناقل عن تعويض الضرر المترتب على عدم صحة البيانات التي قدمها عن البضائع ، ولايجوز للناقل التمسك بعدم صحة البيانات المذكورة في سند الشحن قبل اي شخص اخر غير الشاحن ، الا اذا كان قد تحفظ في شأن هذه البيانات في سند الشحن.

مادة (٢٢٥) : على الناقل ان يقوم بشحن البضائع وترتيبها ورسوها والمحافظة عليها والعناية بها ونقلها على سفينه مجهزة وصالحة لهذا الغرض ، وتفريغها بما يلزم من عناية ودقه .

مادة (٢٢٦) : ١- اذا وجد الربان قبل السفر بضائع في السفينه غير تلك المذكورة في سند الشحن او في ايصال تسليم البضائع او كان البيان المتعلق بها مخالفا للحقيقه جازله انزالها من السفينه في مكان الشحن او ابقائها فيها مع استيفاء اجرة تعادل اجرة البضائع من نوعها في المكان المذكور وذلك مع عدم الاخلال بما قد يستحق من تعويض.

٢- واذا اكتشف الريان البضائع المذكورة اثناء الرحلة جاز
لة ان يأمر بالقائها في البحر اذا كان من شأنها احداث
اضرار للسفينة او للبضائع المشحونة فيها او اذا كان نقلها
يستلزم دفع غرامات او اداء مضاريف تزيد على قيمتها او
كانت من البضائع المحظور قانوناً بيعها او تصديرها .
مادة (٢٢٧) : ١- كل خطاب ضمان او اتفاق يضمن بمقتضاه الشاحن
تعويض الناقل عن الاضرار التي تنتج عن اصدار سند
شحن خال من اي تحفظ على البيانات الواردة به لايحتج به
قبل الغير الذي لايعلم وقت حصوله على السند بعدم صحة
تلك البيانات .

٢- ويعتبر المرسل اليه الذي صدر السند بأسمه او لأمره من الغير
في حكم هذه المادة الا اذا كان هو الشاحن نفسه.
مادة (٢٢٨) : ١- اذا شحنت في السفينة بضائع خطره او قابلة للالتهاب
او الانفجار جاز للناقل في كل وقت ان يفرغها من السفينة او
يتلفها او ان يزيل خطورتها ولايسأل الناقل عن ذلك اذا اثبت
انه ماكان ليرضى بشحنها لو علم بطبيعتها ويسأل الشاحن
عن الاضرار والمضاريف التي تنشأ عن وضع هذه البضائع
في السفينة .

٢- واذا كان الناقل يعلم بطبيعة هذه البضائع ~~وأن~~ بشحنها
فلايجوز له بعد ذلك اخراجها من السفينة أو إتلافها أو ازالة
خطورتها الا اذا صارت خطورتها تهدد السفينة او الشحنة
وفي هذه الحالة لا يتحمل الناقل اي مسؤولية الا ماتعلق
بالخسارات البحرية المشتركة عند الاقتضاء .

مادة (٢٢٩) :١- مع مراعاة احكام الفقرة (١) من المادة (٢٢٤) من هذا القانون يعد سند الشحن دليلاً على تسلم الناقل البضائع من الشاحن بالحالة المبينة فيه ، واذا كان سند الشحن مشتملاً على البيان المنصوص عليه في فقره (٤) من المادة (٢١٧) من هذا القانون عد دليلاً على شحن البضاعة في السفينة او في السفن المعينه في البيان وفي التاريخ المذكور فيه ، كما يعد سند الشحن حجة في اثبات البيانات التي يشتمل عليها وذلك فيما بين الناقل والشاحن وبالنسبة الى الغير .

٢- ويجوز في العلقه بين الناقل والشاحن اثبات خلاف الدليل المستخلص من سند الشحن وخلاف ماورد به من بيانات ولايجوز في مواجهة الغير حسن النية اثبات خلاف الدليل المستخلص من السند او خلاف ماورد به من بيانات ويجوز ذلك لهذا الغير .

٣- ويعتبر المرسل اليه الذي صدر السند باسمه او لامره من الغير في حكم هذه المادة الا اذا كان هو الشاحن نفسه .

مادة (٢٣٠) يعد ايصال الشحن المشار اليه في فقره(٢) من المادة (٢١٧) من هذا القانون دليلاً على تسلم الناقل البضائع من الشاحن بالحالة المبينة في الايصال مالم يثبت غير ذلك .

مادة (٢٣١) :١- على الريان تسليم البضائع عند وصولها للحامل الشرعي لسند الشحن او من ينوب عنه في تسلمها ، واذا تقدم عدة اشخاص يحملون نسخاً من سند الشحن القابل للتداول بطلب استلام البضائع وجب تفضيل حامل النسخه التي يكون اول تظهير فيها سابقاً في تاريخه على تظهيرات النسخ الاخرى .

٢- وإذا نسلم البضائع حامل حسن النية لاحدى النسخ القابلة للتداول وجب تفضيله على حاملي النسخ الاخرى ولو كانت تظهيراتها اسبق تاريخاً .

مادة (٢٣٢) ١- يجوز لكل من له حق في استلام البضائع بمقتضى سند الشحن ان يطلب من الناقل إذناً باستلام كميات معينة منها بشرط ان ينص على ذلك في سند الشحن وتصدر انونات التسليم باسم شخص معين او لامره او لحامله ، ويجب ان تكون موقعة من الناقل و طالب الاذن.

٢- واذا كان سند الشحن قابلاً للتداول وجب على الناقل ان يذكر فيه بياناً عن انونات التسليم التي اصدرها والبضائع المبينة فيها واذا وزعت الشحنه بين انونات تسليم متعدده وجب على الناقل ان يسترد سند الشحن ، ويعطي اذن التسليم حامله الشرعي الحق في استلام البضائع المبينه في الاذن.

مادة (٢٣٣) : اذا لم يحضر صاحب الحق في استلام البضائع او حضر وامتنع عن استلامها او امتنع عن اداء اجرة النقل جاز للناقل ان يطلب من المحكمة المختصة الاذن له بأيداع البضائع عند امين تعينه . كما يجوز له طلب الاذن ببيع البضائع كلها او بعضها لاستيفاء المبالغ المذكورة ويكون له امتياز على ثمن البضائع لاستيفاء اجرة النقل وغيرها من المبالغ التي تستحق له بسبب النقل .

مادة (٢٣٤) : لا يترتب على بيع السفينة فسخ عقد النقل البحري.

مادة (٢٣٥) : على الناقل اعداد السفينة وتجهيزها بما يلزم لتكون صالحة للملاحة ولتنفيذ السفر المتفق عليه ونقل نوع البضاعة التي تشحن فيها ، وعليه اعداد اقسام السفينة المخصصة للشحن لتكون صالحة لوضع البضاعة فيها وحفظها .

مادة (٢٣٦) : ١- يلتزم الناقل بشحن البضائع في السفينه وتفريغها مالم يتفق على غير ذلك كما يلتزم برص البضائع بالسفينة ونقلها وتسليمها عند وصولها .

٢- ويلتزم الناقل بالمحافظة على البضائع التي تشحن على السفينة .

مادة (٢٣٧) : عدا الملاحة الساحلية بين الموانئ اليمنية لايجوز للناقل شحن بضائع على سطح السفينة الا اذا اذن له الشاحن في ذلك كتابه ، او اذا كان الناقل ملزماً بالشحن بهذه الكيفية بمقتضى القانون المعمول به في ميناء الشحن او اذا اقتضت طبيعة الشحنة او جرى العرف في هذا الميناء على الشحن بهذه الكيفية ، ويجب في جميع الاحوال ان يذكر في سند الشحن ان البضاعة مشحونه على السطح.

مادة (٢٣٨) : على الناقل إذا توقفت السفينه عن مواصلة السفر ايا كان سبب ذلك بذل العناية اللازمة لاعداد سفينة اخرى لنقل البضائع الى الميناء المتفق عليه وتحمل المصروفات الناشئة عن ذلك الا اذا كان توقف السفينة راجعاً الى حالات الاعفاء من المسؤولية المنصوص عليها في المادة (٢٤٥) من هذا القانون فتكون المصروفات في هذه الحالة على الشاحن ويستحق الناقل الاجره المتفق عليها عن الرحلة كاملة اذا وصلت البضاعة الى الميناء المتفق عليه.

مادة (٢٣٩) : على الشاحن تسليم البضائع للناقل في الزمن والمكان المتفق عليهما او اللذين يقضي بهما العرف السائد في ميناء الشحن اذا لم يوجد اتفاق على غير ذلك ولا يجوز ان تزيد قيمة التعويض الذي يستحق عند التأخير في تنفيذ هذا الالتزام على مقدار الاجرة .

مادة (٢٤٠) : ١- يلتزم الشاحن بأداء اجرة النقل واذا كانت الاجره مستحقة الاداء عند الوصول التزم ايضاً بأدائها من له حق في تسلّم البضاعة اذا قبل تسلّمها .

٢- واذا لم يذكر في سند الشحن مقدار الاجرة المستحقة عند الوصول ، افترض ان الناقل قبض الاجرة بكاملها عند الشحن ، ولايجوز اثبات ما يخالف ذلك في مواجهة الغير الذي لا يعلم وقت حصوله على السند ان الاجرة او جزءا منها لا يزال مستحقاً ، ويعتبر المرسل اليه الذي صدر السند باسمه او لامره من الغير في حكم هذه المادة الا اذا كان هو الشاحن نفسه.

٣- ولايبرأ الشاحن او من له حق تسليم البضائع من دفع الاجره ولو تُلّفَت البضائع او نقصت كميتها او قيمتها اثناء السفر.

مادة (٢٤١) : تستحق اجرة النقل عن البضائع التي يقرر الربان القاعها في البحر او التضحية بها بأي صورة اخرى لانقاذ السفينة او الشحنة ، وذلك مع مراعاة احكام الخسارات البحرية المشتركة.

مادة (٢٤٢) لايستحق الناقل اجرة النقل اذا هلكت البضائع بسبب قوة قاهرة او اهمال الناقل في تنفيذ ما يفرضه عليه القانون او العقد من التزامات.

مادة (٢٤٣) : ١- يضمن الناقل هلاك البضائع وتلفها اذا حدث الهلاك او التلف في المدة بين تسلّم الناقل البضائع في ميناء الشحن ، وبين قيامه في ميناء التفريغ بتسليمها الى صاحب الحق في تسلّمها ، او ايداعها طبقاً لأحكام المادة(٢٣٣).

٢- ولا تسري احكام المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة السابقة على مايتي :-

(أ) الملاحة الساحلية بين مواني الجمهورية اليمنية الا اذا اتفق على غير ذلك .

(ب) النقل بمقتضى عقد ايجار الا اذا صدر سند شحن تنفيذا لهذا النقل فتسري احكام هذه المسؤولية ابتداء من الوقت الذي ينظم فيه السند العلاقة بين حاملة والناقل.

مادة (٢٤٤) : تعد البضائع في حكم الهالكة اذا لم تسلم خلال الستين يوماً التالية لانقضاء ميعاد التسليم المنصوص عليه في (الفقرة (٢) من المادة (٢٥٦) من هذا القانون .

مادة (٢٤٥) : يعفى الناقل من المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢٤٣) من هذا القانون اذا اثبت ان هلاك البضاعة او تلفها يرجع الى سبب اجنبي لايد له او لثأبئة اولاحد من تابعيه فيه.

مادة (٢٤٦) : اذا تعمد الشاحن ذكر بيانات غير صحيحة في سند الشحن عن طبيعة البضائع او قيمتها فلا يسأل الناقل عن هلاك البضائع او تلفها اذا اثبت عدم صحة هذه البيانات.

مادة (٢٤٧) : لايسأل الناقل عن هلاك او تلف البضائع التي تذكر في سند الشحن انها منقولة على سطح السفينة اذا اثبت ان الهلاك او التلف ناشئ عن المخاطر الخاصة بهذا النوع من النقل.

مادة (٢٤٨) : لايسأل الناقل في حالة نقل الحيوانات الحية عن هلاكها او مايلحقها من ضرر اذا كان الهلاك او الضرر ناشئاً عن المخاطر الخاصة بهذا النوع من النقل ، واذا- نفذ الناقل تعليمات

الشاحن بشأن نقل هذه الحيوانات افترض ان هلاكها او ما اصابها من ضرر نشأ عن المخاطر الخاصة بهذا النوع من النقل حتى يثبت الشاحن وقوع خطأ من الناقل او من نائبة او من احد تابعيه.

مادة (٢٤٩) : ١- تحدد المسؤولية ايا كان نوعها عن هلاك البضائع او تلفها بما لايجاوز (٣٠٠٠٠٠) ثلاثين الف ريال عن كل طرد او وحدة شحن او بما لايجاوز ١٠٠ ريال عن كل كيلو جرام من الوزن الاجمالي للبضاعة ، اي الحدين اعلى .

٢- واذا جمعت الطرود او الوحدات في حاويات ، وذكر في سند الشحن عدد الطرود او الوحدات التي تشملها الحاوية عد كل منها طرداً او وحدة مستقلة فيما يتعلق بتعيين الحد الاعلى للمسئولية واذا لم تكن الحاوية مملوكة للناقل او مقدمة منه وهلكت او تلفت اعتبرت طرداً او وحدة مستقلة.

مادة (٢٥٠) : لايجوز للناقل التمسك في مواجهة الشاحن بتحديد المسؤولية اذا قدم الشاحن بياناً قبل الشحن عن طبيعة البضاعة وقيمتها وما يعلق على المحافظة عليها من اهمية خاصة وذكر هذا البيان في سند الشحن ويعد البيان المذكور قرينة على صحة القيمة التي عينها الشاحن للبضائع الى ان يقيم الناقل الدليل على ما يخالفها.

مادة (٢٥١) : ١- اذا اقيمت دعوى المسؤولية عن هلاك البضائع او تلفها على احد تابعي الناقل جاز لهذا التابع التمسك بأحكام الاعفاء من المسؤولية وتحديدها بشرط ان يثبت ان الخطاء الذي ارتكبه وقع حال تأدية وظيفته او بسببها .

٢- ولايجوز ان يزيد مبلغ التعويض الذي يحكم به على الناقل وتابعيه على الحد الاقصى المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (٢٤٩) من هذا القانون .

٣- ولايجوز لتابع الناقل التمسك بتحديد المسؤولية اذا ثبت ان الضرر نشأ عن فعل او امتناع عن فعل بقصد احداث الضرر او بعدم اكرثاا مصحوب باءراك بأن ضررا يمكن ان يحدث.

مادة (٢٥٢) : يقع باطلا كل اتفاق يتم قبل وقوع الحادث الذي نشأ عنه الضرر ويكون موضوعه احد الامور التالية:-

- أ) اعفاء الناقل من المسؤولية عن هلاك البضائع او تلفها.
- ب) تعديل عبء الاثبات الذي يضعه القانون على عاتق الناقل.
- ج) تحديد مسؤولية الناقل بأقل مما هو منصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (٢٤٩) من هذا القانون .
- د) النزول للناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على البضائع او اي اتفاق آخر مماثل.

مادة (٢٥٣) : للناقل ان ينزل عن كل او بعض الحقوق والاعفاءات المقررة لة ، كما يجوزله ان يزيد مسنوليته والتزاماته بشرط ان يذكر ذلك في سند الشحن.

مادة (٢٥٤) : يجوز الاتفاق على ما يخالف احكام المادة (٢٥٢) من هذا القانون اذا كانت الظروف الاستثنائية التي يتم فيها النقل تبرر إبرام هذا الاتفاق ، بشرط ان لا يكون من شأنه اعفاء الناقل من المسؤولية عن خطأه او خطأ تابعة وبشرط ان لا يصدر سند شحن وان يدون الاتفاق في ايصال غير قابل للتداول يبين فيه ما يفيد ذلك .

مادة (٢٥٥) :١- في حالة هلاك البضاعة او تلفها يجب على من يتقدم لتسلمها ان يخطر الناقل كتابه بالهلاك او التلف في ميعاد لايجاوز يومي العمل التاليين ليوم تسليم البضاعة والا

افتراض انها سلمت بحالتها المبينه في سند الشحن حتي يقوم الدليل على ما يخالف ذلك ، واذا كان الهلاك او التلف غير ظاهرياً تقديماً الاخطار خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتسليم البضاعة .

٢- ولا يلزم تقديم الاخطار المنصوص عليه في الفقرة السابقة اذا اجريت معايينه للبضاعة واثبتت حالتها وقت التسليم بحضور الناقل او نائبة ومن تسلم البضاعة .

مادة (٢٥٦) : ١- يسأل الناقل عن التأخير في تسليم البضائع الا اذا اثبت ان التأخير يرجع الى سبب اجنبي لا يدلة فيه .

٢- ويعتبر الناقل قد تأخر في التسليم اذا لم يسلم البضائع في الميعاد المتفق عليه او في الميعاد الذي يسلمها فيه الناقل العادي في الظروف المماثلة اذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق .

٣- ولا يجوز ان يزيد مبلغ التعويض الذي يحكم به على الناقل في حالة التأخير في تسليم البضائع او جزء منها على الحد الاقصى للتعويض المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (٢٤٩) من هذا القانون.

٤- ولا تستحق اي تعويضات عن الضرر الناتج عن التأخير في تسليم البضائع اذا لم يخطر طالب التعويض الناقل كتابة بالتأخير خلال ستين يوماً من تاريخ التسليم.

مادة (٢٥٧) : ١- لا يجوز للناقل التمسك بتحديد مسؤليته عن هلاك البضائع او تلفها او تأخير تسليمها اذا ثبت ان الضرر نشأ عن فعل او امتناع صدر منه او من نائبه او من احد تابعيه بقصد احداث الضرر او بعدم اكتراث مصحوب بادراك ان ضرراً يمكن ان يحدث.

٢- ويفترض اتجاه قصد الناقل ، او نائبه الى احداث الضرر في الحالتين الاتيتين:-

(ا) اذا اصدر سند الشحن خال من التحفظات مع وجود ما يقتضي ذكرها في السند وذلك يقصد الاضرار بالغير حسن النية.

(ب) اذا شحن البضائع على سطح السفينه بالمخالفة لاتفاق صريح يوجب شحنها في عنابر السفينه.

مادة (٢٥٨) : لايسأل الناقل عن هلاك البضائع او تلفها او تأخير وصولها اذا وقع ذلك بسبب انقاذ او محاولة انقاذ الارواح في البحر او بسبب التدابير المعقوله التي يتخذها لانقاذ الاموال في البحر.

مادة (٢٥٩) : ١- يجوز ان يعهد الناقل بتنفيذ عملية النقل او بتنفيذ جزء منها الى ناقل اخر(الناقل الفعلي) مالم يتفق على غير ذلك ، ويبقى الناقل الذي ابرم عقد النقل مع الشاحن (الناقل المتعاقد) مسئولاً قبله عن جميع الاضرار التي تحدث اثناء تنفيذ عقد النقل ، ولايسأل الناقل الفعلي قبل الشاحن الاعن الاضرار التي تحدث اثناء الجزء الذي يقوم بتنفيذه من النقل ويكون مسئولاً عن هذه الاضرار قبل الشاحن بالتضامن مع الناقل المتعاقد.

٢- ولكل من الناقل والمتعاقد والناقل الفعلي التمسك بتحديد المسئولية المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢٤٩) من هذا القانون ولايجوز ان يزيد ما يحصل عليه طالب التعويض من الناقل المتعاقد والناقل الفعلي على الحد الاقصى المنصوص عليه في الفقرة المذكورة .

٣- وفي حالة النقل بسند شحن مباشر تسري الاحكام المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين على مسئولية الناقل الاول الذي أصدر سند الشحن وعلى مسئولية الناقلين اللاحقين له، ومع ذلك يبرأ الناقل الاول من المسئولية اذا اثبت ان الحادث الذي نشأ عنه هلاك البضاعة اوتلفها او تأخير وصولها وقع اثناء وجودها في حراسة ناقل لاحق.

مادة (٢٦٠) ١- تنقضي الدعاوى الناشئة عن عقد نقل البضائع بالبحر بمضي سنة من تاريخ تسليم البضائع او من التاريخ الذي كان يجب ان يتم فيه التسليم .

٢- وينقطع سريان المده بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول او بتسليم المستندات المتعلقة بالمطالبة او بندب خبير لتقدير الاضرار وذلك بالاضافة الى الاسباب المقررة في القانون المدني .

٣- وينقضي حق من وجهت اليه المطالبة في الرجوع على غيره من الملتزمين بمضي تسعين يوماً من تاريخ اقامة الدعوى عليه او من تاريخ قيامه بالوفاء بولو انقضت المدة المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

مادة (٢٦١) ترفع الدعاوى الناشئة عن عقد نقل البضائع بالبحر امام المحكمة المختصة وفقاً لاحكام قانون المرافعات ويجوز ايضاً حسب اختيار المدعي ان ترفع الدعاوى المذكورة الى المحكمة التي يقع في دائرتها ميناء الشحن او ميناء التفريغ او الميناء الذي حجز فيه على السفينة ، ويقع باطلا كل اتفاق سابق على قيام النزاع يقضي بسلب المدعي الحق في هذا الاختيار او تقييده.

الفرع الثالث نقل الاشخاص

مادة (٢٦٢) : ١- عقد نقل الاشخاص عقد يلتزم فيه الناقل بنقل المسافر رحله بحرية معينه مقابل اجر معين.

٢- يثبت عقد نقل الاشخاص بتذكره السفر اوبأية وثيقه اخرى .

٣- وتشتمل تذكره السفر على وجه الخصوص على تاريخ ومكان اصدارها واسم الناقل واسم المسافر واسم السفينه ونوعها وميناء المغادره وتاريخها وميناء الوصول وتاريخه والمواني المتوسطه المعينه لرسو السفينه او اجرة النقل والدرجه ورقم الغرفه التي يشغلها المسافر او مكانه في السفينه.

٤- ولايجوز النزول عن تذكره السفر الى الغير الا بموافقة الناقل او من ينوب عنه .

مادة (٢٦٣) : يشمل التزام الناقل نقل امته المسافر في الحدود التي يعينها العقد او العرف.

مادة (٢٦٤) : يجوز ان يستبدل بتذكره السفر وثيقة اخرى تبين فيها اسم الناقل والخدمات التي يلتزم بتأديتها وذلك اذا كانت حمولة السفينه الكلية لاتزيد على عشرين طناً بحرياً او كانت السفينه تقوم بخدمات داخل الميناء او في مناطق محدودة تعينها السلطات البحرية.

مادة (٢٦٥) : يلتزم الناقل باعداد السفينه وتجهيزها بما يلزم لتكون صالحة للملاحة ولتنفيذ السفر المتفق عليه ويلتزم بابقاء السفينه على هذه الحالة طوال مدة السفر.

مادة (٢٦٦): اذا توفى المسافر او قام مانع يحول دون سفره فسخ العقد بشرط ان يخطر هو او ورثته الناقل بذلك قبل الميعاد المعين للسفر بثلاثة ايام على الاقل فاذا تم الاخطار فلا يستحق الناقل الا ربع الاجره ، وتسري هذه الاحكام على افراد عائلة المسافر وتابعيه الذين كان مقرراً ان يسافروا معه اذا طلبوا ذلك .

مادة (٢٦٧) : تستحق اجرة السفر كاملة اذا لم يحضر المسافر للسفر في الميعاد والمكان المعين في تذكرة السفر.

مادة (٢٦٨) : اذا تعذر السفر لسبب لا يرجع الى الناقل فسخ العقد دون تعويض وفي هذه الحالة يلتزم الناقل برد اجرة السفر . واذا ثبت ان المانع من السفر يرجع الى فعل الناقل التزم بتعويض يعادل نصف الاجرة ، ويفترض ان تعذر السفر راجع الى فعل الناقل حتى يقوم الدليل على غير ذلك.

مادة (٢٦٩): ١- يجوز للمسافر فسخ العقد مع التعويض المناسب اذا الغى الناقل الرحلة او قطعها دون ان يعد سفينة اخرى تكون تابعة له او لناقل اخر وتتوافر فيها جميع صفات السفينة التي ألغى سفرها للقيام بالرحلة او اتمامها.

٢- للمسافر ان يطلب فسخ العقد عند الاقتضاء اذا اجري الناقل تعديلاً جوهرياً في مواعيد السفر او في خط سير السفينه او في مواني الرسو المتوسطه المعلن عنها ، ومع ذلك يعفى الناقل من التعويض اذا أثبت أنه بذل العناية المعتادة لتفادي هذا التعديل.

مادة (٢٧٠) : اذا قطعت الرحلة بسبب قوه قاهره فلا تستحق اجرة السفر الا عن المسافة التي قطعتها السفينه فعلا ومع ذلك تستحق الاجرة

كامله اذا استطاع الناقل في مدة معقوله اعداد سفينة اخرى تتوافر فيها الصفات المماثلة للسفينة الاولى لمتابعة الرحلة على نفقته ويشترط ان يدفع نفقات اقامة المسافر وغذائه اذا كانت هذه النفقات داخلة في اجرة السفر.

مادة (٢٧١) : اذا اضطر الريان - اثناء السفر - الى اجراء اصلاحات في السفينة فللمسافر ان ينتظر اتمام هذه الاصلاحات او يترك السفينة بشرط ان يدفع الاجرة كاملة وتكون مصاريف اقامة المسافر وغذائه اثناء الانتظار على نفقة الناقل مالم يعرض الريان على المسافر اتمام السفر على سفينة اخرى تتوافر فيها صفات السفينة الاولى .

مادة (٢٧٢) : ١- اذا قطع المسافر الرحلة لسبب خارج عن ارادته استحقت عليه اجرة السفر الى المكان الذي ترك السفينة فيه.
٢- وتستحق الاجرة كاملة اذا كان انقطاع الرحلة ناشئاً عن فعل المسافر.

مادة (٢٧٣) : يسأل الناقل عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير في تنفيذ الالتزامات التي يرتبها عليه العقد الا اذا اثبت ان هذا التأخير ناشئ عن سبب اجنبي لا يد له فيه.

مادة (٢٧٤) : ١- يسأل الناقل عن وفاة المسافر او اصابته اثناء السفر الا اذا اثبت الناقل ان الوفاة او الاصابه نشأت بسبب اجنبي عنه.

٢- يسأل الناقل عما يحدث من ضرر بسبب وفاة المسافر او ما يلحقه من اصابات بدنية اذا وقع الحادث الذي نشأ عنه الضرر خلال تنفيذ عقد النقل.

٣- ويعد الحادث واقعاً خلال تنفيذ عقد النقل اذا وقع اثناء السفر او اثناء صعود المسافر الى السفينة في ميناء القيام او نزوله منها في ميناء الوصول او في ميناء متوسط او اثناء المدة التي يكون فيها المسافر في حراسه الناقل قبل صعوده الى السفينة او بعد نزوله منها .

٤- ويحدد التعويض الناشئ عن هذه المسؤولية وفقاً للاحكام المنصوص عليها في القوانين النافذه.

مادة (٢٧٥) : في حالة الاصابة البدنية يجب اخطار الناقل كتابه بالاصابة خلال خمسه عشر يوماً من تاريخ مغادرة المسافر للسفينة وإلا افترض انه غادرها دون اصابة مالم يثبت هو غير ذلك.

مادة (٢٧٦) : يقع باطلاً كل اتفاق يتم قبل وقوع الحادث الذي نشأ عنه الضرر ويكون موضوعه احد الامور الاتية:-

أ- اعفاء الناقل من المسؤولية قبل المسافر او ورثته او من يعولهم.

ب- تعديل عبء الاثبات الذي يضعه القانون على عاتقه .

ج- تحديد التعويض باقل مما هو مقرر في القوانين النافذه.

د- النزول للناقل عن الحقوق الناشئه عن التأمين على شخص المسافر.

مادة (٢٧٧) : ١- يسلم الناقل او وكيله او الربان ايصالاً بالامتعه التي يسلمها اليه المسافر لنقلها ويجب تسجيل هذه الامتعه في دفتر خاص في السفينه .

٢- يخضع نقل امتعه المسافر لجميع الاحكام الخاصه بنقل البضائع اذا سجلت وحرر ايصال بشحنها.

٣- اما إذا بقيت الامتعه في حراسة المسافر ولم تسجل فلا يكون الناقل مسئولاً عن هلاكها او تلفها ما لم يثبت المسافر ان الهلاك او التلف نشأ بفعل الناقل او من ينوب عنه او احد تابعيه ويقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك.

مادة (٢٧٨) : للناقل حق حبس امتعة المسافر المسجلة الموجوده في السفينه وحق امتياز على ثمنها لضمان حقوقه المترتبة على عقد النقل .

مادة (٢٧٩) : في حالة الرحلات البحرية للسياحة يلتزم منظم الرحلة قبل المشتركين فيها بتنفيذها وفقاً للشروط المنصوص عليها في عقد تنظيم الرحلة او الشروط المعلن عنها .

مادة (٢٨٠) : يسلم منظم الرحلة لكل مشترك او لكل مجموعه من المشتركين تذكره الرحلة وإلا كان عقد تنظيم الرحلة باطلاً وللمشترك وحده حق التمسك بهذا البطلان .

مادة (٢٨١) : يبين في تذكرة الرحلة على وجه الخصوص:-

- أ- اسم السفينه.
- ب- اسم منظم الرحلة وعنوانه.
- ج- اسم المسافر وعنوانه
- د- درجة السفر ورقم الغرفة التي يشغلها المسافر في السفينه.
- هـ- ثمن التذكرة وبيان النفقات التي يشملها هذا الثمن.
- و- ميناء القيام وميناء الوصول والمواني المتوسطة المعينه لرسو السفينه.
- ز- تاريخ القيام وتاريخ العودة.
- ح- الخدمات التي يتعهد منظم الرحلة بتقديمها للمسافر المشترك فيها.

مادة (٢٨٢) : يستلم منظم الرحلة للمسافر بالاضافة الى تذكره الرحلة دفتر يشتمل على قسائم تبين في كل منها الخدمات التي يتعهد منظم الرحلة بتقديمها للمسافر على البر في الميناء المذكور في القسيمة.
مادة (٢٨٣) : يسأل منظم الرحلة عن الاخلال بالالتزامات المبينه في تذكرة الرحلة وفي الدفتر المشار اليه في المادة السابقة.

مادة (٢٨٤) : يسأل منظم الرحلة عن تعويض الضرر الذي يصيب المسافر او امتعته اثناء تنفيذ عقد النقل البحري وتسري على هذه المسئولية الاحكام المنصوص عليها في المواد (٢٦٣ - ٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٨٧) من هذا القانون.

مادة (٢٨٥) : ١- لاتسري احكام عقد نقل الاشخاص على النقل المجاني الا اذا كان الناقل محترفاً كما لاتسري على الاشخاص الذين يتسللون الى السفينه خلسه بقصد السفر بغير اجرة .
٢- وتسري احكام عقد نقل الاشخاص المنصوص عليها في هذا الفرع على الاشخاص الذين يوافق الناقل على نقلهم كمرافقين لحيوان او لشيء حي او لشيء اخر ينقله بمقتضى عقد نقل بضائع.

مادة (٢٨٦) : تنتقضي الدعوى الناشئة عن عقد نقل المسافرين وامتعتهم التي لم يسجل او يحرر بها ايصال بمضي سنه من تاريخ الوصول ومع ذلك اذا كانت الدعوى ناشئة عن فعل يعتبر جريمة فلا تنتقضي الابانقضاء الدعوى الجزائية.

مادة (٢٨٧) : ترفع الدعاوي الناشئة عن عقد نقل الاشخاص بالبحر الى المحكمه المختصه وفقاً للاحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات ويجوز ايضاً حسب اختيار المدعي ان ترفع الدعاوي المذكوره الى المحكمه التي يقع في دائر تها ميناء القيام او ميناء الوصول او الميناء الذي حجز فيه على السفينه ويقع باطلا كل اتفاق سابق على قيام النزاع يقضي بسلب المدعي الحق في هذا الاختيار او تقييده.

الفصل الخامس القطر والإرشاد والمساعدات الملاحية

الفرع الاول

القطر

مادة (٢٨٨) :١- تكون ادارة عملية القطر داخل الموانئ لربان السفينة المقطوره ويسأل مجهز هذه السفينه عن جميع الاضرار التي تحدث اثناء عملية القطر.

٢- ويجوز باتفاق كتابي ترك ادارة عملية القطر داخل الميناء لربان السفينة القاطره ، وفي هذه الحالة يسأل مجهز هذه السفينه عن الاضرار التي تحدث اثناء عملية القطر الا اذا اثبت ان الضرر نشأ عن السفينة المقطوره.

مادة (٢٨٩) : ١- تكون ادارة عملية القطر خارج حدود الموانئ لربان السفينه القاطره ويسأل مجهز هذه السفينه عن جميع الاضرار التي تحدث اثناء عملية القطر الا اذا اثبت ان الضرر نشأ عن خطأ السفينه المقطوره.

٢- ويجوز باتفاق صريح ترك عملية القطر خارج الميناء لربان السفينه المقطوره وفي هذه الحالة يسأل مجهز هذه السفينه عن الاضرار التي تحدث اثناء عملية القطر.

مادة (٢٩٠) : تنقضي الدعاوي الناشئة عن عملية القطر بمضي سنه من تاريخ انتهاء هذه العملية .

الفرع الثاني

الارشاد

مادة (٢٩١) : ١- الارشاد اجباري في موانئ الجمهورية اليمنية وكذلك في الممرات المائية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بشئون النقل البحري.

٢- وتسري فيما يتعلق بتنظيم الارشاد وتحديد مناطقه وتحديد الرسوم الاصلية والاضافية التي تستحق عنه القوانين والقرارات الخاصة بذلك.

٣- ويصدر بتحديد حالات الاعفاء من الالتزام بارشاد السفن في الموانئ اليمنية قرار من الوزير المختص بشئون النقل البحري.

مادة (٢٩٢): على كل سفينة خاضعة لالتزام الإرشاد ان تتبع القواعد التي تحددها الجهة البحرية المختصة بطلب الارشاد قبل دخولها منطقه الارشاد او تحركها فيها او خروجها منها.

مادة (٢٩٣) : ١- على المرشد ان يُجب فوراً طلب الارشاد وعليه ان يقدم خدماته الى السفينة التي تطلب الارشاد وفقاً للوائح المنظمه لذلك.

٢- وعلى المرشد ان يقدم مساعدته اولاً للسفينة التي تكون في خطر ولو لم يطلب اليه ذلك.

مادة (٢٩٤): تبقى قيادة السفينة وادارتها للربان اثناء قيام المرشد بعمله عليها.

مادة (٢٩٥) : ١- يسأل مجهز السفينه وحده عن الاضرار التي تلحق بالغير بسبب الاخطاء التي تقع من المرشد بمننا سبه قيامه بعملية الارشاد.

٢- يكون مجهز السفينه مسئولاً عن الاضرار التي تصيب سفينه الارشاد اثناء تنفيذ عملية الارشاد الا اذا كان الضرر ناشئاً عن خطأ جسيم من المرشد .

مادة (٢٩٦) : يسأل مجهز السفينه وحده عن الاضرار التي تصيب المرشد او بحارة سفينة الارشاد اثناء تنفيذ عملية الارشاد الا اذا اثبت ان الضرر نشأ عن خطأ صدر من المرشد او من البحاره.

مادة (٢٩٧) : لايسأل المرشد عن الاضرار التي تلحق بالسفينة التي يرشدها.

مادة (٢٩٨) : اذا اضطر المرشد الى السفر مع السفينه بسبب سوء الاحوال الجوية او بناء على طلب الريان التزم المجهز بنفقات غذائه واقامته واعادته الى الميناء الذي رافقها منه مع التعويض عند الاقتضاء.

مادة (٢٩٩) : ١- تلزم السفينه بدفع مبلغ تحدده الجهة البحرية المختصة اذا استغنت عن المرشد بعد حضوره اليها.

٢- وتلزم بدفع هذا المبلغ عن كل ساعة او جزء منها في حالة انتظار المرشد بسبب تأخرها عن القيام في الميعاد الذي حدده ريانها او مجهزها لمدة تزيد على ساعة.

مادة (٣٠٠) : ١- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنه او بغرامه لا تقل عن الف وخمسمائة ريال ولا تتجاوز عشرون الف ريال كل شخص يقوم بارشاد السفن دون ان يكون مرخصاً له في ذلك وكل مرشد يمتنع عن تقديم خدماته او يتولى الارشاد في حالة سكر او تحت تأثير مخدر او يقوم بارشاد سفينه من غير الجائز له ارشادها.

٢- يعاقب بغرامة لا تقل عن ستة الف ريال ولا تتجاوز عشرين

الف ريال او ما يعادلها من عملات اجنبية ريان كل سفينه
خاضعة لالتزام الارشاد اذا استعان بمرشد يعلم انه غير
مرخص له في الارشاد او اذا دخل بالسفينة منطقة الارشاد
او تحرك فيها او خرج منها دون الاستعانه بمرشد مالم تأذن
له في ذلك الجهة التي تتولي مرفق الارشاد لضرورة ملجئه .
وفي حالة العودة تكون العقوبه الحبس مدة لا تتجاوز سنه او
الغرامة التي لا تقل عن عشرين الف ريال او ما يعادلها من عملات
اجنبية .

مادة (٢٠١) : تنقضي الدعاوي الناشئه عن عملية الارشاد بمضي سنه من
تاريخ انتهاء هذه العمليات .

الفرع الثالث الفنارات والمساعدات الملاحية

مادة (٢٠٢) : أ- لايجوز لاي شخص ان يضر او يحجب او يسكت اي فنار
او اي اضاءه او يزيح او يغير او يحطم اي مساعده ملاحيه .
ب- يعاقب كل شخص يخالف احكام هذه المادة بغرامه
لا تتجاوز خمسه وعشرون الف ريال دون المساس بحق الجهة
المختصة في التعويض ان كان له مقتضى .

مادة (٢٠٣) : ١- لايجوز لاي شخص ان يقوم بتركيب اضاءه قد تعيق اوتوهم
بانها علامه بحرية .

٢- تقوم الجهة المختصة بانذار الشخص المعني بازالة المخالفه
خلال فترة لا تتجاوز سبعة ايام وللجهة المختصة بعد انقضاء
هذه المهلة القيام بازالة المخالفه على نفقة ذلك الشخص .

٣- يعاقب كل من يخالف احكام هذه المادة بغرامه لا تتجاوز
خمسين الف ريال .

الباب الرابع الحوادث البحرية

الفصل الأول

التصادم

مادة (٣٠٤): ١- اذا وقع تصادم بين سفن بحرية ، اوبين سفن بحرية ومراكب ملاحية داخلية تسوي التعويضات المستحقة عن الاضرار التي تلحق بالسفن والاشياء والاشخاص الموجودين على السفينه طبقاً للاحكام الواردة في هذا الباب دون اعتبار للمياه التي حصل التصادم فيها وفيما عدا العائمت المقيده بمرسى ثابت وتعتبر كل عائمه في حكم هذه المادة سفينه بحرية او مركب ملاحه بحسب الاحوال.

٢- وتسري الاحكام المذكوره ولو لم يقع احتكاك مادي بين السفن على تعويض الاضرار التي تسببها سفينه لآخرى او للاشياء او الاشخاص الموجودين على هذه السفينه اذا كانت هذه الاضرار الناشئه عن قيام السفينه بحركه او عن اهمال القيام بحركه او عن عدم مراعاة التشريع الوطني او الاتفاقيات الدوليـه النافذه في الجمهوريه بشأن تنظيم السير في البحار.

مادة (٣٠٥): اذا نشأ التصادم عن قوة قاهره او قام شك حول اسباب وقوعه او لم تعرف هذه الاسباب تحملت كل سفينه ما اصابها من ضرر ، ويسري هذا الحكم ايضاً ولو كانت السفن التي وقع بينها التصادم أو كانت احدي هذه السفن راسيه وقت وقوع التصادم.

مادة (٣٠٦) : اذا نشأ التصادم عن خطأ إحدى السفن التزمت هذه السفينة بتعويض الضرر الناشئ عن التصادم.

مادة (٣٠٧) : ١- اذا كان الخطأ مشتركاً قدرت مسؤولية كل سفينة من السفن التي حدث بينها التصادم بنسبة الخطأ الذي وقع منها ومع ذلك اذا حالت الظروف دون تحديد نسبة الخطأ الذي وقع من كل سفينة على وجه التحديد او اذا تبين ان اخطاها تعادلت وزعت المسؤولية بينها بالتساوي.

٢- وتسال السفن التي اشتركت في الخطأ بذات النسبة المذكورة في الفقرة السابقة وبدون تضامن بينها قبل الغير عن الاضرار التي تلحق بالسفينة او البضائع او الامتعة او الاموال الاخرى الخاصة بالبحاره او المسافرين او اي شخص آخر موجود على السفينة .

٣- وفي حالة وفاة الاشخاص الموجودين على السفينة او اصابتهم تكون المسؤولية بالتضامن ويكون للسفينة التي تحملت اكثر من حصتها في التعويض الرجوع على السفن الاخرى بالفرق.

مادة (٣٠٨) : تترتب المسؤولية المقرره في هذا الفصل ولو وقع التصادم بخطأ المرشد ولو كان الارشاد اجبارياً وذلك مع عدم الاخلال بالقواعد العامه للمسئوليه .

مادة (٣٠٩) : لايفترض الخطأ فيما يتعلق بالمسئولية الناشئه عن التصادم البحري.

مادة (٣١٠) : ١- يجب على ربان كل سفينة من السفن التي وقع بينها التصادم ان يبادر الى مساعدة السفن الاخرى وبياراتها

والمسافرين عليها وذلك في حدود استطاعته وبون تعريض
سفينته او بحارتها او المسافرين عليها لخطر جدي .
٢- وعليه قدر الامكان ان يعلم السفينه الاخرى باسم سفينه
وميناء تسجيلها والجهه القادمة منها والجهه المسافرة اليها .
٣- ولا مسؤوليه على مجهز السفينه بالنسبة لمخالفة احكام هذه
المادة الا اذا وقعت المخالفه بناءً على تعليمات صريحه منه .
مادة (٣١١) : ١- للمدعي اقامة الدعوى الناشئه عن التصادم امام اي من
المحاكم الاتية:-

أ) المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه او
المحكمة التي يقع في دائرتها احد مراكز استثمار
السفينة .

ب- المحكمة التي يقع في دائرتها ميناء تسجيل سفينة
المدعي عليه .

ج- المحكمة التي يقع في دائرتها الميناء الذي وقع فيه
الحجز على السفن التي حدث بينها التصادم او على
احدى هذه السفن .

د- المحكمة التي يقع في دائرتها المكان الذي كان من
الجائز توقيع الحجز فيه على سفينه المدعي عليه والذي
قدم فيه المدعي عليه كفيلاً او ضماناً اخر .

هـ - المحكمة التي يقع في دائرتها المكان الذي وقع فيه
التصادم اذا حدث في المواني او المياه اليمنيه .

٢- ويجوز للخصوم الاتفاق على عرض النزاع الناشئ عن
التصادم على التحكيم على ان يجري التحكيم حسب اختيار
المدعي في دائرة احدى المحاكم المنصوص عليها في فقره
السابقه .

مادة (٣١٢) : ١- تنقضي دعاوي التعويض الناشئة عن التصادم بعد مضي

سنتين من تاريخ وقوع الحادث .

٢- تنقضي دعوى الرجوع المشار اليها في الفقرة الاخيرة من

المادة (٣٠٧) بمضي سنة من تاريخ الوفاء .

٣- مع مراعاة احكام القانون المدني يقف سريان المدد

المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين اذا تعذر الحجز على

السفينة المدعي عليها في المياه الاقليمية اليمنية وكان المدعي

من الاشخاص الذين يتمتعون بالجنسية اليمنية او كان له

موطن فيها .

مادة (٣١٣) تسري احكام هذا الفصل عدا حكم الفقرة (٢) من المادة (٣١٢)

من هذا القانون على السفن البحرية ومراكب الملاحة الداخلية

التي تخصصها الدولة او احد الاشخاص العامه لخدمة عامة

ولاغراض غير تجارية.

الفصل الثاني

المساعدة والإنقاذ

مادة (٣١٤) : ١- تسري احكام هذا الفصل على اعمال المساعدة والانتقاذ بين

السفن البحرية التي تكون في حالة الخطر وعلى الاشخاص

والاشياء الموجودة فيها وحمولتها واجور النقل ، كما تسري

على الخدمات من النوع ذاته التي تؤدي بين السفن البحرية

ومراكب الملاحة الداخلية وذلك دون تمييز بين هذين النوعين

في المساعدة والانتقاذ ويون اعتبار للمياه التي حصلت فيها .
٢- وتعد كل عائمه في حكم هذه المادة سفينه بحرية او مركب
ملاحه داخله بحسب الاحوال .

مادة (٣١٥) : ١- كل عمل من اعمال المساعدة او الانتقاذ ادى الى نتيجة
نافعة يعطي الحق في مكافئه عادلة عنه.
وفي جميع الاحوال لايجوز أن تتعدى المكافئه قيمة الاشياء التي
انقذت واذا لم تؤد اعمال الانتقاذ الى نتيجة نافعة التزمت
السفينة التي قدمت لها هذه الاعمال بالمصاريف التي انفقت
في هذا الشأن .

٢- وتستحق المكافئه حتى ولو تمت اعمال المساعدة والانتقاذ بين
سفن مالك واحد.

مادة (٣١٦) : لا يستحق الاشخاص الذين ساهموا في اعمال المساعدة
والانتقاذ اي مكافئه او مصاريف اذا كانت السفينة التي قدمت
لها هذه الاعمال قد رفضت معونتهم صراحة ولسبب معقول.
مادة (٣١٧) : لا تستحق السفينه القاطرة اية مكافاة على اعمال المساعدة
والانتقاذ التي تقدمها للسفينة المقطوره او لحمولتها او للاشخاص
الموجودين عليها وذلك باستثناء الخدمات الاستثنائية التي تقدمها
السفينة القاطره التي لاتدخل عادة في عمليه القطر.

مادة (٣١٨) : ١- يتفق الطرفان على مقدار المكافئه فاذا لم يتفقا حددت
المحكمة مقدارها وتحدد بالكيفيه ذاتها نسبة توزيع المكافئه
بين السفن التي اشتركت في عمليات الانتقاذ وكذلك نسبة
التوزيع بين مالك كل سفينه وربانها وبحارتها.
٢- واذا كانت السفينه التي قامت بالانتقاذ سفينة اجنبية فيتم
التوزيع بين مالكيها وربانها والاشخاص الذين في خدمتها
طبقاً لقانون النولة التي تتمتع السفينه بجنسيتها.

مادة (٣١٩) : ١- تستحق عن انقاذ الاشخاص مكافاه تحدها المحكمة عند الخلاف ويجوز لها ان تعفى الشخص الذي انقذ من اداء المكافاة اذا كانت حالته المالية تبرر ذلك.

٢- ويستحق الاشخاص الذين انقذوا الارواح البشرية نصيباً عادلاً في المكافاه التي تعطي لمن قاموا بانقاذ السفينه والبضائع بمناسبة الحادث ذاته ولا يجوز الجمع بين نصيب المنقذ من هذه الحصه والمكافاه المشار اليها في الفقرة السابقة .

مادة (٣٢٠) : ١- يجوز للمحكمة بناء على طلب احد الطرفين ابطال او تعديل كل اتفاق بشأن اعمال المساعدة او الانقاذ يتم وقت قيام الخطر وتحت تأثيره اذا وجدت ان شروطه غير عادلة.

٢- وفي جميع الاحوال يجوز للمحكمة بناء على طلب نوي الشأن ابطال او تعديل اي اتفاق مما ذكر في الفقرة السابقه اذا تبين ان رضا احد الطرفين شابه غش او تدليس او ان المكافاه المتفق عليها مبالغ في تقديرها زيادة او نقصاً بحيث لا تتناسب والخدمات التي اديت .

مادة (٣٢١) : لاتستحق اي مكافاه او مصاريف عن المساعدة او الانقاذ الخاصه برسائل البريد أياً كان نوعها .

مادة (٣٢٢) : ١- يجوز للمحكمة ان تحدد المكافاه تبعاً لظروف كل حالة مع مراعاة الاساسين التاليين بحسب الترتيب:

أ) مقدار المنفعة التي نتجت عن الانقاذ وجهود المنقذين وكفائتهم والخطر الذي تعرضوا له هم والسفينه التي قامت بالمساعده والانقاذ والسفينه التي قدمت لها المساعده وركابها وحمولتها والوقت الذي استغرقته هذه العمليات والمصاريف والاضرار التي نتجت عنها ومخاطر المسئولية وغيرها من المخاطر التي تعرض لها من قاموا بالانقاذ وقيمة الادوات التي استعملوها مع مراعاة مدى اعداد السفينة اصلاً لأعمال المساعدة والانقاذ عند الاقتضاء.

(ب) قيمة الاشياء التي تم انقاذها واجرة النقل.
٢- تراعي المحكمة الاساسين ذاتيهما عند توزيع المكافأة بين
القائمين بالانقاذ اذا تعدوا .

٣- ويجوز للمحكمة ان تقضي بتخفيض قيمة المكافاه او الفائها
اذا تبين ان المنقذين ارتكبوا اخطاء استلزمت المساعدة او
الانقاذ او اذا ارتكبوا سرقات او اخفوا اشياء مسروقة او قاموا
بأعمال غش اخرى.

مادة (٣٢٣) : يجوز للمحكمة المختصة الاستعانة بنوي الخبرة والاختصاص
عند النظر في القضايا المتعلقة بالمساعدة والانقاذ

مادة (٣٢٤) : ١- على كل ريان في حدود استطاعته وبدون تعريض سفينته او
بحارتها اوركابها لخطر جسيم ان يقدم المساعدة لكل
شخص يوجد في البحر معرضاً لخطر الهلاك ولو كان من
الاعداء .

ويعاقب ريان السفينه الذي لا يقدم المساعدة المشار اليها
بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسة
وسبعين الف ريال او ما يعادلها من عملات اجنبية.

٢- ولا يكون مجهز السفينة مسئولاً عن مخالفة الالتزام المشار اليه
في الفقرة السابقة الا اذا وقعت المخالفة بناء على تعليمات
صريحة منه.

مادة (٣٢٥) : ١- نتقضي دعوى المطالبه بالمكافأة والمصاريف عن المساعدة
والانقاذ بمضي سنتين من تاريخ انتهاء هذه الاعمال.

٢- مع مراعاة احكام القانون المدني يقف سريان المدد المتصوص
عليها في الفقرة السابقة اذا تعذر الحجز على السفينه
المدعي عليها في المياه الاقليمية اليمنية وكان المدعي من
الاشخاص الذين يتمتعون بالجنسية اليمنية او كان له موطن
فيها.

مادة (٣٢٦) : تسري الاحكام المنصوص عليها في هذا الفصل عدا حكم
الفقره (٢) من المادة (٣٢٥) من هذا القانون على السفن البحرية
ومراكب الملاحه الداخليه التي تخصصها الدولة او احد
الاشخاص العامة لخدمة عامة ولاغراض غير تجارية ، فاذا كانت
هذه السفن او المراكب مملوكه للدولة او لشخص عام فلا تسري
عليها احكام الفقره (٢) من المادة (٣١٥) والفقره (٢) من المادة
(٣٢٥) من هذا القانون.

مادة (٣٢٧) : يقع باطلا كل اتفاق يقضي باختصاص محكمة اجنبية بنظر
الدعوى الناشئة عن الانقاذ او باجراء التحكيم في هذه الدعاوي
خارج الجمهوريه اليمنيه وذلك اذا وقع الانقاذ في المياه اليمنيه
وكانت السفينه التي قامت بالانقاذ او السفينه التي انقذت تتمتع
بالجنسية اليمنيه.

الفصل الثالث

الخسارات البحرية المشتركة

مادة (٣٢٨) تسري على الخسارات البحرية المشتركة الاحكام المنصوص عليها في هذا الفصل فيما لم يرد بشأنه اتفاق خاص بين ذوي الشأن فان لم يوجد اتفاق اونص تطبق القواعد المقرره في العرف البحري.

مادة (٣٢٩): ١- تعد خسارة مشتركة كل تضحية او مصروفات غير اعتيادية يقررها الريان تبذل او تنفق عن قصد وبكيفية معقوله من اجل السلامة العامة لاتقاء خطر داهم يهدد السفينه او الاموال الموجودة عليها.

٢- ويعتبر من حالات الخسارات المشتركة بوجه خاص ماياتي :-
أ) القاء البضائع في البحر والاضرار التي تصيب السفينه او حمولتها نتيجة لذلك .

ب) جنوح السفينة بقصد السلامة العامة او الاعمال المعقولة التي تقوم بها بقصد اعادة تعويمها والاضرار التي تصيب السفينه او الشحنة بسبب ذلك.

ج) الاضرار التي تلحق بالسفينة او الشحنة او احدهما بسبب تسرب الماء او جنوح السفينه او حرقها باحداث ثقب لاطفاء نار شبت فيها.

ومع ذلك لاتدخل في الخسارات المشتركة الاضرار الناجمة عن الدخان والحرارة مهما كان سببها.

د) التفقات التي تصرف في حالة الجنوح القهري لتخفيف حمولة السفينة بهدف تعويمها واستئجار المواعين لهذا الغرض واعادة شحن البضائع على السفينة .

هـ) الاشياء والمؤن التي تقضي السلامة العامة استعمالها كوقود اذا كانت السفينه قد زودت اصلا بالوقود الكافي.

و) نفقات إلتجأ السفينه لاجل السلامة العامة الى ميناء او مرسى بسبب ظروف استثنائية ونفقات استئناف سفرها بحمولتها الاولى او بجزء منها وكذلك نفقات توجيهها لاصلاحها في ميناء غير الميناء الذي ترسوفيه.

ز) مصاريف تفريغ البضائع او الوقود او المؤن اذا كان ضرورياً لاصلاح ضرر يعتبر من الخسارات المشتركة ولاتستطيع السفينه متابعة السفر دون اصلاحه وما يتفرع عن ذلك من نفقات اعادة شحن البضائع ورضها وتخزينها والتأمين عليها والاضرار التي تلحق بالشحن والوقود والمؤن ، اثناء القيام بهذه العمليات.

ح) نفقات الاصلاحات الموقته اللازمه لمواصله السفينه رحلتها.
ط) اجور الريان والبحارة وقيمة الوقود والمؤن التي استهلكت اثناء امتداد مدة السفر بسبب إلتجأ السفينه الى ميناء او مرسى لتحتمي فيه او ، لتجري فيه اصلاحات تعتبر من الخسارات المشتركة وذلك خلال المدة المعقولة لتصبح السفينه صالحة لمتابعة السفر .

ي) ضياع اجرة السفينه بعد استئزال نفقات تحصيلها اذا كان هذا الضياع بسبب خسارات مشتركة مالم يتفق على استحقاق الاجرة في جميع الاحوال.

ك) نفقات مساعدة لو انقاذ السفينه وقطرها.

ل) مصاريف تسوية الخسارات المشتركة.

مادة (٣٣٠) : تعد خسارة مشتركة المصروفات التي انفقت بدلاً من مصروفات أخرى كانت تقبل في الخسارة لو انها انفقت بشرط ان لا تجاوز المصروفات التي لم تنفق.

مادة (٣٣١) : يفترض ان الخسارات خاصة اصلاً على من يدعي ان الضرر الذي اصابه مما يدخل في الخسارات المشتركة اثبات ذلك.

مادة (٣٣٢) : ١- تعتبر الخسارات مشتركة ولو كان الحادث الذي نتجت عنه يرجع الى خطأ احد المشتركين في الرحلة وذلك دون اخلال بحق ذوي الشأن في الرجوع على من وقع منه الخطأ.

٢- ولايجوز لمن وقع منه الخطأ ان يطالب باعتباره ما لحقه من ضرر خسارات مشتركة.

مادة (٣٣٣) : لاتدخل في الخسارات المشتركة إلا الاضرار والمصاريف الناشئة عن عمل له صفة الخسارات المشتركة.

اما الاضرار والمصاريف غير المباشرة الناشئة عن التأخير او تعطيل السفينة او فرق اسعار البضائع او غير ذلك فلاتدخل في الخسارات المشتركة.

مادة (٣٣٤) : عدا الملاحة الساحلية تسهم البضائع التي تشحن على سطح السفينة بالمخالفة لاحكام المادة (٢٣٧) من هذا القانون في الخسارة المشتركة اذا انقذت اما اذا القيت في البحر او اتلفت فلايجوز لصاحبها طلب اعتبارها من الخسارات المشتركة الا اذا اثبت انه لم يوافق على شحنها على سطح السفينة او اذا كان القانون او اللوائح المعمول بها في ميناء الشحن او طبيعة الشحنة توجب شحنها بهذه الكيفية او جرى العرف في هذا الميناء على ذلك.

مادة (٣٣٥) : لا يدخل في الخسارات المشتركة الهلاك او التلف الذي يلحق البضائع التي لم يصدر بشأنها سند شحن او ايصال من الناقل او من ينوب عنه، وتسهم هذه البضائع في الخسارات المشتركة اذا انقذت.

مادة (٣٣٦) : البضائع التي قدم عنها بيان بأقل من قيمتها الحقيقية تسهم في الخسارات المشتركة على اساس قيمتها الحقيقية ولا تقبل في هذه الخسارات اذا هلكت او تلفت الا على اساس القيمة التي ذكرت في البيان.

مادة (٣٣٧) : تتكون من الحقوق والالتزامات الناشئة عن الخسارات المشتركة مجموعتان مجموعة دائنة ومجموعة مدينة.

مادة (٣٣٨) : تدرج في المجموعة الدائنة النفقات والاضرار التي تعتبر من الخسارات المشتركة مقدره على النحو التالي:-

أ- تقدر قيمة الاضرار التي تلحق بالسفينة في الميناء الذي تنتهي فيه الرحلة على اساس المصروفات التي انقذت فعلاً في اصلاح ما اصاب السفينة من ضرر ويكون التقدير على اساس المصروفات التقديرية في حالة عدم اجراء اصلاحات في السفينة .

ب- واذا هلكت السفينة هلاكاً كلياً او في حكم الهلاك الكلي حدد المبلغ الذي يدخل في الخسارات المشتركة على اساس قيمة السفينة سليمة قبل وقوع الحادث مباشرة بعد خصم القيمة التقديرية للاصلاحات التي ليست لها صفة الخسارات المشتركة والتمن المتحصل من بيع الحطام ان وجد.

ج- تقدر قيمة الاضرار التي تلحق البضائع في حالة الهلاك على اساس القيمة التجارية لهذه البضائع وهي سليمة في ميناء التفريغ وفي حالة التلف يقدر الضرر على اساس الفرق بين قيمتها سليمة وقيمتها تالفه وذلك في اخر يوم لتفريغ السفينه في الميناء المحدد اصلاً لو وصولها او في يوم انتهاء الرحلة البحرية اذا انتهت في غير الميناء المذكور واذا بيعت البضائع التالفه حدد الضرر الذي يدخل في الخسارات المشتركة على اساس الفرق بين الثمن الصافي الناتج عن البيع وقيمه البضائع وهي سليمة في اخر يوم لتفريغ السفينة في الميناء المعين اصلاً لو وصولها او في يوم انتهاء الرحلة البحرية اذا انتهت في غير الميناء المذكور.

مادة (٣٣٩) اذا لم يدفع احد ذوي الشأن الاموال المطلوبة منه للمساهمة في الخسارات المشتركة فان النفقات التي تصرف للحصول منه على هذه الاموال او ما يعادلها تدخل في الخسارات المشتركة.

مادة (٣٤٠) : تدرج في المجموعة المدينه السفينة واجرة النقل والبضائع المشحونه في السفينة مقدره كمايلي:-

أ- تقدر السفينة بقيمتها في الميناء الذي تنتهي فيه الرحلة البحرية مضافاً اليها عند الاقتضاء قيمة التوضيحات التي تكون قد تحملتها.

ب- وتقدر الاجرة الاجمالية لنقل البضائع واجرة نقل الاشخاص التي لم يشترط استحقاقها في جميع الاحوال ، بمقدار الثلثين .

ج- وتقدر البضائع التي انقذت بقيمتها التجارية الحقيقية
في ميناء التفريغ وتقدر البضائع التي ضحي بها على
اساس قيمتها التجارية التقديرية في الميناء المذكور.

مادة (٣٤١) : لاتساهم في الخسارات المشتركة اذا انقذت امتعة البحاره
وامتعه المسافرين التي لم يصدر بشأنها سند شحن او ايصال
من الناقل او من ينوب عنه وكذلك رسائل البريد بمختلف انواعها.
اما اذا هلكت هذه الامتعه او تلفت فانها تساهم في الخسارات
المشتركة بقيمتها التقديرية.

مادة (٣٤٢) : اذا قدم اصحاب البضائع مبالغ نقدية لضمان مساهمتهم في
اعباء الخسارات المشتركة وجب ايداعها فوراً في حساب مشترك
يفتح باسم نائب عن المجهز ونائب عن اصحاب البضائع الذين
قدموا المبالغ المذكوره في احد المصارف التي يتفق عليها الطرفان
وتحفظ هذه المبالغ لضمان الوفاء بحقوق نوي الشأن في
الخسارات المشتركة.

ولايجوز صرف دفعات من هذه المبالغ اوردها الى من دفعها
الاباذن كتابي من خبير التسوية وذلك مع عدم الاخلال بالحقوق
والالتزامات التي تترتب على التسوية النهائية وفي حالة الخلاف
تعين المحكمة المختصة نائباً عن اصحاب البضائع كما تعين
المصرف الذي تودع لديه هذه المبالغ.

مادة (٣٤٣) : توزع الخسارات المشتركة بين جميع نوي الشأن في الرحلة
البحرية على اساس النسبة بين المجموعه الدائنه والمجموعه
المدينه.

مادة (٣٤٤) : ١- يقوم بتسوية الخسارات المشتركة خبير او اكثر يعينه نوب
الشان فاذا لم يتفقوا عينته المحكمه المختصه التي يقع في
دائرتها اخر ميناء للتفريغ اما اذا كان هذا الميناء موجوداً
خارج الجمهوريه اليمنيـة فان الاختصاص يكون للمحكمه
التي يقع في دائرتها ميناء تسجيل السفينه.

٢- ويجوز للخبراء الاستعانه بغيرهم في تأديه مهمتهم :

مادة (٣٤٥) : يجوز للريان الامتناع عن تسليم البضائع التي يجب ان تساهم
في الخسارات المشتركه او طلب ايداعها الا اذا قدم صاحبها
ضماناً كافياً لدفع نصيبها من الخسارات المشتركه.
وإذا لم يتفق الطرفان على الضمان يعرض الامر على المحكمه
المختصه لتعيين خبير لتقديره.

مادة (٣٤٦) : ١- تعتبر الديون الناشئه عن الخسارات المشتركه ديونا
ممتازة.

٢- ويقع هذا الامتياز فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة لمجهز
السفينه على البضائع التي انقذت او الثمن المتحصل من
بيعها.

٣- اما بالنسبة للمبالغ المستحقه لاصحاب البضائع فيقع
الامتياز على السفينه التي انقذت واجرتها وتوابعها وتكون
لمصروفات تسوية الخسارات المشتركه الاوليـة على ماعداها
من الديون.

مادة (٣٤٧) : لاتضامن بين الملتزمين بالمساهمه في الخسارات المشتركه ومع
ذلك اذا عجز احدهم عن دفع نصيبه من هذه الخسارات وزع
الجزء غير المدفوع على الاخرين بنسبة مايتحملة كل منهم في
الخسارات المشتركه.

مادة (٣٤٨) : ١- اذا حدثت خسارة مشتركة فعلى الربان ان يثبت فى سجل السفينه الظروف التي ادت اليها، والتوضيح التي بذلت والمصروفات التي انفقت من اجل تأمين المصالح المشتركة وعليه ان يبلغ هذه المعلومات في اقرب وقت الى المجهز.

٢- ولايقبل طلب الاشتراك في تسوية الخسارات المشتركة عن الاضرار التي لحقت البضائع الا اذا اخطر المجهز او الربان كتابه بالطلب خلال ثلاثين يوماً من تسليم البضائع الا واذا كان الطلب متعلقاً بالاضرار التي لحقت بالسفينه وجب اخطار اصحاب البضائع به في الميعاد المذكور اعتباراً من يوم انتهاء الرحلة

مادة (٣٤٩) : ١- تنقضي دعوى الاشتراك في الخسارات المشتركة بمضي سنتين من يوم وصول السفينه الى الميناء الذي كان معينا لوصولها اصلاً او الى الميناء الذي انقطعت فيه الرحلة البحرية.

٢- وينقطع سريان المده المشار اليها في الفقرة السابقة بالاضافه الى الاسباب المقرره قانوناً بتعيين خبير التسوية وفي هذه الحالة تسري مدة جديدة مقدارها سنتان من تاريخ التوقيع على تسوية الخسارات المشتركة او من التاريخ الذي اعتزل فيه خبير التسوية.

الفصل الرابع الحطام البحري

مادة (٣٥٠) : يقصد بالحطام البحري السفينه وملحقاتها التي توجد متروكة او غارقه في المياه الاقليمية اليمنية او الجانحة في اي موقع من شواطئ الجمهورية اليمنية او بالقرب منها ويشمل المقنوفات والمواد الطافية وغيرها من الاشياء العائمة.

مادة (٣٥١) : ١- اذا غرقت سفينه او جنحت او تركت مهجوره داخل المياه الاقليمية اليمنية وجب على ربانها او مالکها او من يقوم مقامهما القيام بابلاغ الجهة البحرية المختصة فوراً بوقوع الحادث ، وكذا انتشال حطام السفينه او تعويمها وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الغرق او الجنوح فاذا لم يتم ذلك خلال المده المذكورة كان للجهة البحرية المختصة عند الاقتضاء وبون انذار سابق ان تقوم بانتشال السفينه بمعرفتها او بمعرفه ذوي الخبره وذلك على نفقة ومسئولية مالك السفينه او صاحب الحق فيها .

٢- يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر وبغرامه لاتقل عن مائتين الف ريال أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام الفقرة السابقه .

مادة (٣٥٢) : ١- على الجهة البحرية المختصة ان تبادر في حالة وجود حطام بحري الى اصدار التعليمات والاجراءات اللازمه للمحافظة على ذلك الحطام .

٢- يعاقب كل من يخالف التعليمات المنصوص عليها في الفقرة السابقه بغرامه لاتتعد عن عشرة الف ريال .

مادة (٣٥٣) اذا غرقت سفينه او جنحت او تركت مهجوره في المياه الاقليمية ورأت الجهه البحرية المختصه ان وجودها يعيق الملاحه اويشكل خطراً عليها ، فلها ان تنذر مالکها اوربا نها بوجوب تعويمها اوانتشالها خلال مده تحددها له ، فاذا انقضت هذه المده دون ان يتم ذلك فللجهه البحريه المختصه ان تقوم به بمعرفتها اويمعرفه نوي الخبره على نفقة ومسئولية مالک السفينه او صاحب الحق فيها .

مادة (٣٥٤) يعاقب كل من استولى او نقل اي سفينه جانحه او متروكه او اي جزء من شحنتها او ملحقاتها وكذا اي حطام يوجد في المياه الاقليمية اليمنية ولم يكن مأنونا له بذلك من الجهه البحرية المختصه او رفض تسليمها بالسجن مده لاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامه لاتقل عن ستمائه الف ريال او باحدى هاتين العقوبتين وبنما اخلال بالحق في استرداد الشئ المنقول او المستولى عليه او قيمته عند الاقتضاء .

مادة (٣٥٥) اذا لم تستوف الجهه البحرية المختصه المصاريف التي انفقتها طبقاً لاحكام المادتين (٣٥١) (٣٥٣) خلال ثلاثه اشهر من تاريخ المطالبه بالسداد فلها ان تقوم ببيع السفينه او ما انقذ من حطامها او هما معاً بالمزاد العلني ويعلن عن هذا البيع في صحيفه او اكثر من الصحف اليوميه واسعه الانتشار وذلك قبل خمسه عشر يوماً من اجرائه ويخصم من حصيلة البيع كامل استحقاق الجهه البحرية المختصه من اتعاب ورسوم ومصاريف وغير ها ويودع الباقي في خزانه المحكمه المختصه فاذا لم يطالب به نوو الشأن خلال ثلاث سنوات من تاريخ الايداع اعتبر ايراداً للدولة .

- مادة (٣٥٦) ١- استثناء من احكام المادة السابقة للجهة البحرية المختصة
بيع اي حطام بحري فوراً في الحالات التالية:-
أ- اذا كانت القيمة التقديرية للحطام تقل عن ثلاثة الف
ريال .
ب- اذا كان الحطام مصاباً باضرار بالغه او كان من النوع
سريع التلف.
ج - اذا كانت تكاليف المحافظة عليه تزيد على قيمته
التقديرية.
٢- ويشعر المالك ببيع الحطام خلال اثنين وسبعين ساعة من
انتهاء اجراءات البيع.

الباب الخامس

التأمين البحري

الفصل الاول

احكام عامة

- مادة (٣٥٧) : تسري احكام هذا الباب على عقد التأمين الذي يكون موضوعه
ضمان الاخطار المتعلقة برحله بحريه.
مادة (٣٥٨) ١- لايجوز اثبات عقد التأمين وكل ما يطرأ عليه من تعديلات
الابالكتابة .
٢- ويجوز ان تكون وثيقه التأمين المتضمنه شروط العقد رسميه
او عرفيه .
٣- وتكون الوثيقه المؤقتة التي يصدرها المؤمن ملزمه للطرفين ،
الى ان تصدر الوثيقه النهائية.

٤- تكتب وثيقة التأمين باللغة العربية ويجوز ان تضاف اليها
احدى اللغات الدولية في التعامل.

مادة (٣٥٩) ١- تكون وثيقة التأمين باسم المؤمن له او لامره او للحامل لها .

٢- ويجوز ابرام عقد التأمين لمصلحه شخص غير معين ،
ويكون لحامل الوثيقة الشرعي الحق في المطالبه بالتعويض
وللمؤمن ان يحتج في مواجهته بالدفع التي يجوز له
توجيهها الى المتعاقد الاصلي ولو كانت وثيقة التأمين محرره
لامره او لحاملها .

مادة (٣٦٠) ١- تشتمل وثيقة التأمين على وجه الخصوص البيانات الاتية:-

أ- تأريخ عقد التأمين مبينا باليوم والساعه .

ب- مكان العقد .

ج- اسم كل من المؤمن والمؤمن له وموطنه .

د- الاموال المؤمن عليها .

هـ- الاخطار التي يشملها التأمين والاطار المستثناه منه
وزمنها ومكانها .

و- مبلغ التأمين وقسطه .

٢- ويجب ان يوقع المؤمن او من ينوب عنه وثيقة التأمين .

مادة (٣٦١) يقع باطلا مايرد في الوثيقة من الشروط الاتية :-

أ- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة
القوانين واللوائح ، الا اذا انطوت هذه المخالفة على جريمة
مرتكبه بخطأ عمدي .

ب- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في
اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات اوفي تقديم

المستندات اذا تبين من الظروف ان التأخير كان لعذر مقبول.
ج - شرط التحكيم اذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة
المطبوعة ولم يتخذ صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط
العامة.

د- كل شرط تعسفي اخر يثبت انه لم يكن لمخالفته اثر في
وقوع الحادث المؤمن منه .

مادة (٣٦٢) : ١- يجوز التأمين على جميع الاموال التي تكون معرضه
لاخطار البحر.

٢- ولايجوز ان يكون طرفاً في عقد التأمين او مستفيداً منه
الامن كانت له مصلحة في عدم وقوع الخطر.

مادة (٣٦٣) : ١- يجوز للمؤمن اعادة التأمين على الاموال المؤمن عليها.
٢- ولا يكون للمؤمن له ان يتمسك بعقد اعادة التأمين الذي
يبرمه المؤمن.

مادة (٣٦٤) : اذا كان الخطر مؤمناً منه في عقد واحد من قبل عدة مؤمنين
التزم كل منهم بالتعويض بنسبة حصته في مبلغ التأمين وفي
حدود هذه الحصه بغير تضامن بينهم.

مادة (٣٦٥) : ١- لاتقبل دعوى التأمين اذا انقضى ستون يوماً من تاريخ عقد
التأمين او من التاريخ المحدد لبدء سريان الخطر دون ان يبدأ
الخطر المؤمن منه في السريان.

٢- ولايسري هذا الحكم على وثائق التأمين بالاشتراك
الابالنسبة الى الشحنة الاولى

مادة (٣٦٦) : يسأل المؤمن عما يأتي :-

أ- الاضرار المادية التي تلحق الاشياء المؤمن عليها بسبب وقوع

خطر بحري او حادث يعتبر قوة قاهرة اذا كان الخطر او الحادث ممايشمله التأمين .

ب- حصة الاموال المؤمن عليها في الخسارات البحرية المشتركة مالم تكن ناشئة من خطر مستثنى من التأمين .

ج- المصروفات التي تنفق بسبب خطر مؤمن منه لحماية الاموال المؤمن عليها من ضرر مادي او الحد منه.

مادة (٣٦٧) : ١- يسأل المؤمن عن الضرر المادي الذي يلحق الاشياء بخطأ المؤمن له او بخطأ تابعيه البريين مالم يثبت المؤمن ان الضرر ناشئ عن خطأ عمدي او عن خطأ جسيم صادر من المؤمن له.

٢- ومع عدم الاخلال بحكم (الفقرة ٢) من المادة (٤٠٠) من هذا القانون يسأل المؤمن عن الضرر المادي الذي يلحق الاشياء المؤمن عليها بخطأ الربان او البحاره.

مادة (٣٦٨) : يبقى المؤمن مسئولاً عن الاخطار التي يشملها التأمين في حالة الاضطراب الى تغيير الطريق او الرحلة او السفينه واذا لم يكن تغيير الرحله او الطريق اضطرارياً يبقى المؤمن مسئولاً عن الحوادث التي يثبت انها وقعت في جزء من الطريق المتفق عليه او الطريق المعتاد في حالة عدم وجود اتفاق .

مادة (٣٦٩) : ١- لايشمل التأمين اخطار الحرب الاهليه او الخارجية واعمال القرصنه والاضطرابات والثورات والاضرابات والاعلاق واعمال التخريب والارهاب والاضرار الناشئه بطريقه مباشرة او غير مباشرة عن تفجيرات او اشعاعات نووية اي كان سببها والاستيلاء والمنع الصادر من اي سلطه في اي بوله الا اذا اتفق على غير ذلك.

٢- عدا مانصت عليه فقره (١) من المادة (٤٠١) من هذا القانون لا يشمل التأمين الاضرار التي تحدثها الاشياء المؤمن عليها في الاموال الاخرى او الاشخاص الا اذا اتفق على غير ذلك.

مادة (٣٧٠) : اذا اتفق على تأمين اخطار الحرب شمل هذا التأمين الاضرار التي تلحق الاشياء المؤمن عليها بسبب الاعمال العدائية او الانتقامية او الاسر او الاستيلاء او الايقاف او الاكراه اذا وقعت بفعل الحكومات او السلطات سواء كانت معترفاً بها او غير معترف بها او بسبب انفجار الالغام ومعدات الحرب الاخرى ولولم تكن الحرب قد اعلنت او كانت قد انتهت .

مادة (٣٧١) : اذا تعذر معرفة ما اذا كان الضرر قد وقع بسبب خطر حربي او خطر بحري اعتبر ناشئاً عن خطر بحري مالم يثبت خلاف ذلك .

مادة (٣٧٢) : لايسأل المؤمن عمايلي:-

آ- الاضرار المادية الناشئة عن عيب ذاتي في الشئ المؤمن عليه او عدم كفاية تغليفه او حزمه وذلك مع مراعاة مانصت عليه فقره (١) من المادة (٤٠٠) من هذا القانون.

ب- النقص العادي الذي يطراً على البضائع اثناء الطريق .

ج- الاضرار المادية الناشئة عن الغرامات والمصادره والوضع تحت الحراسه والاستيلاء والتدابير الصحيه والتعقيم واختراق الحصار واعمال التهريب وممارسه تجارة ممنوعه .

د- التعويضات المستحقة بسبب الحجز والكفاله المقدمه لرفع الحجز .

هـ- الاضرار التي لاتعد تلفاً مادياً يلحق مباشرة بالاشياء المؤمن عليها كالبطاله والتأخير وفروق الاسعار والعقبات التي تؤثر في العملية التجارية التي يجريها المؤمن له.

مادة (٣٧٣) يلتزم المؤمن له بالوفاء بقسط التأمين والرسوم والمصاريف في المكان والزمان المتفق عليهما. كما يلتزم بأن يبذل العناية المعقولة للمحافظة على الشيء المؤمن عليه وان يعطي بياناً صحيحاً عند التعاقد بالظروف التي يعلم بها والتي من شأنها تمكين المؤمن من تقدير الاخطار التي يجري التأمين عليها وان يطلعها اثناء سريان العقد على ما يطرأ من زيادة في هذه الاخطار في حدود علمه بها.

مادة (٣٧٤) : ١- يجوز الاتفاق على اعفاء المؤمن من تعويض الضرر في الحدود التي يعينها العقد ويستتزل مقدار الاعفاء من مبلغ التعويض ما لم يتفق على استحقاق التعويض كاملاً اذا جاوز الضرر حد الاعفاء.

٢- وفي جميع الاحوال يحسب الاعفاء بعد استئزال النقص العادي الذي يصيب الشيء المؤمن عليه اثناء الطريق.

مادة (٣٧٥) : ١- اذا لم يوف المؤمن له بقسط التأمين المستحق جاز للمؤمن ان يوقف التأمين او ان يفسخ العقد ولا ينتج الايقاف او الفسخ اثره الا بعد انقضاء خمسة عشر يوماً على اعدار المؤمن له بالوفاء واخطاره بايقاف التأمين اوفسخه ويجوز ان يقع الاعذار بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول او ببرقية او تلکس في اخر موطن للمؤمن له يعلمه المؤمن كما يجوز ان يقع الاعذار بالوفاء والاطار بايقاف التأمين او فسخه بأجراء واحد .

٢- ولا يحول الاخطار بايقاف التأمين دون عمل اخطار اخر

بفسخ العقد طالما ان قسط التأمين والمصاريف لم تدفع .

٣- وفي حالة وقف العقد يعود التأمين الى انتاج اثاره بعد

انقضاء اربع وعشرين ساعه على دفع قسط التأمين

والمصاريف .

٤- ولايسري اثر الايقاف او الفسخ على الغير حسن النيه الذي

انتقلت اليه ملكية وثيقه التأمين قبل وقوع اي حادث وقبل

الاخطار بالاييقاف او الفسخ.

٥- ويجوز للمؤمن في حالة وقوع حادث ان يتمسك في مواجهة

الغير بالمقاصه بقدر القسط المستحق.

مادة (٣٧٦) اذا افلس المؤمن له او أعسر ولم يكن قد دفع القسط المستحق

عليه بعد اخطاره جاز للمؤمن فسخ العقد

ولايسري هذا الفسخ على الغير حسن النيه الذي انتقلت اليه ملكية

وثيقه التأمين قبل وقوع اي حادث وقبل تبليغ الفسخ ويثبت هذا

الحق للمؤمن له في حالة افلاس المؤمن.

مادة (٣٧٧) يترتب على الفسخ في جميع الاحوال الزام المؤمن برد قسط

التأمين بما يعادل الاخطار السارية.

مادة (٣٧٨) : ١- يجوز للمؤمن ان يطلب ابطال عقد التأمين اذا قدم المؤمن

له ولويغير سوغنيه بيانات غير صحيحة او كتم بسوء نيه

مايلزم من البيانات وكان من شأن ذلك التقليل بصوره

محسوسه من تقدير المؤمن لاهيمة الخطر

٢- ويجوز طلب الابطال ولولم يكن للبيان غير الصحيح

اوالكتمان اية صله بالضرر الذي لحق الشئ المؤمن عليه.

- ٣- وللمحكمة مع مراعاة جميع الظروف ان تحكم للمؤمن على المؤمن له في الاحوال المبينه في الفقرتين السابقتين بمبلغ مساوي لقسط التأمين اذا اثبت سوء النية من جانب المؤمن له أو بمبلغ لايجاوز نصف هذا القسط اذا انتفى سوء النية .
- مادة (٣٧٩) : ١- على المؤمن له ان يخطر المؤمن بالظروف التي تطرأ أثناء سريان العقد ويكون من شأنها زيادة الاخطار التي يتحملها المؤمن وذلك خلال ثلاثه ايام عمل من تاريخ العلم بها فاذا لم يقع الاخطار في الميعاد المذكور جاز للمؤمن فسخ العقد .
- ٢- واذا وقع الاخطار في الميعاد المذكور في الفقرة السابقة وتبين ان زيادة الاخطار لم تكن ناشئة عن فعل المؤمن له بقي التأمين سارياً مقابل زيادة في قسط التأمين ، اما اذا كانت زيادة الاخطار ناشئة عن فعل المؤمن له جاز للمؤمن إما فسخ العقد خلال ثلاثه ايام عمل من تاريخ علمه بزيادة الاخطار مع الاحتفاظ بالحق في قسط التأمين واما ابقاء العقد مع المطالبة بزيادة قسط التأمين مقابل زيادة الخطر ، وفي الحالة الاولى بناء على طلب المؤمن يجوز للمحكمة ان تحكم له بمبلغ مساوي لقسط التأمين .
- مادة (٣٨٠) : ١- يقع باطلا عقد التأمين الذي يبرم بعد هلاك الاشياء المومن عليها او بعد وصولها اذ ثبت ان نياً الهلاك او الوصول بلغ قبل ابرام العقد الى مكان توقيع العقد او الى المكان الذي يوجد به المؤمن له او المؤمن .
- ٢- واذا عقد التأمين على شرط الانباء الساره او السيئه فلا يبطل الا اذا ثبت ان المؤمن له كان يعلم شخصياً قبل ابرام

عقد التأمين بهلاك الشيء المؤمن عليه او ان المؤمن كان يعلم شخصياً قبل إبرام العقد بوصول هذا الشيء.

٣- وكذلك يبطل التأمين اذا علم المؤمن له بهلاك الشيء المؤمن عليه بعد اصدار امره باجراء التأمين ولم يبادر بأسرع الوسائل الممكنة الى الغاء هذا الامر قبل التوقيع على العقد.

٤- وفي جميع الاحوال للمحكمة ان تحكم على الطرف الذي ثبت سؤ نيته ان يدفع للطرف الاخر تعويضاً يعادل ضعف القسط المتفق عليه.

مادة (٣٨١) : ١- يجوز للمؤمن طلب ابطال العقد اذا كان مبلغ التأمين يزيد على قيمة الاشياء المؤمن عليها وثبت التدليس من جانب المؤمن له او نائبه وفي هذه الحالة يكون للمحكمة ان تحكم للمؤمن على المؤمن له بمبلغ لايجاوز القسط الكامل للتأمين بمراعاة مالحقه من اضرار فاذا انتفى التدليس اعتبر العقد صحيحاً بمقدار قيمة الاشياء المؤمن عليها.

٢- واذا كان مبلغ التأمين اقل من القيمة الحقيقية للأشياء المؤمن عليها فلا يلتزم المؤمن الا في حدود مبلغ التأمين.

مادة (٣٨٢) : ١- فيما عدا حالة الغش اذا كان الخطر مؤمناً عليه بعدة عقود سواء كانت مبرمه في تاريخ واحد ام في تواريخ مختلفه وكان مجموع مبلغ التأمين المذكور في هذه العقود يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه اعتبرت عقود التأمين صحيحه وجاز للمؤمن له الرجوع في حدود الضرر وبما لايزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه على المؤمن المتعددين بغير تضامن بينهم بنسبة مبلغ التأمين الذي يلتزم به كل منهم الى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه.

٢- ويجب على المؤمن له الذي يطلب تسوية الضرر الذي لحق به ان يصرح للمؤمن بوجود التأمينات الاخرى التي يعلم بها والاكان طلبه غير مقبول .

٣- وفي حالة ثبوت الغش من المؤمن له يكون كل عقد من عقود التأمين المتعدده قابلاً للإبطال بناء على طلب المؤمن والمحكمة عند الحكم بإبطال العقد ان تقضي بالتعويضات المناسبة لمن يستحقها بما لا يجاوز القسط الكلي للتأمين.

مادة (٢٨٢) : ١- يجب على المؤمن له ان يقوم بكافة التدابير التحفظية وان يبذل العناية المعقولة للمحافظة على الاشياء المؤمن عليها وانقازها وان يقوم بجميع الاجراءات اللازمة للمحافظة على حق المؤمن في الرجوع على الغير المسئول ويجوز للمؤمن القيام بهذه التدابير والاجراءات ولايترتب علي قيام المؤمن او المؤمن له بها اي اثر في الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين.

٢- ويسأل المؤمن له بقدر الضرر الذي يصيب المؤمن عن اهماله واهمال تابعيه وخلفائه في القيام بالالتزامات المذكوره في الفقرة السابقة وعن كل عمل يكون من شأنه اعاقه المؤمن عن استعمال حقه في دعوى الرجوع على الغير المسئول.

مادة (٢٨٤) : تسوى الاضرار بطريق التعويض بما لايجاوز قيمة التأمين الا اذا اختار المؤمن له ترك الشئ المؤمن عليه للمؤمن في الاحوال التي يجيز له الاتفاق او القانون اتباع هذه الطريقة.

مادة (٢٨٥) لايجوز ان يكون ترك الاشياء المؤمن عليها جزئياً او معلقاً على شرط ، كما لايجوز الرجوع فيه الابرضاء المؤمن والتزامه بدفع مبلغ التأمين بكامله ويحدث انتقال الملكية اثره بين الطرفين من يوم اعلان المؤمن له رغبته في الترك الى المؤمن ، ويجوز للمؤمن

ان يرفض انتقال ملكية الاشياء المؤمن عليها اليه وذلك دون
الاخلال بالتزامه بدفع مبلغ التأمين بكاملة.

مادة (٣٨٦) يجب على المؤمن له عند تبليغ رغبته في الترك ان يصرح بجميع
عقود التأمين التي اجراها او التي يعلم بوجودها ، واذا قدم
المؤمن له بسوغنية تصريحاً غير مطابق للحقيقة فيما يتعلق
بالحادث وترتب عليه ضرر للمؤمن جاز الحكم بسقوط حقه في
التأمين كله او بعضه.

مادة (٣٨٧) : يبلغ الترك الى المؤمن باعلان على يد محضر او بكتاب مسجل
مصحوب بعلم الوصول ويجب ان يحصل الاعلان خلال ثلاثه
اشهر من تاريخ علم المؤمن له بالحادث الذي يجيز الترك او من
تاريخ انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادتين (٤٠٦)
(٤١٣) .

مادة (٣٨٨) ١- على المؤمن له اثبات بدء سريان الخطر ، ويفترض وقوع
الضرر في الزمان والمكان المذكورين في عقد التأمين الا اذا
اثبت المؤمن خلاف ذلك.

٢- واذا اراد المؤمن ابراء ذمته وجب عليه ان يثبت ان الضرر
لايدخل في الاخطار التي يشملها التأمين ولم تحدث في
الزمان والمكان المحددين في العقد ومع ذلك اذا كان التأمين
لا يشمل إلا بعض الاخطار وجب على المؤمن له ان يثبت ان
الحادث ناشئ عن احد هذه الاخطار واذا استعمل المؤمن له
حقه في الترك وجب عليه ان يثبت ايضاً ان الضرر وظروف
الحادث مما يعطيه الحق في اتباع طريقة الترك.

مادة (٣٨٩) : لايلزم المؤمن باصلاح الاشياء المؤمن عليها او استبدال غيرها بها .

مادة (٣٩٠) على المؤمن ان يدفع حصة الاشياء المؤمن عليها في الخسارات المشتركة ومصاريف المساعدة والانقاذ وذلك بنسبة قيمه الاشياء المؤمن عليها بعد خصم الخسارات الخاصه التي يتحملها المؤمن ان وجدت .

مادة (٣٩١) : لايجوز اقامة الدعوى على المؤمن للمطالبه بالتعويض قبل انقضاء ثلاثين يوماً على تقديم طلب الوفاء مرفقاً بالمستندات وبوثيقة الترك عند الاقتضاء ، ويعتبر المؤمن في حالة انذار بانقضاء الميعاد المذكور واذا لم تتم التسوية خلال هذا الميعاد ، وجب على المؤمن رد المستندات التي تسلمها .

مادة (٣٩٢) : يحل المؤمن محل المؤمن له في جميع حقوقه التي نشأت بمناسبة الاضرار التي يشملها التأمين وذلك في حدود التعويض الذي دفعه

مادة (٣٩٣) :١- تنقضي بمضي سنتين كل دعوى ناشئه عن عقد التأمين

٢- ويبدأ احتساب هذه المده كمايلي :-

أ) من تاريخ استحقاق قسط التأمين فيما يتعلق بدعوى المطالبه به .

ب) من تاريخ وقوع الحادث الذي تنشأ عنه الدعوى فيما يتعلق بدعوى المطالبه بتعويض الاضرار التي تلحق بالسفينه .

ج) من تاريخ وصول السفينه او التاريخ الذي كان يجب ان تصل فيه فيما يتعلق بدعوى المطالبه بتعويض الاضرار التي تلحق بالبضائع .

اما اذا كان الحادث لاحقا لاحد هذين التاريخين فتسري
المده من تاريخ وقوع الحادث.

د) من تاريخ وقوع الحادث فيما يتعلق بدعوى المطالبه
بتسوية الاضرار بطريق الترك وفي حالة تحديد مهلة في
العقد لاقامة دعوى الترك تسري المده من تاريخ انقضاء
هذه المهله.

هـ) من تاريخ قيام المؤمن له بالوفاء فيما يتعلق بدعوى
المساهمه في الخسارات المشتركه او بدعوى المطالبه
بالمصروفات المستحقه عن المساعده والانقاذ.

و) من التاريخ الذي يقيم فيه الغير الدعوي على المؤمن له او
من تاريخ قيام المؤمن له بالوفاء فيما يتعلق بدعواه قبل
المؤمن بسبب رجوع الغير .

مادة (٣٩٤) تنقضي بمضى سنتين دعوى استرداد المبالغ المدفوعه بمقتضى
عقد التأمين وتبدأ هذه المده من تاريخ الوفاء بغير المستحق.

مادة (٣٩٥) في جميع الاحوال تنقطع المده بكتاب مسجل مصحوب بعلم
وصول او بتسليم المستندات المتعلقة بالمطالبه او بنذب خبير لتقدير
الاضرار وذلك بالاضافه الى الاسباب المقرره في القانون المدني.

الفصل الثاني

احكام خاصه ببعض انواع التأمين البحري

الفرع الاول

التأمين على السفينه

مادة (٣٩٦) : ١- يكون عقد التأمين على السفينه لرحلة واحدة او لعدة رحلات متعاقبة او لمدة محددة.

٢- ويجوز ان يقتصر التأمين على مدة وجود السفينه في احد الموانئ او المراسي او الاحواض او اي مكان اخر ويجوز ايضاً التأمين على السفينه وهي في طور البناء.

مادة (٣٩٧) : ١- يسري ضمان المؤمن في التأمين بالرحلة منذ البدء في شحن البضائع الى الانتهاء من تفريغها دون ، ان تجاوز مدة سريان التأمين على اية حال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول السفينه الى المكان المقصود واعلان الربان باستعداد السفينه لتفريغ الشحنه.

٢- واذا كانت السفينه فارغه من البضائع سري ضمان المؤمن من وقت تحركها للسفر حتى رسوها في المكان المقصود المعين في الوثيقة .

٣- واذا شمل التأمين عدة رحلات متعاقبه اعتبر المكان المعين في وثيقه التأمين لانتهاه الرحلة الاخيراه مكان انتهاء سريان ضمان المؤمن.

مادة (٣٩٨) ١- اذا كان التأمين لمدة محددة شمل ضمان المؤمن الاخطار التي تقع في اليوم الاول من المده والاطار التي تقع في اليوم الاخير منها ويحسب اليوم على اساس اربع وعشرين ساعه تبدأ من ساعة ابرام العقد وفقاً للتوقيت الزمني في المكان الذي ابرم فيه عقد التأمين.

٢- ومع ذلك اذا كانت السفينه في الوقت المحدد لبدء سريان التأمين محلاً لترميم ضرر يشمله التأمين ، او كانت تقوم برحله وهي مصابه بتلف يضمه المؤمن فلايسري التأمين الا من وقت انتهاء الترميم او الرحله وفي هذه الحاله يرد قسط التأمين بنسبة المده التي لم يسر خلالها العقد.

٣- اما اذا انتهى التأمين وكانت السفينه محلاً لترميم او كانت تقوم برحله وهي مصابه بتلف وكان الترميم او التلف ممايشمله التأمين امتد سريان العقد الى انتهاء الترميم او الرحله وفي هذه الحاله يزداد قسط التأمين بنسبة المده الاضافيه.

مادة (٣٩٩) تكون السفينه مشموله بالتأمين بون انقطاع في اي مكان توجد فيه وذلك في حدود الرحله والمده ونوع الملاحه المذكوره في العقد وذلك مع عدم الاخلال باحكام الفقره (٣) من الماده (٤٠٨).

مادة (٤٠٠) : ١- يسأل المؤمن عن الاضرار الناشئه عن العيب الخفي في السفينه .

٢- ولايسأل المؤمن عن الاضرار الناشئه عما يصدر من الربان من اخطاء متعمده.

مادة (٤٠١) : ١- فيما عدا الضرر الذي يلحق الاشخاص يلتزم المؤمن بدفع التعويضات ايا كان نوعها التي تترتب على المؤمن له قبل

الغير في حالة تصادم السفينه المؤمن عليها بسفينه اخرى او ارتطامها بشئ ثابت او متحرك او عاتم مالم يتفق على تغطية نسبة معينه من هذه التعويضات .

٢- ويجوز للمؤمن له بغير موافقة المؤمن اجراء تأمينات تكميلية بضمان مسؤليته الناشئه عن الاضرار التي تحدثها السفينه والتي شملتها الفقره السابقه او التي تجاوز المبلغ المنصوص عليه في وثيقة التأمين على السفينه.

٣- ولاتنتج التأمينات التكميلية اثرها بالنسبة الى الاضرار المؤمن عليها الا في حالة عدم كفاية المبلغ المنصوص عليه في الوثيقة الاصلية على السفينه.

مادة (٤٠٢) : ١- اذا كان التأمين على السفينه لرحلة واحده او لعدة رحلات متعاقبه استحق المؤمن قسط التأمين كاملاً بمجرد بدء سريان الاخطار المؤمن منها.

٢- واذا كان التأمين لمدة معينه استحق المؤمن القسط عن كامل مدة التأمين اذا هلكت السفينه كلياً او قرر المؤمن له تركها للمؤمن وكان الهلاك او الترك مما يقع على عاتق المؤمن اما اذا كان الهلاك او الترك مما لا يقع على عاتق المؤمن فلايستحق من القسط الا المقدار الذي يقابل المده بين تاريخ بدء سريان الاخطار وتاريخ وقوع الحادث الذي ادى الى هلاك السفينه او اعلان تركها.

مادة (٤٠٣) : ١- يضمن المؤمن في حدود مبلغ التأمين الاضرار الناشئه عن كل حادث يقع اثناء سريان وثيقة التأمين وان تعددت الحوادث ، ويجوز الاتفاق عند التعاقد على حق المؤمن في طلب قسط تكميلي إثر كل حادث .

٢- وتسوى الحوادث الواقعة خلال كل رحلة على حده سواء كان التأمين معقود لرحلة واحده او لعدة رحلات متعاقبه او لمدة معينه.

٣- وتعتبر الرحلة كماهي محدهه في الفقرتين الاولى والثانية من المادة (٣٩٧) وحدة في تسوية الحوادث التي تقع خلالها سواء كان التأمين لرحلة واحده او لعدة رحلات متعاقبه او لمدة معينه.

٤- اما الحوادث التي تقع خارج حدود الرحلة فتسوى كل منها على حده.

مادة (٤٠٤) في حالة تسوية التأمين بطريق التعويض يلتزم المؤمن بمصاريف استبدال القطع والاصلاحات الضرورية لجعل السفينه صالحه للملاحة دون التعويضات الاخرى الناشئه عن انخفاض قيمة السفينه او عن بطالتها او عن اي سبب اخر. وتخفيض نفقات استبدال القطع بمايعادل الفرق في القيمة بين القديم والجديد مالم يتفق على غير ذلك.

مادة (٤٠٥) : ١- مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٢٨١) اذا اتفق في عقد التأمين على قيمة السفينه فلا يجوز المنازعه فيها الا في حالة الاسهام في الخسارات المشتركه او مصروفات المساعده والانتقاذ وفقاً للمادة (٣٩٠).

٢- وتشمل القيمة المتفق عليها ، جسم السفينه والالات المحركه لها والملحقات المملوكه للمؤمن له بما فيها المؤن ومصروفات التجهيز.

٣- وكل تأمين اياً كان تاريخه يعقد على الملحقات المملوكة للمؤمن له وحدها، يترتب عليه في حالة الهلاك الكلي أو الترك تخفيض القيمة المتفق عليها بما يعادل قيمة هذه الملحقات .

مادة (٤٠٦) : ١- يجوز للمؤمن له ترك السفينة للمؤمن في الاحوال الاتية:-

(ا) اذا هلكت السفينة كلياً

(ب) اذا انقطعت اخبار السفينة مدة ثلاثة اشهر بعد وصول آخر انباء عنها ويفترض هلاك السفينة في تاريخ وصول هذه الانباء.

(ج) اذا اصبحت السفينة بتلف لا يمكن اصلاحه او تعذر اصلاحه بسبب عدم توفر الوسائل المادية اللازمه لذلك في المكان الذي توجد فيه السفينة الا اذا كان من المستطاع قطرها الى مكان اخر يكون اجراء الاصلاح فيه ممكناً .

(د) اذا كانت نفقات اصلاح السفينة او انقاذها تعادل على الاقل ثلاثة ارباع قيمتها المبينة في وثيقة التأمين.

٢- واذا كان التأمين يشمل مخاطر الحرب جاز للمؤمن له

استعمال حقه في ترك السفينة في حالة اسرها او احتجازها او ايقافها بناء على امر من السلطات العامة وذلك اذا لم يتمكن المؤمن له من استرداد السفينة خلال اربعة اشهر من تاريخ قيامه باخطار المؤمن بوقوع الحادث.

مادة (٤٠٧) : ١- تسري التأمينات المعقوده على عدة سفن تابعة لمجهز واحد

كما لو كانت كل سفينة منها تابعة لمجهز مختلف.

٢- وتعتبر البضائع وغيرها من الاموال المملوكة للمجهز

بالنسبة الى المؤمن على السفينة كما لو كانت مملوكة للغير .

مادة (٤٠٨) : ١- اذا انتقلت ملكية السفينه او أجرت غير مجهزه استمر التأمين بحكم القانون لصالح المالك الجديد او المستأجر بشرط ان يخطر المؤمن بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتقال الملكية او من تاريخ الايجار ولايحسب في هذا الميعاد ايام العطل الرسمية . وعلى المالك الجديد او المستأجر ان يقوم بجميع الالتزامات التي كانت على عاتق المؤمن له قبل المؤمن بمقتضى عقد التأمين.

٢- ويبقى المؤمن له الاصلي ملزماً قبل المؤمن بدفع اقساط التأمين المستحقه حتى تاريخ انتقال الملكية او تاريخ الايجار ويجوز للمؤمن ان يطلب فسخ العقد خلال شهر من تاريخ اخطاره بانتقال الملكية او الايجار وفي هذه الحالة يستمر العقد قائماً مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب الفسخ.

٣- واذا لم يقع الاخطار بانتقال الملكية او بالايجار في الميعاد المذكور في الفقرة (١) اعتبر التأمين موقوفاً من تاريخ انتهاء هذا الميعاد ويعود عقد التأمين الى انتاج اثاره بعد انقضاء اربع وعشرين ساعه من حصول الاخطار ويلتزم المؤمن برد قسط التأمين عن مدة توقف العقد.

٤- ولا تسري احكام هذه المادة في حالة ملكية السفينه على الشيوخ الا اذا شمل انتقال الملكية اغلبه الحصص.

الفرع الثاني

التأمين على البضائع

مادة (٤٠٩): يكون التأمين على البضائع بمقتضى وثيقة لرحلة واحده او بوثيقة عائمه (اشترك).

مادة (٤١٠): ١- تكون البضائع مشموله بالتأمين بون انقطاع في اي مكان توجد فيه اثناء الرحله كما يحددها المتعاقدان في وثيقه التأمين ومع ذلك يجوز للمؤمن طلب زياده قسط التأمين اذا بقيت البضائع في ميناء او استغرق مرورها او اعاده شحنها على سفينة اخرى مده غير اعتيادية او اذا اضطرت السفينه التي تحملها الى الالتجاء الى احد الموانئ او تغيير طريقها المعتاد وذلك مع مراعاة الاحكام المذكورة في المادة (٣٧٩).

٢- واذا كانت البضائع اثناء الرحله محلاً لنقل بري اونهرى اوجوي مكمله لهذه الرحله سرت عليها قواعد التأمين البحري خلال مده النقل المذكور الا اذا اتفق على غير ذلك.

مادة (٤١١) لايجوز ان يزيد مبلغ التأمين على البضائع على المبلغ الاعلى من المبالغ الاتية:-

- أ- ثمن شراء البضاعة في زمان ومكان الشحن وسعره الجارى في هذا الزمان والمكان اذا كانت غير مشتراه ، وتضاف مصروفات نقل البضاعة الى ميناء الوصول والريح المتوقع.
- ب- قيمة البضاعة في زمان ومكان الوصول او في التاريخ الذي كان يجب ان تصل فيه في حالة هلاكها.

ج- ثمن بيع البضاعة اذا باعها المؤمن له يضاف اليه المبالغ
الآخري التي قد يتفق عليها في عقد البيع.

مادة (٤١٢) تقدر الخسائر التي اصابته البضائع بالفرق بين قيمتها تالفه
وقيمتها سليمة في زمان ومكان واحد وتطبق نسبة نقص القيمة
على مبلغ التأمين.

مادة (٤١٣): ١- يجوز للمؤمن له ترك البضائع للمؤمن في الحالات الآتية :-

أ- اذا انقطعت اخبار السفينة مدة ثلاثة اشهر بعد
وصول آخر انباء عنها ويفترض هلاك السفينة من
تاريخ وصول هذه الانباء .

ب- اذا اصبحت السفينة غير صالحه للملاحة ولم تبدأ
عمليات نقل البضائع بأي طريقه اخرى الى مكان
الوصول المتفق عليه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ قيام
المؤمن له باخطار المؤمن بعدم صلاحية السفينة
للملاحة.

ج- اذا هلكت البضائع او تلفت بما يعادل ثلاثة ارباع
قيمتها المبينة في وثيقة التأمين على الاقل.

د- اذا بيعت البضائع اثناء الرحلة بسبب اصابتها بتلف
مادي متي نشأ الضرر عن خطريشمله التأمين.

٢- واذا كان التأمين يشمل مخاطر الحرب جاز للمؤمن له
استعمال حقه في ترك البضائع في حالة اسر السفينة او
احتجازها او ايقافها بامر من السلطات العامة اذا لم توضع
البضائع تحت تصرف المؤمن له خلال اربعة اشهر من تاريخ
قيامه باخطار المؤمن بوقوع الحادث .

مادة (٤١٤) : ١- اذا ابرم التأمين بوثيقة عائمه (إشتراك) وجب ان تشتمل على الشروط التي يلتزم بمقتضاها كل من المؤمن والمؤمن له والحد الاعلى للمبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه عن كل شحنة واقساط التأمين التي يقوم المؤمن له بدفعها ، اما البضائع المؤمن عليها والرحلات والسفن وغير ذلك من البيانات فتعين بملاحق تصدر بمناسبة كل شحنة على حده.

٢- ويلتزم المؤمن له في وثيقة التأمين العائمه (اشتراك) باخطار المؤمن بالشحنات الاتي ذكرها ويلتزم المؤمن بقبول التأمين عليها وهي:-

أ- جميع الشحنات التي تتم لحساب المؤمن له او تنفيذها لعقود شراء او بيع تلزمه باجراء التأمين ويشمل التأمين هذه الشحنات تلقائيا من وقت تعرضها للاخطار المؤمن منها بشرط ان يقدم المؤمن له إخطار عنها في الميعاد المنصوص عليه في العقد.

ب- جميع الشحنات التي تتم لحساب الغير والذي عهد الى المؤمن له باجراء التأمين عليها بشرط ان تكون للمؤمن له مصلحة في الشحنة بوصفه وكيلأ بالعموله او امينأ على البضائع او غير ذلك ولايشمل التأمين هذه الشحنات الا من وقت اخطار المؤمن بها. ولاطبق الوثيقة العائمه اذا كان دور المؤمن له قاصر على تنفيذ الامر الصادر اليه من الغير باجراء التأمين.

مادة (٤١٥) : ١- اذا خالف المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة جاز للمحكمة بناء على طلب المؤمن فسخ العقد دون

مهله مع استيفاء المؤمن - على سبيل التعويض - اقساط

التأمين الخاصه بالشحنات التي لم يخطر بها .

٢- واذا ثبت سوء نية المؤمن له جار للمؤمن ان يسترد مادفعه

عن الحوادث الخاصه بالشحنات اللاحقه على وقوع اول

مخالفه عمديه من جانب المؤمن له .

مادة (٤١٦) على المؤمن له في جميع حالات التأمين على البضائع اخطار

المؤمن خلال خمسه عشر يوماً من تاريخ تسليم البضائع المؤمن

عليها بوجود التلف والافتراض انه تسلمها سليمه مالم يثبت

المؤمن له خلاف ذلك .

الفرع الثالث

التأمين على المسئولية

مادة (٤١٧) في حالة التأمين لضمان المسئولية لايجوز الرجوع على المؤمن

عند وقوع الحادث المذكور في وثيقة التأمين ، الا اذا وجه الغير

الذي اصابه الضرر مطالبه ودية او قضائيه الى المؤمن له ويكون

التزام المؤمن في حدود ما يلتزم المؤمن له بادائه من تعويض .

مادة (٤١٨) : اذا عقدت عدة تأمينات لضمان المسئولية التزم كل مؤمن عن

كل حادث على حده في حدود المبلغ المذكور في وثيقة التأمين

الخاصه به وان تعددت الحوادث على ألا يجاوز مجموع ما يحصل

عليه المؤمن له قيمة الضرر الناشئ عن المسئولية .

مادة (٤١٩) : يجوز لمن يتولى بناء السفينه او اصلاحها ان يعقد تأميناً

لضمان مسئوليته عن الاضرار التي تصيب السفينه او الغير اثناء

عملية البناء او اجراء الاصلاحات ولا تسري على هذا التأمين احكام التأمين البحري الا اذا اتفق على غير ذلك.
مادة (٤٢٠) : اذا كان محل التأمين من المسؤولية تعويض الضرر الذي يصيب الغير بفعل السفينه ووفقاً لما نصت عليه المادة (٤٠١) من هذا القانون ، فلا ينتج التأمين اثره الا اذا كان مبلغ التأمين على السفينه لا يكفي لتعويض الضرر.

احكام عامة ومختلفة

مادة (٤٢١) : عدا الحالات التي ورد بشأنها نص خاص لاتسري احكام هذا القانون على :-

١- السفن الحربية او السفن المملوكة للحكومة او احد الاشخاص العامه والتي تخصصها لخدمه عامه او لاغراض غير تجارية.

٢- السفن التي لاتزيد حمولتها الاجماليه على عشرين طناً .

٣- السفن الخشبية بدائية الصنع

مادة (٤٢٢) : ١- لايجوز لغير السفن التي تتمتع بالجنسية اليمنية القيام بأعمال القطر او الارشاد في المياه الاقليمية اليمنية ، كما لا يجوز لها الملاحة الساحلية بين الموانئ اليمنية.

٢- ويجوز بقرار، من الوزير المختص بشئون النقل البحري الترخيص للسفن التي تحمل جنسية اجنبية بالقيام بعمل او اكثر

من الاعمال المذكوره في الفقره السابقه وذلك لمدة زمنية محده.
٣- يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر او بغرامة لاتقل
عن مائة الف ريال كل من يخالف احكام هذه ماده.

مادة (٤٢٣) تخطر الجهة البحرية المختصة بولة العلم واية بولة معنية اخرى
بأية تدابير تتخذها ضد سفن اجنبية تابعة تحمل علمها ويتم
ابلاغ الممثلين الدبلوماسيين او الموظفين القنصليين لبولة العلم ،
وسلطاتها البحرية كلما امكن ذلك بالتدابير التي اتخذت في
الدعوى .

مادة (٤٢٤) : للجهة البحرية المختصة ان تتخذ الاجراءات القانونية السريعة
والمناسبة في حالة انتهاك سفينة اجنبية للقوانين والنظم النافذه
فيما يتعلق بسلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحرية في مضيق
باب المندب.

مادة (٤٢٥) : تراعى عند تطبيق احكام هذا القانون نصوص المعاهدات
والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة التي تكون الجمهورية اليمنية
طرفاً فيها.

مادة (٤٢٦) تسري فيما يتعلق بتنظيم الملاحة وتنظيم الصيد في البحر
الاقليمي وكذا فيما يتعلق بقواعد المحافظه على النظام والتأديب
على السفن ومؤهلات الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين
في السفن التجارية احكام القوانين الخاصه بذلك.

مادة (٤٢٧) يصدر الوزير المختص بشئون النقل البحري القرارات والاوامر
والتعليمات اللازمه لتنفيذ احكام هذا القانون.

مادة (٤٢٨) يلغى القرار بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم بعض مسائل القانون البحري الصادر في صنعاء والقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٨ بشأن القانون البحري الصادر في عدن ، كما يلغى كل حكم او نص يتعارض مع احكام هذا القانون.
مادة (٤٢٩) : يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء
بتاريخ : ٩ / جمادى الاولى / ١٤١٥ هـ
الموافق : ١٣ / اكتوبر / ١٩٩٤ م

الفريق / علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

عبد العزيز عبدالغني
رئيس مجلس الوزراء